جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية

رقمنة البنوك و دورها في مكافحة الفساد المالي في الجزائر

دراسة حالة لبنكي BDL-BADR

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: إدارة محلية

إعداد الطالب:

- سالم فوزي رضا

إشراف الأستاذ(ة):

- شيخاوي أحمد

أعضاء اللجنة المناقشة:

- الدكتور: موكيل عبد السلام	رئيسا
- الدكتور: خداوي محمد	عضوا مناقشا
- الدكتور: شيخاوي أحمد	مشرفا و مقررا

السنة الجامعية:

2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى روح أجدادي رحمهم الله، إلى أعز و أغلى الناس في حياتي الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما،إلى أخي و أختي العزيزين، إلى أعمامي و أبنائهم،إلى جدتي و أخوالي و كل أفراد عائلتي بالمغرب، إلى معلمي بالمرحلة الإبتدائية السيد بغاديد بوخاتم الذي أكن له كل الحب و الإحترام أطال الله في عمره.

إلى أعز أصدقائي: مسلم أيمن،جلولي هشام،بركان ياسين،طبال خير الدين إلى زملائي و زميلاتي الأعزاء: بن علال حميد،سلطاني عبد الكريم،بوزيدي بودخيل،بغدادي ياسين،ريمس سميرة،عامر عمارية،إلى كل طلبة العلوم السياسية

بجامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة مع تمنياتي لهم بدوام التقدم و النجاح.

الشكر

قال رسول الله –صلى الله عليه و سلم– "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أشكر في هذا الصدد الأستاذ المشرف الدكتور أحمد شيخاوي لنصائحه الثمينة و توجيهاته القيمة و أشكر السادة الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة و كل أساتذة القسم و طاقم الإدارة و المكتبة بكلية الحقوق و العلوم السياسية.

كما أتوجه بالشكر إلى جميع الموظفين ببنك الفلاحة و التنمية الريفية و بنك التنمية المحلية بولاية سعيدة.

مقدمة

مقدمة:

شهد العالم في العقد الأخير عدة تطورات ضمن جميع الميادين ، و يعد المجال الاقتصادي الأكثر تأثرا بهذه التطورات، حيث انتقل من مفهومه التقليدي إلى مفهوم مغاير تحت ما يعرف باقتصاد المعرفة الذي تعتبر المعلومات و المعرفة إحدى أهم ركائزه حيث أصبحت تعتمد داخله وسائل حديثة من شأنها مواكبة التغير الحاصل في الوقت الحالي.

و على ذكر الاقتصاد لا يمكن التغاضي عن البنوك التي تعتبر جزءا لا يتجزأ عن الاقتصاد فهي التي رافقت الإنسان منذ زمن بعيد و لطالما كانت الدعامة الأساسية لاقتصاديات الدول ، ففي ظل التطورات الطارئة أصبح للبنوك على اختلاف أساميها و أنواعها أساليب عمل جديدة و عصرية كالبنوك الالكترونية التي سجلت أول ظهور لها تسعينات القرن الماضي و كانت الدول المتقدمة سباقة لاحتضانها و اعتمادها وصولا إلى البنوك الرقمية التي جاءت هي أيضا بتقنيات حديثة و لم تعد مقتصرة على الدول المتقدمة فحسب بل وصل صداها إلى الدول النامية كذلك، حيث أن الخدمات الرقمية داخل البنوك انتقلت بالخدمات البنكية التقليدية التي كانت محصورة في الإيداع و الإقراض إلى خدمات رقمية جديدة من شأنها الوصول إلى أداء أسرع فيما يخص تنفيذ العمليات و المبادلات المالية و كذلك تقليص حجم التكاليف و التقليل كذلك من الإفراط في الاستخدام البشري و الورقي، حيث أصبحت جل المعاملات تتم بواسطة الهواتف الذكية فقط و من أي مكان.

أما على الصعيد الوطني فقد أخذت الدولة الجزائرية على عاتقها القيام بعدة إصلاحات في القطاع الاقتصادي على وجه العموم و في القطاع البنكي على وجه الخصوص، حيث تم طرح العديد من المشاريع التي من شأنها النهوض بالقطاع البنكي و تدارك التأخر المسجل داخل القطاع هذا من جهة و من جهة أخرى لمواجهة مختلف التحديات و الظواهر السلبية على رأسها ظاهرة الفساد المالي بصفة خاصة و الذي لطالما عانت و لازالت تعاني منه الجزائر.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع رقمنة البنوك أهمية بالغة حيث أن التحول نحو الخدمات الرقمية في شتى المجالات حتم على البنوك أن تسلك هذا المسار أيضا، فلا أحد ينكر بأن الخدمات الرقمية أترث بالإيجاب على

البنوك خاصة في مجال محاربة الفساد المالي الذي عمر داخل المؤسسات الجزائرية و أرهق كاهل الاقتصاد الجزائري، لذا فإن اعتماد الرقمنة البنكية يحقق رضا المواطنين تجاه الخدمات المقدمة

و يضمن أيضا التقليل من أعمال الفساد.

أهداف الدراسة:

الغاية من القيام بهذه الدراسة تعود إلى:

إزالة الضبابية و الغموض حول موضوع رقمنة البنوك سواء كان ذلك من ناحية المفهوم أو المكونات ، و الهدف من هذه الدراسة كذلك راجع إلى الرغبة في التعرف على ظاهرة الفساد بصفة عامة و الفساد المالي بصفة خاصة و معرفة كيفية محاربته و التصدي له عن طريق الخدمات الرقمية داخل البنوك.

أسباب اختيار الموضوع:

تنقسم أسباب اختيار الموضوع كالتالي:

-**الأسباب الذاتية:** تتجلى في الرغبة الذاتية للخوض و البحث في هذا المجال و الميل الشخصي للموضوعات التكنولوجية المعاصرة، زيادة على هذا فإن تخصص الباحث إدارة محلية و هذا ما يحث على التقرب من مختلف الهياكل و التعرف على أهم التحديات التي تمر بها هذه الهياكل و معرفة مدى تطبيقها و اعتمادها لوسائل التكنولوجيا المعاصرة.

-**الأسباب الموضوعية:** تعود أسباب اختيار الموضوع إلى عوامل خارجة عن نطاق المبررات الذاتية للباحث، حيث ترتبط بماهية الموضوع محل الدراسة كونه يعد من المواضيع المستجدة و فائدته العلمية تعود على البنوك و هذا من خلال تشخيص الخدمات الرقمية المتاحة داخلها.

إشكالية الموضوع:

إلى أي مدى تساهم رقمنة البنوك في صد و مكافحة الفساد المالي في الجزائر؟

و من تم تطرح التساؤلات التالية:

-ماهي الرقمنة؟

-ما المقصود برقمنة البنوك؟

-ما هو الفساد المالي و ما هي أهم مظاهره؟

-ماهي الخدمات الرقمية المتوفرة داخل البنوك؟

الفرضيات:

الفرضية الرئيسية: قد تساهم رقمنة البنوك بشكل فعال في محاربة الفساد المالي.

الفرضية الأولى: الرقمنة مفهوم شامل يرتبط بالبنوك.

الفرضية الثانية:الفساد المالي ظاهرة معقدة متعددة المظاهر و الأوجه.

الفرضية الثالثة: عصرنة القطاع البنكي مرهونة بتطبيق و إدخال الخدمات الرقمية.

أدبيات الدراسة:

بخصوص الدراسات السابقة فبطبيعة الحال لكل دراسة حديثة نماذج سابقة و هي أدبيات الدراسة المنتهجة لبناء البحث العلمي الأكاديمي و من أبرز هذه الدراسات كتاب محمد الصيرفي تحت عنوان إدارة المصارف بالإسكندرية في مصر عن دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر و الذي قدم من خلاله مفهوم البنوك، كما تم الاعتماد على دراسة بن خالد ريمة أثر رقمنة الجهاز البنكي على جودة الخدمات البنكية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في تخصص الاقتصاد النقدي و البنكي بجامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، و التي تم فيها معرفة الرقمنة كمفهوم و تطبيقها داخل الأجهزة البنكية بالجزائر، و تم التعرض أيضا إلى كتاب محمود الشويات الحاكمية و الفساد الإداري و المالي بالأردن لدار عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع حدث وضح فيه مفهوم الفساد بشتى أنواعه مركزا على الفساد المالي و الإداري و سبل مكافحته داخل المؤسسات.

المجال المكاني: تم تخصيص كل بنك الفلاحة و التنمية الريفية و بنك التنمية المحلية بولاية سعيدة للخوض في غمار الموضوع المراد دراسته.

مناهج الدراسة:

أ)المناهج:

1)المنهج التاريخي: يركز على الفترات الزمنية التي نشأت فيها البنوك و تطورت.

2)منهج دراسة الحالة: و هذا من خلال إجراء الدراسة في مصالح الخدمات الرقمية على مستوى البنكين.

3)المنهج الوصفي: و الذي يعتمد على الوصف الدقيق للموضوع محل الدراسة بغية في الوصول إلى نتائج دقيقة.

ب)الاقترابات:

الاقتراب الوظيفي: يعتبر من بين الاقترابات الشهيرة لدراسة المؤسسات و هياكلها التنظيمية.

صعوبات الدراسة:

تنحصر صعوبات الدراسة في حداثة الموضوع خاصة في الجزائر هذا ما يجعل عملية التحليل

و المناقشة صعبة نوعا ما، ضف إلى ذلك نقص المادة العلمية و عدم التجاوب مع أسئلة المقابلة الميدانية خاصة بنك التنمية المحلية الدراسة الميدانية لاقت بعض الصعوبات.

تقسيم الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول حيث تناول الفصل الأول الإطار النظري لرقمنة البنوك و قسم إلى مبحثين ضم المبحث الأول كل من تعريف البنوك و نشأتها و ضم أيضا أنواعها المختلفة ، و المبحث الثاني فقد خصص للرقمنة و الرقمنة البنكية تم من خلاله التعرض إلى مفهوم الرقمنة و البنوك الرقمية و الاقتصاد الرقمي، أما ثاني فصل فقد احتوى على ظاهرة الفساد بشكل عام و قسم هو الثاني إلى مبحثين الأول تحدث عن مفهوم الفساد و ذكر أشكاله و صورة، كما تم التطرق في المبحث الثاني إلى كل من الآثار التي يخلفها الفساد و سبل مكافحته، في حين خصص الفصل الثالث و الأخير إلى الدراسة الميدانية حول رقمنة البنوك و قسم إلى ثلاثة مباحث تم التكلم في أول مبحثين عن البنكين محل الدراسة و التعريف بهما،أما المبحث الثالث فقد كان عن الخدمات الرقمية التي توفرها هذه البنوك و عن دورها في مكافحة الفساد المالي.

الفصل الأول

الإطار النظري لرقمنة البنوك

الفصل الأول:الإطار النظري لرقمنة البنوك

تمهيد:

لا تخلو أية دولة من المؤسسات البنكية و هذا راجع لكونها عنصرا هاما في الاقتصاد نظرا لما تقدمه من خدمات من شأنها تسهيل المعاملات المالية و تشغيل الأموال و استثمارها من جهة و حفظها من جهة أخرى، و على الرغم من اختلاف أساميها و أنواعها إلا أنها رافقت الإنسان منذ القدم أي أن هذه الأخيرة ليست بوليدة اللحظة، و هذا ما تم الحديث عنه بالتفصيل ضمن هذا الفصل. و طالما قيل بأن البنوك عرفت لدى المجتمعات منذ القدم فهذا بالتأكيد يشير إلى أنه قد طرأت عليها العديد من التطورات

و التغيرات خاصة مع انتشار ما يصطلح عليه بالانترنيت فنجد أن هذه الأخيرة قد أفرزت ما يعرف بالبنوك الرقمية و التي أصبحت أكثر شيوعا لدى الدول خاصة المتطورة منها.

المبحث الأول: البنوك نشأتها و أنواعها

شكلت البنوك و منذ القدم حجر الزاوية للاقتصاد و لمختلف المعاملات المالية داخل أي بلد كما عرفت البنوك عدة أنواع و التي سيتم التطرق لها بالتفصيل في هذا المبحث.

و سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى ما يلي:

*مفاهيم حول البنوك

*الأنواع المختلفة للبنوك

المطلب الأول:تعريف البنوك

وردت للبنك تعاريف عدة منها الكلاسيكية و منها الحديثة و بناءا على وجهة نظر الكلاسيكية البنك

هو مؤسسة مالية تعمل كوسيط بين مجموعتين من العملاء،الأولى تمتلك فائض من الأموال و هي بحاجة إلى الحفاظ عليه والعمل على تنميته في حين أن المجموعة الثانية تحتاج إلى الأموال لغرض الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما معا.

و المغزى من وجهة النظر هذه أن البنك هو تلك المنظمة التي تقوم بتبادل المنافع المالية مع مجموعة من العملاء شريطة أن لا يتعارض ذلك مع مصلحة المجتمع و بما يتماشى مع التغير المستمر في البيئة المصرفية.

أما من وجهة نظر حديثة فينظر إلى البنك على أنه مجموعة وسطاء ماليين يقبلون ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة و تزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي و خدمته بما يحقق أهداف التنمية و سياسة الدولة و كذا دعم الاقتصاد القومي و تباشر عمليات التمنية في الادخار و الاستثمار المالي في الداخل و الخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشاريع و ما هو مطلوب من عمليات مصرفية

و تجارية و مالية بما يتوافق و الأوضاع التي يقوم بتقريرها البنك المركزي.[1]

ينظر كل من علم اللغة و علم الدراسات التاريخية لأصل الكلمات أن مصطلح مصرف أو بنك مشتق من الكلمة الفرنسية(Banque) أي الصندوق المتين الذي تحفظ داخله المعادن النفيسة، و من ناحية أخرى

يرجع(Valdez Stephen)أصل الكلمة إلى الايطالية (Banca) أي طاولة لتحويل و تغيير النقود

و هذه الكلمة هي التي شكلت في الأخير مصطلح مصرف (Bank).

لذا فإن إسم بنك يعود إلى الكلمة الانجليزية (Bank) أما كلمة مصرف هي الكلمة العربية للبنك و أخذت من أعمال الصرافة أو توظيف و تداول الأموال.[2]

البنوك هي مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها و بمفهوم آخر هي عبارة عن أوعية تتجمع فيها الأموال و الادخارات و يعاد اقراضها لمن لهم القدرة و الرغبة في الاستفادة و إفادة المجتمع منها و هذا عن طريق استثمارها. إذا فالبنوك عبارة عن منشئات مالية ينطوي عملها على استلام مختلف الودائع

و القيام بالمهام المصرفية اللازمة للنشاطات التجارية و المالية و الاقتصادية، و الغرض الأساسي من كل هذا هو دعم المركز المالي و من جهة أخرى تحقيق أرباح عند القيام بكل عملية مالية.[3]

---

[1]-محمد الصيرفي،"**إدارة المصارف**"،دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر،ط1،الاسكندرية،2008،ص07-08.
[2]-محمد الصيرفي،"**إدارة العمليات المصرفية(العادية،غير العادية،الالكترونية)**"،دار الفجر للنشر و التوزيع،مصر،2016-ص15.
[3]-حورية جنان،"**دور الصيرفة الالكترونية في تحسين جودة الخدمات المصرفية**"،مذكرة ماستر،تخصص مالية و بنوك،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة العربي بن مهيدي(أم البواقي)،2012-2013-ص03-04.

البنك هو تلك المؤسسة المالية التي تقوم بتقديم ما تستطيع تقديمه من خدمات مالية، من خلال ما تيسر لها من الموارد المتاحة، كما يسعى البنك إلى إيجاد حلول للمشاكل المالية المتجددة و المتغيرة للعملاء بحيث يحصل العملاء هنا على المنفعة من خلال حل مشاكله المالية و ينتفع البنك جراء المقابل المادي و المعنوي الذي يتحصل عليه من طرف عملائه، و من ناحية أخرى يحقق البنك منفعة للمجتمع تتمثل في تسهيل المعاملات المالية و تنشيطها لكافة الأطراف بما يحقق ذلك تقدما في النمو الاقتصادي القومي و العالمي و هذا ما يدل على مفهوم البنك الشامل، فالبنك الشامل معناه أن يقدم البنك حلولا لمشاكل عملائه المالية تحت شرط تحقيق الأرباح و تحقيق مصلحة المجتمع.

و يضم ذلك المعنى أيضا المفهوم الحديث للتسويق و الذي يعني تبادل المنفعة مع مجموعات مختلفة من العملاء المتوقعين في ظل تحقيق مصلحة المجتمع، و مواكبة البيئة المتغيرة باستمرار.[1]

كما يعرف (Adam Braone) البنك بأنه مؤسسة مالية مرخصة لتلقي الودائع و منح القروض إلى جانب تقديم هذه المؤسسة خدمات أخرى مثل إدارة الثروات و صرف العملات. و هناك عدة أنواع مختلفة من البنوك بما في ذلك البنوك التجارية و الاستثمارية و بنوك التجزئة... و نجد في معظم البلدان أن عملية تنظيم البنوك تقع إما على عاتق الحكومة أو البنك المركزي.[2]

"و هناك من يعرف البنك بأنه منشأة تتخذ من المتاجرة بالنقود حرفة لها بحيث أن رأسمال البنك عند التأسيس زائد الاحتياطي زائد الارباح المتراكمة لا يمثل سوى جزء بسيط من مجموع الأموال التي يتعامل بها"[3].

و يترتب عن هذه المتاجرة بالأموال نتيجتان هما:

***الحرص:**يعد البنك حريص على الأموال المودعة لديه حرصا يمليه القانون و المنطق و يتجسد هذا الحرص في الضمانات التي يطلبها عند إقراضه،فهو يسعى إلى ضمان استعادة ما أقرضه.

[1]-محمد فتحي البديوي،**"إدارة البنوك"**، المكتبة الأكاديمية،ط1،مصر،2014-ص34

[2] **-www-Investopedia-com**(Adam Brone)-25/04/2021- 12 :59

[3]-حميداش إكرام، **"واقع القطاع البنكي الجزائري أمام إشكالية تنويع الاقتصاد"**،مذكرة ماستر،تخصص اقتصاد نقدي و بنكي،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة عبد الرحمن بن باديس،مستغانم،2018/2017،ص05.

***السيولة:**بما أن البنك يتعامل بأموال المودعين فيتوجب عليه دائما أن يكون حاضرا و مليا لطلباتهم لسحب ما يرغبون من ودائعهم و هذا ما يجسد مبدأ توفر السيولة لدى البنوك لغرض مواجهة طلبات السحب الآنية من طرف المودعين.[1]

1)نشاة البنوك:

شكل تطور الحياة الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمعات ارتباطا وثيقا بنشأة البنوك،و كان أول ظهور للبنوك في الحضارة البابلية عام 3500ق.م و تعتبر المبادئ التي تم وضعها من قبل حمو رابي سنة 1675 ق.م في شريعته من أقدم النصوص المعروفة تاريخيا فيما يتعلق بتنظيم عمليات الايداع

و التسليف و الفوائد و الضمانات المرتبطة بها.[2]

أما الإغريق فهم الآخرين عهدوا ما يعرف بالبنوك قبل الميلاد بأربعة قرون و كان نظامهم يقوم على تبادل العملات و حفظ الودائع و منح القروض دون فوائد،أما الاتجار بالنقود كان في العصور الوسطى بفكرة الصراف الذي يحصل أرباحه من مبادلة العملات سواء كانت أجنبية أو محلية.

و لم تظهر البنوك بشكلها الحالي إلا مع نهاية القرون الوسطى القرنين 13-14 و هذا على إثر ازدهار المدن الايطالية بعد الحروب الصليبية، و لم يكتفي الصيارفة بقبول الودائع فحسب بل لجأوا إلى استثمار أموالهم الخاصة و هذا باقراضها للغير نظرا للفوائد التي يتحصلون عليها كما أخذوا يسمحون لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز أرصدة ودائعهم و هذا ما أدى إلى إفلاس عدد كبير من بيوت الصيرفة جراء تعذر وفاء الديون و هذا ما دفع بالمنكرين في أواخر القرن 16 للمطالبة بإنشاء بيوت صيرفة حكومية تقوم بحفظ الودائع و السهر على سلامتها.

هكذا شيئا فشيئا تطورت الممارسات من صراف إلى بيت صيرفة إلى بنك و يعتبر بنك برشلونة أقدم بنك حمل هذا الإسم سنة 1401،أما أقدم بنك حكومي فقد تأسس في البندقية عام 1587 باسم dell piazza Banca dirialta ،و جاء بعده بنك امستردام سنة 1609.[3]

2)وظائف البنك:

[1]-شاكر القزويني،**"محاضرات في اقتصاد البنوك"**،ديوان المطبوعات الجامعية،ط2،1992-ص28.
[2]-اسماعيل ابراهيم عبد الباقي،**"إدارة البنوك التجارية"**، دار غيداء للنشر و التوزيع،ط1،عمان(الأردن)،2015-ص11.
[3]-واضح نعيمة،العوامل **"المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية"**-دراسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ولاية تلمسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،قسم العلوم الاقتصادية،جامعة تلمسان(الجزائر)،2016-2017-ص3.

*قبول الودائع: تعتبر الودائع مقدار الأموال التي يسلمها العميل إلى البنك و يعرف هذا بإجراء إيداع الودائع،و للودائع عدة أنواع من بينها:الودائع التابثة،الودائع الجارية،الودائع المتكررة.

*مزاولة عملية التمويل الداخلي و الخارجي و تحقيق أهداف التنمية.

*تقديم الخدمات المصرفية.[1]

3)مبادئ البنك:

*السرية:تعتبر السرية من بين أهم المبادئ التي يجب توفرها البنوك،فلا يحق للبنك أن يخبر أحدا عن أسرار عملائه إلى حالة ما إذا طلبت جهة رقابية ما في الدولة بيانات عن أحد المتعاملين.

*حسن المعاملة:أهم ما يجعل العميل العرفي عميلا دائما هي المعاملة الحسنة التي يتلقاها من قبل موظفي البنك.[2]

*الراحة و السرعة في الأداء:إذ يستوجب على البنك توفير شروط الراحة للعملاء مما يضمن شعورهم بالارتياح داخل المنشأة و كذا يستوجب عليه سرعة الاجراءات و عدم المماطلة فيها.

*كثرة الفروع:كل ما عمل البنك على فتح فروع له و في مختلف المناطق كلما توسع نشاطه و زادت ربحيته.[3]

4)أهمية البنك:

تكمن أهمية البنوك في العصر الحالي بأدائها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى التوفيرات المحققة من الحجم الكبير و ذلك لما يلي:[4]

-يتم توزيع حجم المخاطر لدى البنوك و هذا راجع لتنوع استثماراتها مما يمكنها من الدخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية.

-بالنظر إلى كبر حجم أرصدة البنوك يمكن لها أن تدخل ضمن مشاريع طويلة الأجل.

---

[1]-فلاح حسن الحسيني،**"إدارة البنوك(مدخل كمي و استراتيجي معاصر)"** دار وائل للنشر و التوزيع،الأردن،2000-ص48.
[2]-حميداش إكرام،مرجع سابق،ص47.
[3]-محمد الفاتح محمود المغربي،**"نقود و بنوك"**،دار الجنان للنشر و التوزيع،الأردن،2016-ص84.
[4]-محمد الصيرفي،**"إدارة المصارف"**،مرجع سابق ص13.

-تساهم وساطة البنوك في زيادة سيولة الاقتصاد و ذلك بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يساهم ذلك في تقليص حجم الطلب على النقود.

-من خلال تقديم البنوك لأصول مالية متنوعة المخاطر و شروط مختلفة للمستثمرين فإنها بذلك تستوعب مختلف الرغبات و تقوم بتلبيتها.

-تقوم كذلك بتشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر و تصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خشية من المخاطرة.

5)أهداف البنك:

يسعى النشاط المالي في البنك إلى تعظيم و زيادة ثروات مالكي المشروع أو بالأحرى تعظيم قيمة السهم في سوق الأوراق المالية مما يؤدي ذلك إلى زيادة ثروة أصحاب حق الملكية و تعظيم الثروة و باقي هذا عن طريق تعظيم الايرادات أو تخفيض المصروفات أو كلاهما معا.[1]

المطلب الثاني:أنواع البنوك

1)البنوك المركزية:

"البنك المركزي هو تلك المؤسسة النقدية الحكومية التي تهيمن على النظام النقدي و المصرفي في البلد و التي يقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة و مراقبة الجهاز المصرفي،و توجيه الائتمان لزيادة النمو الاقتصادي و المحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الاقتصاد و ربطها بحاجات النشاط الاقتصادي".[2]

-عرفت "فيرا سميث"(Vera Smith) البنوك المركزية بأنها النظام المصرفي الذي يحتوي على مصرف واحد و له السلطة الكاملة في اصدار النقد.

-أما "شاو"(W.Shaw) فقد ركز على البنك المركزي من ناحية تحكمه في حجم الائتمان و تنظيمه حيث قال عنه:"هو البنك الذي يتحكم في الائتمان و يعمد على تنظيمه".

[1]-المرجع نفسه-ص13-14.
[2]-يوسف حسن،**"البنوك المركزية و دورها في اقتصاديات الدول"**،دار التعليم الجامعي،ط1،الاسكندرية،2014-ص76.

-في حين عرفه (A.Day) بأنه هو الذي ينظم السياسة النقدية في البلاد و يعمل على استقرار النظام المصرفي.

و الملاحظ لهذا التعريف يرى بأن"داي" قد اهتم بالسياسة النقدية باعتبارها من بين أهم وظائف البنك المركزي.

-و جاء تعريف "سايرز"(Sayers) للبنك المركزي:أنه عضو أو بالأحرى جزء من الحكومة يأخذ على عاتقه مهمة إدارة العمليات المالية للحكومة، و عن طريق إدارته لهذه العمليات يسكنه التأثير في سلوك المؤسسات المالية،حيث يجعلها تتماشى و السياسة الاقتصادية للدولة.

و ركز في تعريفه هذا على وظيفة البنك المركزي كبنك الحكومة.

-و جاء تعريف "ساموليسون"(Samualson) مركزا على وظيفة أخرى للمصارف حيث منبر البنك المركزي بأنه:" بنك البنوك و مهمته الأساسية أن يقوم بالتحكم في القاعدة النقدية و التي من خلالها يمكن له أن يتحكم في عرض النقود".[1]

-و من جهة نظر أخرى يعرف البنك المركزي بأنه المنشأة المالية التي تعتلي قمة الجهاز المصرفي في كل الدول العالم،و تحتل البنوك المركزية مكانة هامة في الأسواق المالية عبر العالم.

و المسعى الرئيسي لهذا النوع من البنوك لا يكمن في تحقيق الربح الخاص عكس ما هو الحال في البنوك التجارية و إنما هدفه الأساسي هو تحقيق سلامة و استقرار النظام النقدي و المصرفي داخل الدولة،

و تطبيق السياسات النقدية والمصرفية و التي من شأنها المساهمة في نمو الناتج القومي و الحد من التضخم و من ثم تحقيق التقدم على كافة الأصعدة داخل المجتمع.[2]

***نشأة البنك المركزي:**

على الرغم من مرور أكثر من قرنين على تأسيس بعض البنوك المركزية إلا أن هذا النمط من الصيرفة يعد حديثا. و أول بنك تأسس كان في عام 1868 و هو بنك ريكس السويدي و بنك انجلترا عام 1894 لكنه لم يمارسه مهمته كبنك مركزي حتى عام 1844.

[1]-زكريا الدوري و آخرون،**"البنوك المركزية و السياسات النقدية"**،دار البازوري للنشر و التوزيع،الأردن،2006-ص23.
[2]-اسماعيل الشناوي و آخرون،**"اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية"**،الدار الجامعية،مصر،2000-ص325.

و أساسا لم تعرف انجلترا الصيرفة المركزية إلا عن طريق الصدفة عندما وجدت البنوك التجارية من المناسب لها تصفية حسابات الصكوك التي تم سحبها عن طريق المقاصة بواسطة انجلترا.

و قد تم إنشاء بنك فرنسا عام 1800 و كان على ارتباط وثيق بالحكومة منذ أول مرة تأسس فيها،

و تأسس بنك الرايخ الألماني عام 1876 بعد تأسيس الإمبراطورية و تأسس بنك هولندا عام 1814

و كان ذلك بعد انهيار بنك أمستردام. و أسس البنك المركزي النمساوي عام 1878 بغية في إعادة الاستقرار إلى النظام النقدي الوطني الذي كان الإفراط في إصدار النقود الورقية سببا في انهياره،و تم كذلك تأسيس بنك النرويج و بنك الدنمارك و البنك الوطني البلجيكي و بنك إسبانيا في السنوات 1817 ،1818 ،1856.و قد تم تأسيس البنك الحكومي بروسيا عام 1860 من أجل دعم و إدارة قرض الإمبراطورية الروسية.

أما بنك اليابان فقد تأسس عام 1882 معيدا بذلك الثقة في نظام عملة البلد،و تم تأسيس بنك إيطاليا عام 1893،و في القرن التاسع عشر تم أيضا إنشاء المصارف المركزية في كل من رومانيا،البرتغال،تركيا،صربيا، مصر و كل هذه البنوك تمتعت بسلطة إصدار العملة الورقية.

و بالرغم من امتلاك معظم الدول للبنوك المركزية خاصة الاوروبية منها في نهاية القرن التاسع عشر،إلا أن بعض دول الشرق لم تكن تحتوي على هذا النوع من البنوك.و قد تم انشاء البنك الاحتياطي الفيدرالي بأمريكا عام 1913 و كذلك تم تأسيس بنك كندا عام 1934 و بقيت دول مهمة في الشرق بدون بنك مركزي مثل الهند و الصين. و استمر العمل على هذا النحو في تأسيس البنوك المركزية خلال القرن العشرين و تميزت فترة ما بعد الحرب بظاهرة التأميم و سيطرت الحكومات على الحياة الاقتصادية داخل المجتمع.

و من خلال أبرز الأحداث التي ساعدت على إنشاء البنوك المركزية هو ما قدمه المؤتمر المالي العالمي المنعقد ببروكسل سنة 1920.و قد شهدت فترة العقود الثلاثة التي أعقبت مؤتمر بروكسل إنشاء بنوك مركزية في مختلف أرجاء العالم و ذلك خلال الفترة مابين 1921-1937 باستثناء سنتي 1929-1930،تم إنشاء بمعدل بنك أو بنكين في كل سنة و إضافتهما إلى قائمة البنوك المركزية.[1]

[1]-ضياء مجيد،"**الاقتصاد النقدي**"،مؤسسة شباب الجامعة،الاسكندرية،2008-ص241-242.

كما ساعد صندوق النقد الدولي على توسيع دائرة إنشاء هذا النوع من البنوك في الدول المستقلة حديثا بإفريقيا و آسيا و أمريكا الجنوبية.

فقد أعلنت حكومات هذه الدول أن البنوك المركزية بوسعها التعامل بصيغة أفضل مع الصندوق و مع المشاكل الأخرى التي تتعلق بعمليات الصرف الخارجي،و في الوقت الراهن تتواجد البنوك المركزية في كل الدول بالعالم،و يوجد حاليا أكثر من 140 بنك مركزي تم إنشاء معظمهم بعد عام 1940.[1]

***وظائف البنك المركزي:**

أ)الإصدار النقدي: تتمتع البنوك المركزية و بمفردها بوظيفة إصدار النقود القانونية على شكل عملة ورقية تتوافق مع السياسة العامة للدولة.

ب)بنك الدولة: و من أبرز الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية أنها تعتبر مؤسسات مصرفية تابعة للدولة أو الحكومات تقوم بتنفيذ السياسة النقدية و المالية المرسومة من قبل الحكومة.

ج)المسؤول عن الاحتياطات النقدية للمصارف التجارية(بنك البنوك):تحتفظ البنوك المركزية بالاحتياطات النقدية لمختلف البنوك الأخرى على أساس أن تقدم هذه الأخيرة على شكل قروض مقابل خصم.

د)القيام على احتياطات الدولة من العملات الأجنبية:يقوم البنك المركزي بالتدخل كمراقب و منظم لاحتياطات الدولة من العملات الأجنبية و عمليات التحويل الخارجي.[2]

2)البنوك التجارية:

هي المؤسسات المالية التي تقبل الودائع من طرف المؤسسات أو الأفراد و تكون تحت تصرف المودع في أي وقت شاء، و وفقا للمدة الزمنية المتفق عليها و بالنظر لهذه الخاصية أطلق عليها اسم بنوك الودائع و تحتل هذه البنوك المركز الثاني بعد البنك المركزي و يشكل هذين النمطين من البنوك العمود الفقري للجهاز المصرفي داخل أي دولة.

و يعرف البنك التجاري بأنها المؤسسة التي تستعمل النقود كمادة أولية و تقوم بالعمل على تحويل هذه النقود و تضعها تحت تصرف عملائها، إذ تعتبر بذلك مؤسسة تسير وفق قواعد و أسس تجارية حيث

---

[1]-المرجع نفسه-ص243.

[2]- قاتر قميري محمد ميلود و آخرون،**"فعالية تدخلات البنوك المركزية في أسواق الصرف"**،مذكرة ماستر،تخصص بنوك،مالية و تسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة مولاي الطاهر،سعيدة،2016-2017-ص7-8-9.

تشتري و تحول و تبيع،و شأنها شأن أي مؤسسة أخرى تمتلك أموالا خاصة. لكن يبقى ما يميزها عن غيرها من باقي المؤسسات هو أنها دائما تقوم بشراء مادتها الأولية بالاقتراض و تبيع منتجاتها كذلك بالاقتراض.

و هناك من يرى البنك التجاري بأنه وسيط يركز في أعماله على التعامل بالنقود و يقوم نشاطه على مبادئ و أسس خاصة، حيث كونه وسيط مالي فإنه ملزم باستقبال و انشاء و منح و تحويل النقود،

و يخضع لقواعد محددة و مقترنة بقوانين خاصة.

كما عرفت البنوك التجارية كذلك بأنها المؤسسات التي تبادل النقود الحاضرة بالودائع المصرفية و مبادلة النقود المصرفية بالودائع الحاضرة.

و من خلال ما سبق من تعاريف يمكن تعريف البنك التجاري بأنه المنشأة أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الهيئات و الأفراد تحت الطلب و لأجل محدد و من ثم تستخدم هذه الودائع لفتح الحسابات

و القروض لغرض الربح.[1]

***نشأة البنوك التجارية:**

تاريخيا ارتبط ظهور المصارف التجارية نتيجة لتطور نشاط الصيارفة و الصاغة، و منذ أمد بعيد كان يحتفظ الصيارفة بالأموال المودعة لهم من قبل التجار و رجال الأعمال و كل من يرغب في الحفاظ على أمواله من التلف أو السرقة.[2] و كان ظهور أول بنك سنة 1577 بمدينة البندقية في ايطاليا، ثم بنك امستردام بهولندا عام 1906 و وضع في مقدمة أهدافه حفظ الودائع و تحويلها عند الطلب من حساب مودع إلى حساب مودع آخر، مع مطلع القرن الثامن عشر بدأ عدد البنوك بالتزايد و مع انتشار الثورة الصناعية بأوربا بحيث أن معظم البنوك كانت مملوكة من طرف أفراد و عائلات لأن الثورة الصناعية كانت سببا في نمو الشركات و كبر حجمها و اتساع دائرة نشاطها.

و هكذا نشأت البنوك التجارية و تطورت بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات المالية المختلفة.[3]

---

[1]-حمامد مصطفى، **"آلية قياس رضا الزبائن في البنوك التجارية"**،مذكرة ماستر،تخصص إدارة بنكية،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و العلوم التسيير، جامعة مولاي الطاهر،سعيدة،2018/2017-ص04.

[2]-اسماعيل ابراهيم عبد الباقي، مرجع سابق،ص139

[3]-عمراني مختارية فوزية،**"اتخاذ قرار المفاضلة بين الائتمان المصرفي في البنوك التجارية باستخذام أسلوب البرمجة بالأهداف"**،مذكرة ماستر،تخصص الطرق الكمية للتسيير،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة مولاي الطاهر،سعيدة،2013/2012-ص04.

***خصائص البنوك التجارية:**

أ)الربحية: و هي صافي الربح بعد طرح مجموع نفقاته من إيراداته الكلية و تؤثر على قوة و مكانة البنك و قدرته على توظيف أمواله.

ب)الأمان: تعد الثقة المتبادلة بين البنك و عملائه أمر ضروري، بحيث أن البنك حريص على الأموال المودعة لديه لأن العملاء غالبا ما يبحثون عن ملجأ آمن لأموالهم، فهم بذلك يحصلون على اثباتات تؤكد و تحفظ حقوقهم و تكون مؤرخة و موقعة بمقتضى القانون و من ناحية أخرى فالبنك يتخذ كل الاحتياطات اللازمة أثناء منحه للقروض و هذا من خلال الضمانات التي يقدمها طالبي القروض.

ج)السيولة: بما أن الحصة الأكبر لموارد البنك التجاري متمثلة في ودائع مستحقة عند الطلب فبالتالي تعد السيولة خاصية تحدد مكانة البنك و فعاليته،لذا يجب على البنك أن يحافظ على أكثر الأموال لكي يضمن استمرار فعاليته و قدرته على مقابلة كافة المحسوبات الكبيرة و المفاجئة.[1]

***وظائف البنوك التجارية:**

أ)تلقي و قبول الودائع:تتلقاها من مختلف الجهات و تعد الودائع أهم مصادر التمويل لذا البنوك التجارية، و تصنف هذه الودائع إلى عدة أنواع و هي:

-ودائع جارية:و هي الودائع التي باستطاعة أصحابها سحبها دون إنذار.

-ودائع الأجل:يعد هذا النوع عكس النوع السابق حيث أن ودائع الأجل لا يمكن لأصحابها أن يسحبونها إلا بعد انقضاء المدة المحددة و المتفق عليها مسبقا بين البنك و العملاء.

-ودائع بإخطار:و هنا يقوم المودع بإخبار البنك بالتاريخ الذي يريد أن يسحب فيه و يبيعه.

ب)تقديم القروض:تقدم البنوك التجارية قروضا لمحتاجيها و هي نوعين: قروض بدون ضمانات و تمنح للعملاء الرئيسيين كون أن البنك متأكد من مركزهم المالي، و قروض بضمانات مختلفة سواء على شكل سلع أو أوراق مالية أو قروض بضمان شفهي.

[1]-عباس محمد الأمين و آخرون، **"استخدام التحليل الائتماني في التقليل من مخاطر منح القروض في البنوك التجارية"**، مذكرة ماستر،تخصص تأمينات و إدارة المخاطر،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة بومرداس،2017/2016-ص04-05.

ج)التعامل بالاعتمادات المنتسبة: و بواسطتها يتم تسهيل عمليات التجارة الخارجية،فبمقتضاها تتم تسوية الالتزامات ما بين المستورد و المصدر عن طريق انتقال مبالغ السلع المستوردة من حساب المستورد في الداخل إلى حساب المصدر في الخارج.

ت)شراء و بيع العملات الأجنبية: و يتم ذلك بالأسعار المحددة من قبل البنك المركزي أو بحسب التنظيم المعمول به في مجال مجال سوق الصرف.

د) تحصيل الشيكات الواردة: إليها من عملائها و لحسابهم.

هـ) تأجير خزائن حديدية: للأفراد مقابل عمولة محددة.

و) تقسيمها لمختلف أنواع الخدمات: للمتعاملين و طالبيها.[1]

3)البنوك المتخصصة:

لا تعتمد هذه البنوك في تحصيل مواردها على الودائع مثل ما هو الحال في البنوك التجارية،و إنما تحصلها من رأسمالها و من السندات و القروض العامة التي تقوم بإصدارها. و ينقسم هذا النوع إلى عدة أنواع من أبرزها:[2]

أ) البنوك العقارية: تقوم بعمليات لأجل طويل و هي خاصة بالائتمان العقاري و مهمتها تسهيل الحصول على الملكية العقارية أو صيانتها أو تحسينها.

ب) البنوك الزراعية: و هي البنوك التي تمد المزارعين بالأموال اللازمة لتغطية مصاريف الزراعة.

ج) البنوك الصناعية: و يقوم هذا النوع من البنوك بتدعيم الصناعات المختلفة و ذلك بالاعتماد على رأس المال الخاص بالبنك و يستطيع الحصول عليه من البنك المركزي أو من البنوك الأخرى أو كذلك من السندات التي يقوم بإصدارها.[3]

د) "**البنوك الاستثمارية: و هي البنوك التي توظف أموالها ضمن المشاريع التجارية و الصناعية ذات الأجل الطويل و الاشتراك في إنشاء شركات و إقراضها لمدة طويلة**".[1]

---

[1]-بيتور جمعة و آخرون، "**دور البنوك التجارية في تحويل النشاط الاقتصادي**"،مذكرة ماستر،تخصص مالية و بنوك،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة العقيد أحمد دارية، أدرار،2017/2016-ص16-17.

[2]-حميداش إكرام،مرجع سابق،ص50.

[3]-حسن أحمد عبد الرحيم،"**البنوك**"،مؤسسة طيبة للطبع و النشر،ط1،القاهرة،2011،ص55.

هـ) بنوك الأعمال:تقوم بعمليات مالية ذات أجل طويل و تثبت فيها أموالها كما تقوم كذلك بالمضاربة من خلال تنشيطها للمنشآت الموجودة و تساهم في انشاء مؤسسات جديدة.

و) بنوك التصدير :تقوم بالعمليات التي تخص التجارة الخارجية.

ي) البنوك الشعبية:و هي التي تقوم بعمليات الائتمان لصغار الطبقات.[2]

4) البنوك الاسلامية:

البنوك الإسلامية هي مؤسسات بنكية تجمع فيها الأموال و يتم توظيفها وفقا للشريعة الإسلامية و بما يتماشى و خدمة المجتمع بأحكام التكافل الإسلامي و تحقيق التوزيع العادل و وضع المال في المسار السوي لتحقيق التنمية.

البنك الإسلامي مؤسسة مالية تساهم في تطبيق نظم بنكية جديدة مختلفة عن غيرها من البنوك الأخرى لكونها تلتزم بالأحكام الواردة في الشريعة الإسلامية فيها يخص المال و المعاملات،كما تضع في اعتبارها تجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع العملي.[3]

تقوم البنوك الإسلامية بقبول الودائع تحت الطلب و الودائع لأجل تماما مثل البنوك التجارية لكن يبقى وجه الاختلاف بينهما يكمن في مسألة توظيف الأموال،بحيث أن البنوك التجارية تتخذ من الفائدة أساسا في تعاملاتها بخلاف البنوك الإسلامية التي تعتمد على المضاربة الإسلامية أو المشاركة في توظيف أموالها. لكن يبقى في الأخير البنك الإسلامي إحدى أنواع البنوك التجارية نظرا لطبيعة النشاط الذي يزاوله.[4]

و عند بداية التجربة المصرفية الإسلامية انطلقت على منهج تصحيح طريقة و نمط المصارف التقليدية التي تقوم غالبية معاملاتها المعرفية على المتاجرة بالديون(اقتراضا و إقراضا)[5].

---

[1]-محمد مصطفى نعمان،"**إدارة البنوك**"،دار الابتكار للنشر و التوزيع،الأردن،2018-ص53.
[2]-حسن أحمد عبد الرحيم،مرجع سابق،ص55.
[3]-شهاب أحمد سعيد العزعزي،"**إدارة البنوك الإسلامية**"،دار النفائس للنشر و التوزيع،الأردن،2012-ص11.
[4]-محمد فتحي البديوي،مرجع سابق-ص34.
[5]-محمود الشويات،"**الحاكمية و الفساد الاداري و المالي**"،عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع،ط1،الأردن،2015-ص5.

و قد عرفته اتفاقية الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية على أنه مجموعة البنوك و المؤسسات التي ينص قانون إنشائها و نظامها الأساسي بصراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة و على عدم التعامل بالفائدة أخذا و عطاءا.

عرف البنك الإسلامي أيضا بأنه مؤسسة مالية مصرفية تجمع فيها الأموال في إطار إسلامي و تباشر فيه أعمال التمويل و الاستثمار في مجالات عدة و يكون ذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، و ذلك لغرس قيم و أخلاق الدين الإسلامي فيما يخص المعاملات المالية و للمساهمة في تحقيق التنمية على الصعيدين الاجتماعي و الاقتصادي.

عموما تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات تؤدي أعمال و مهام مصرفية مثلها مثل البنوك التقليدية، لكن دون أن تتعامل بالفائدة و وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.[1]

***نشأة البنوك الإسلامية:**

تعد البنوك الإسلامية بشكلها الحالي مجرد إحياء و تجديد لفرع من فروع الاقتصاد الإسلامي و الذي جاء مع حلول الدولة الإسلامية، و يعد جزء لا يتجزأ من الشريعة الإسلامية، لذا فالبنوك الإسلامية ليست وليدة اللحظة و إنما هي منظومة حياة و نظام عقائدي متجذرة تاريخيا و نفسيا على حد سواء، لذلك لم يكن بالأمر الغريب عندما عرفت انتشارا واسعا و سريع و نمو بمعدلات عالية و هائلة منذ منتصف سبعينيات القرن الماضي.[2]

و يمكن القول بأن المحاولة الأولى لإنشاء بنك ذو مواصفات عملية إسلامية كانت بمصر سنة 1963، و ذلك من خلال تأسيس ما يسمى "ببنوك الادخار المحلية" و كانت تتولى تعبئة مدخرات صغار الفلاحين و من ثمة تمويل مشاريعهم الفلاحية بناءا على أسس إسلامية، لكن سرعان ما توقفت هذه التجربة بسبب ظروف و أسباب عدة و كان ذلك سنة 1967.

و حل بعد ذلك بنك "ناصر الاجتماعي" سنة 1971 بالقاهرة و يعد أول بنك نصت قوانينه الداخلية على عدم التعامل بالفائدة أخذا و عطاءا.

---

[1]-بن زكورة العونية،"**التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر(آفاق و تطلعات)**"،المجلة المغاربية للاقتصاد و المناجمنت،الجزائر،العدد02،2020-ص240.

[2]-عدنان محيريف،"**التحول نحو الصيرفة الإسلامية مع الإشارة لحالة الجزائر**"،مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية،الجزائر،العدد10-ص56.

و أنشئ سنة 1975 بنكين إسلاميين معا و هما البنك الإسلامي للتنمية بجدة، بحين اشترك في رأس ماله مع مجموعة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي و بنك دبي الإسلامي الذي يراه العديد أنه أول مصرف إسلامي خاص كونه يتعامل مع الأفراد على أسس مصرفية تجارية. و منذ ذلك الحين توالى إنشاء البنوك الإسلامية و انتشرت عبر العالم خاصة داخل الدول العربية و الإسلامية،و قد بلغ عددها سنة 2014 ما يفوق 700 مؤسسة مالية إسلامية تعمل ضمن 60 دولة عبر العالم.[1]

***وظائف البنوك الإسلامية:**

قبول الودائع بعيدا عن الفائدة: و من أهمها:

-الودائع تحت الطلب و تستعمل فيها الشيكات(الودائع الجارية)

-الودائع الاستثمارية و هي الودائع التي يتم فيها الاتفاق بين المودع و البنك على إيداع مبلغ مالي لفترة مقدرة بسنة

أو أكثر مقابل أن يتحمل المودع الأرباح و الخسائر الناتجة عن العمليات الاستثمارية.

-الودائع الادخارية و هي الودائع الصغيرة يتم إيداعها لغرض الاستثمار و يمكن لأصحابها أن يسحبونها متى شاؤوا.

إصدار سندات المقارضة: و هي وثائق ذات قيمة موحدة تصدر من قبل البنك بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس نسبة من الأرباح المحققة و هي نوعين:سندات المقارضة المشتركة،سندات المقارضة المخصصة.[2]

استثمار الأموال: يقوم البنك الإسلامي بفعل هذه الآلية بتوظيف الأموال التي أتيحت له من مصادر ذاتية مع حسابات الاستثمار التي تلقاها كونه(مضاربا) باستخدامه لعقود مختلفة، أو عن طريق تأسيسه لمنشآت تابعة تقوم بنشاطات مختلفة.[3]

6) البنوك الالكترونية:

[1]-بن عيسى بن علية و آخرون،**"الصيرفة الاسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر(مع الاشارة لبنك البركة الجزائري)"**،مجلة دفاتر اقتصادية،الجزائر،العدد 02،2016،ص263.

[2]-عمار فراح،**"دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة"**،مذكرة ماستر، تخصص مالية و بنوك،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2014/2013-ص42-43.

[3]-صادق راشد الشمري، **"أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية"**،دار اليازوري العلمية،ط1،الأردن،2011-ص30.

هي عبارة عن بنوك تدير كافة عملياتها و أنشطتها عن طريق الوسائل الالكترونية مثل الحاسوب

و الهاتف و أجهزة الصراف الآلي و التلفزيون الرقمي و الانترنيت.

كما تعرف كذلك بأنها العمليات المصرفية التي يمكن إجراؤها بشكل الكتروني سواء كان الأمر متعلقا بالدفع أو السحب

أو الائتمان.[1]

و جاء في تعريف (Huschke) بأنها عبارة عن منافذ الكترونية تعمل على إسداء خدمات مصرفية مختلفة دون عمالة بشرية و من دون توقف.

و من خلال التعاريف السابقة يمكن استقاء بعض مزايا و مآخذ هذا النوع من البنوك:

***المزايا:**

-حصول العملاء على الخدمات المالية طيلة 24 ساعة.

-إجراء العمليات الحسابية.

-بمجرد استعمال الانترنيت و الولوج إلى موقع البنك يمكن للعملاء للحصول على معلومات حديثة تخص حساباتهم و الحصول كذلك على طلباتهم.[2]

-توفير الجهد في العديد من النشاطات الإنسانية من تسوق و حجز للسفر في العطل و الإجازات و تجميع البيانات و توزيع المعلومات.

***المآخذ:**

-تشكيك العديد في مقاييس تأمين التحويلات المتعلقة بالبنوك الالكترونية و خوفهم من تعرض معلوماتهم الشخصية للاختلاس و السرقة.

-غالبية قدامى المتعاملين ليسوا على دراية تامة باستخدام الحاسوب.[1]

---

[1]-بن منصور فريدة،**"الصيرفة الالكترونية كمدخل لبناء الاقتصاد الرقمي في الجزائر"**،مذكرة ماستر،تخصص بنوك و مالية،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2011/2010،ص41.

[2]-حورية جنان،مرجع سابق،ص07.

-في حال ما لم ينجح المصرف في إرساء شبكة آمنة و موثوقة لتقديم الخدمات حتما سيؤدي ذلك إلى زعزعة الثقة بين العملاء و بنكهم.

-و هناك أيضا المآخذ القانونية و تكون في حالة انتهاك القوانين و الضوابط المقررة خاصة التي تتعلق بمكافحة عمليات تبييض الأموال أو بسبب عدم التحديد الواضح للحقوق و الالتزامات القانونية الصادرة عن العمليات المصرفية الالكترونية.[2]

المبحث الثاني:الرقمنة و الرقمنة البنكية

إن استخدام التكنولوجيا الحديثة بشتى وسائلها أدخل مفاهيم و أساليب عمل جديدة على العديد من المجالات و من بينها البنوك و التي عرفت هي أيضا تطورا في خدماتها و أصبح ما يعرف بالبنوك الرقمية.

و من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى العناصر التالية:

*تعريف الرقمنة.

*الرقمنة البنكية و الإقتصاد الرقمي.

المطلب الأول: تعريف الرقمنة

عرفها القاموس الموسوعي للمعلومات و التوثيق بأنها عملية تتم بشكل الكتروني و تنتج رموزا رقمية إما من خلال وثيقة أو أي شيء مادي أو كذلك من خلال إشارات الكترونية تناظرية.

الرقمنة هي العملية التي يتم من خلالها تحويل المعلومات من شكلها التقليدي إلى شكل رقمي و مهما كان نوعها،سواء كانت عبارة عن صور أو ملف صوتي أو بيانات نصية.[3]

و هناك من يعرفها بأنها العملية التي يتم بمقتضاها تحويل البيانات إلى شكل رقمي قصد معالجتها بواسطة الحاسوب، عادة ما يستخدم مصطلح الرقمنة في نظم المعلومات الإشارة غلى تحويل النص

[1]-خالد أحمد علي محمود، **"العولمة و اقتصاد المعرفة(في ظل اليقضة التكنولوجية و الذكاء الاقتصادي)"**،دار الفكر الجامعي،ذ1،الاسكندرية،2019-ص264-266.
[2]-خالد أحمد علي محمود،**"اقتصاد المعرفة و إدارة الأزمات المالية"**،دار الفكر الجامعي،ط1،الإسكندرية،2019-ص355.
[3]-صالح لبعير،**"أثر التوجه نحو الرقمنة و فعاليته على الاتصال داخل المؤسسة"**،مذكرة ماستر،تخصص صحافة مكتوبة،كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2020-ص35.

المطبوع و الصور إلى إشارات ثنائية باستخدام أحدا أجهزة المسح الضوئي حتى يمكن عرضها على شاشة الحاسوب[1].

الرقمنة تمثل عملية تحويل البيانات إلى تنسيق بحيث يتم تنظيم المعلومات في وحدات منفصلة من البيانات و التي يمكن معالجتها بشكل منفصل و يمكن لأجهزة الكمبيوتر و العديد من الأجهزة ذات السعة الحاسوبية معالجة هذه البيانات.[2]

كما تعتمد الرقمنة في مفهومها على استعمال التكنولوجيات الرقمية لتغيير نموذج الأعمال، و ذلك من أجل الحصول على عائدات جديدة و إتاحة المجال لدمج هاته التكنولوجيات الرقمية بالانترنيت و الهاتف الذكي.

و قد عرف البنك الدولي الرقمنة على أنها مجموعة الأنشطة التي من شأنها المساهمة في تجهيز المعلومات و إرسائها و عرضها بوسائل إلكترونية.[3]

"**و تعرف الرقمنة كذلك بأنها عملية استنساخ راقية تمكن من تحويل الوثيقة مهما كان نوعها و وعاؤها إلى سلسلة رقمية (chaine numérique) فيواكب هذا العمل التقني عمل فكري و مكتبي لتنظيم ما بعد المعلومات من أجل فهرستها و جدولتها و تمثيل محتوى النص المرقمن**"[4].

و لا يمكن أن تتوفر الرقمنة إلا بتوفر بعض العناصر الأساسية و من أبرزها:

***البيانات:**المواد الخام الأولية و لا تكون ذات قيمة في شكلها الأولي، و لا يمكن أن تصبح معلومات مفهومة إلا عن طريق معالجتها و مرورها بمجموعة من العمليات.

***المعلومات:** و هي ما يتم إنتاجه من معالجة للبيانات و التي تساهم في زيادة و تنمية حجم المعرفة لمن يحصل عليها،أي أن السعي وراء الحصول على المعلومة يمكن من زيادة القدرة على المعرفة و الإدراك.

***المعرفة:** و هي ذلك الكل المركب من الأفكار و المفاهيم التي يتم الحصول عليها عن طريق (الفرد

---

[1]-مسفرة بنت دخيل الله الخثعمي،"**مشاريع و تجارب التحويل الرقمي في مؤسسات المعلومات(إرادة الاستراتيجيات المتبعة)**"، مجلة Rist ،المجلد19،العدد1،2011،ص23.

[2] **-www.whatis.com** 29/04/2021-16 :43

[3]-بن خالد ريمة و آخرون،"**أثر رقمنة الجهاز البنكي الجزائري على جودة الخدمات البنكية**"،مذكرة ماستر،تخصص اقتصاد نقدي و بنكي،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2017-2018-ص07-08.

[4]-جبار هواري،"**اتجاهات هيئة التدريس نحو استخدام التكنولوجيا الرقمية في التعليم العالي**"،مذكرة ماستر،تخصص تكنولوجيا التربية،كلية الآداب و العلوم الاجتماعية و الانسانية،جامعة مولاي الطاهر،سعيدة،2013/2012،ص19.

أو المؤسسة أو المجتمع) و التي يتم استخدامها لاتخاذ سلوك فعال نحو تحقيق أهداف ذلك الفرد أو المؤسسة أو المجتمع.[1]

الشكل رقم (1):علاقة البيانات و المعلومات بالمعرفة.

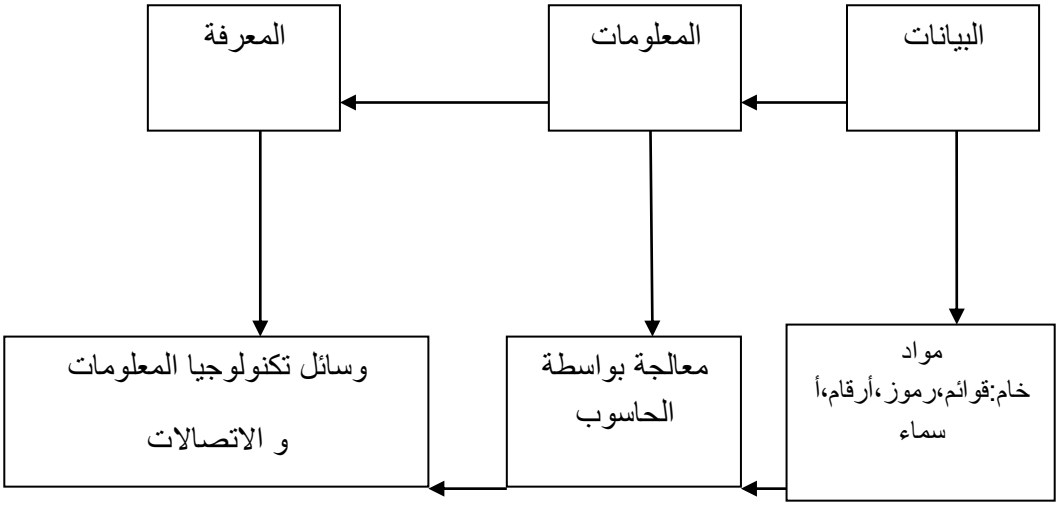

-**المصدر**:عامر بشير،دور الاقتصاد المعرفي في تحقيق الميزة الثقافية للبنوك، رسالة دكتوراه،تخصص نقود مالية و بنوك،جامعة الجزائر،2012/2011،ص28.

***أهمية الرقمنة:**

-حفظ مصدر المعلومة من التلف.

-توفير خدمات معلوماتية بتقنيات حديثة و متطورة مثل الخدمة المرجعية الرقمية و الترجمة الآلية و غيرها من الخدمات الآلية التي يكمن أن تظهر نتيجة للتطورات المتلاحقة في مجال الرقمنة.

المحافظة على المعلومات النادرة و إتاحتها لأكبر عدد ممكن من المستفيدين و من خلالها تحويلها إلى مواد رقمية يتم الوصول لها عن بعد.[2]

[1]-زلماط مريم،"**دور تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في إدارة المعرفة داخل المؤسسة الجزائرية**"،مذكرة ماجيستير،علوم اقتصادية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2010/2009،ص21.
[2]-مسفرة بنت دخيل الله الخثعمي، مرجع سابق،ص24.

-تتيح الولوج للمعلومات بشكل معمق وواسع و سريع.

-الحصول على المعلومات بالصوت و الصورة و اللون و مهما بلغت ضخامتها.

-نقص تكلفة الحصول على المعلومات.[1]

-ربط الأمم و تخريب الشعوب و أبرز مثال على هذا الانتشار الواسع للهاتف النقال و الذي يعتبر أنجح و سائل الاتصال و التبادل بين الأفراد و أحد أهم الوسائل التي تساعد في الحصول على المعلومات التسويقية.

-إمداد الرقمنة للشركات التجارية بالقدرات اللازمة لتسويق منتجاتها عبر أنحاء العالم،و بالرغم من اختلاف العادات و التقاليد و الثقافات و اللغات.

-قدرتها على انجاز العديد من الأنشطة في وقت وجيز و بدقة عالية،مما يؤدي هذا إلى تقليص التكاليف و رفع القدرة الانتاجية.

-خلق فرص العمل في العديد من المجالات و خفض معدلات البطالة.

-رفع القدرة التنافسية للبلدان و تعزيزها.[2]

المطلب الثاني:البنوك الرقمية و الإقتصاد الرقمي

المصارف الرقمية أو البنوك الرقمية و تعرف في اللغة الانجليزية (Digital banks) و هي عملية التحول الرقمي و استخدام الانترنيت في جميع البرامج و النشاطات المصرفية التقليدية التي كانت متوفرة للزبائن داخل فروع البنك المختلفة و تمس هذه الأنشطة كل من عمليات إيداع و سحب و تحويل الأموال و من جهة أخرى إدارة حسابات التوفير و تقديم طلبات الحصول على منتجات مالية و إدارة القروض

و دفع الفواتير و الخدمات الأخرى التي لها علاقة بإدارة الحسابات البنكية.[3]

و يستخدم مصطلح البنوك الرقمية أو بنوك الانترنيت كتعبير متطور و شامل لمختلف المفاهيم التي ظهرت في بداية تسعينيات القرن الماضي كمفهوم للخدمات المصرفية عن بعد و عرفت كذلك باسم البنك

[1]-جبار هواري،مرجع سابق،ص19.
[2]-بن خالد ريمة،مرجع سابق،ص09.

[3] **-www.meem apps.com**

المنزلي (Home banking) أو الخدمات البنكية عبر الخط (Online banking) و معظمها تعبيرات تشير و تدل إلى قيام العملاء بإدارة حساباتهم و القيام بأعمالهم المرتبطة بالبنك سواء من منازلهم

أو مكاتبهم أو أي مكان آخر و في أي وقت يريده العملاء.

و أخذ المفهوم يتطور شيئا فشيئا مع ظهور الانترنيت و شيوعها بحيث أصبح يمكن للعملاء الولوج من خلال اشتراكهم العام عبر الانترنيت.[1]

كما يطلق عليها اسم البنوك الافتراضية (Virtual banks) و كذا بنوك المنافسة (Challenger banks)لأنها تعمل فقط على الشبكة العنكبوتية و لا تملك أي فروع أو بنية مادية، فقط مركز رئيسي للإدارة و عدد محدود من الموظفين فقط من أجل تجسيد معايير الرقابة، كما تسدي نفس الخدمات التي يسديها البنك التقليدي، حيث تمكن عملائها من فتح الحسابات و القيام بمختلف العمليات المصرفية من إيداع و سحب و إصدار الأوامر للبنك بدفع و تحويل الأموال و غيرها فقط من خلال الهاتف المحمول الذي و أجهزة الحاسوب و يتم ذلك بطرق حديثة و بشكل سلس و أقل تكلفة في غالبية الأحيان.

و عدم وجود فروع و بنية مادية للبنوك الرقمية يعد خاصية موقرة للتكاليف و بذلك تسمح لها بتقديم حسابات ادخار ذات معدلات فائدة أعلى و قروض و تمويلات بأسعار فائدة أقل مع أغلبية البنوك التقليدية كما يمكن للبنوك الرقمية العمل من جهاز كمبيوتر واحد و خادم ويب دون الحاجة إلى بنية أساسية كبيرة. و رغم ذلك عرف هذا النوع من البنوك في بداية الأمر إقبالا محتشما حيث أن الإجراءات التي كانت هاجس أثر مخاوف العملاء، و هذا دفع بالشركات المنشأة للبنوك الرقمية إلى التأمين عليها

و ذلك لكسب و ضمان ثقة العملاء فعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية يتم التأمين على العديد من البنوك الرقمية من طرف مؤسسة تأمين الودائع الفيدرالية (FDIC) و تقدم نفس مستوى الحماية لأموال العملاء كما لو كانت في البنوك التقليدية.

كما يجب الأخذ بعين الاعتبار أهمية التمييز بين البنوك الرقمية التي تنشأ كفروع تابعة للبنوك التقليدية

[1]-يوسف مسعداوي،**"ملتقى المنظومة الجزائرية و التحولات الاقتصادية(واقع و تحديات)"**، جامعة البليدة،2010-ص227.

و البنوك الرقمية الافتراضية التي تنشأ على شكل برامج الكترونية مستقلة[1] عن أي بنك، و تتم جميع عملياتها عن طريق البرنامج أو التطبيق الالكتروني و بمعنى أصح هي عملية افتراضية تتضمن خدمات مصرفية عبر الانترنيت و تشمل الخدمات البنكية الرقمية كل من الواجهة الأمامية التي يراها العملاء

و النهاية الخلفية التي يراها المصرفيون من خلال خوادمهم و لوحات التحكم الإدارية و البرامج الوسطية التي تربط هذه العقد. و هناك اختلاف أيضا ما بين البنوك الرقمية و البنوك الإلكترونية فهذه الأخيرة عبارة عن مجموع التطورات النقدية التي عرفتها البنوك و التي كانت تمكن عملاء البنوك من إدارة حساباتهم

و أعملهم المرتبطة بالبنك عبر الانترنيت سواء كان العميل في منزله أو في مكتبه أو في أي مكان آخر،و هذا يعني بأن للبنوك الالكترونية و جودا مادي متعلق بالبنك الأم الذي نشأت عنه و موارد بشرية يتم التواصل معها،و تمتلك فرع أو موقع الكتروني على شبكة الانترنيت[2]،(في حين أن البنوك الرقمية تستخدم الهاتف الذكي بالإضافة إلى الحاسوب و يمكن الاستغناء عنه باستخدام الهاتف الذكي فقط)[3].

الإقتصاد الرقمي:

-تعريف الاقتصاد الرقمي:

هو ذلك التفاعل و التكامل و التنسيق المستمر بين تكنولوجيا المعلومات و الاتصال(Tic) من جهة

و بين الاقتصاد القومي و القطاعي و الدولي من جهة أخرى بما يحقق ذلك الشفافية و الفورية لجميع المؤشرات الاقتصادية المساندة لجميع القرارات الاقتصادية و التجارية و المالية في الدولة خلال فترة ما.

-هو ذلك الاقتصاد الذي يرتبط مفهومه بمجتمع المعلومات و الذي يعبر عن نظرة مستقبلية لعالم تعتبر فيه المعلومات الدعامة الأساسية للاقتصاد و العلاقات البشرية ككل تتجسد في بنية تحتية رقمية عالية كفيلة بتحقيق ذلك في مختلف مجالات الحياة.

- و في تعريف آخر للاقتصاد الرقمي، هو ذلك الاقتصاد الذي يرتكز على التقنية المعلوماتية الرقمية،

---

[1]-أسعد حمود السعدون، **"البنوك الرقمية في دول مجلس التعاون الخليجي(الواقع الراهن و آفاق المستقبل)"**، جريدة أخبار الخليج،العدد15843،البحرين،2020.

[2]-المرجع نفسه.

[3]-زهير غرابة، **"مستقبل صناعة التمويل الإسلامي في ظل التوجه العالمي نحو الاقتصاد الرقمي"**، مجلة أبعاد اقتصادية،العدد02،الجزائر،2019-ص274.

و يقوم بتوظيف المعرفة و المعلومات في إدارته كونها المورد الجديد للثروة و مصدر إلهام للابتكارات الجديدة.[1]

و بناءا على التعاريف السابقة فالاقتصاد الرقمي هو التسمية االتي تستخدم للاشارة إلى الاقتصاد القائم على الشبكة العنكبوتية و هو الاقتصاد الذي يتعامل مع الرقميات، كما يصح القول بأن الاقتصاد الرقمي يقوم على المعلومات الرقمية التي تمثل مصدرا أساسيا لترشيد القرارات و العمليات تؤدي إلى نتائج مهمة على صعيد الأعمال.[2]

و يعود ظهور هذا النوع من الاقتصاد إلى التطورات التي عرفها الاقتصاد الجديد،و برز مؤخرا قصد تفسير الظاهرة التي دخلت بالاقتصاد الأمريكي إلى حلقة الإنتاجية العالمية و النمو المتواصل،اعتبارا أن هذا الاقتصاد هو أكبر اقتصاد في العالم.

وتمثل تكنولوجيا المعلومات و الاتصال(Tic) المحرك الأساسي للاقتصاد الأمريكي الجديد و الذي بات يشكل و بصورة أوسع اقتصادا رقميا تحكمه الاتصالات و شبكة الانترنيت و شكلت(Tic) عنصرا هاما في التحول الذي طرأ على الاقتصاد الأمريكي خلال الثورات الأخيرة و حققت له عائدات ضخمة،كما ساهمت في تحقيق زيادة معتبرة في الإنتاجية،و يجب الأخذ بعين الاعتبار أن العوامل الهيكلة المرافقة لظاهرة الاقتصاد الجديد و التي تأتي في قمتها الثورة التقنية المعلوماتية و التي بالرغم من أنها بدأت كظاهرة أمريكية إلا أنها و في ظرف قصير انتقلت إلى الدول المتقدمة و بدرجات متفاوتة[3].

***خصائص الاقتصاد الرقمي:**

أ)سهولة الوصول إلى مصادر Access:

برهن نمو و نجاح الاقتصاد الرقمي بقدرة المؤسسات و الأفراد على المشاركة في شبكة الانترنيت

و مختلف مواقع الانترنيت، و يجب أن تكون هناك بنية تحتية قوية للاشتراك الفعال في تلك الشبكات

و في الاقتصاد الرقمي و على سبيل المثال، شبكات الكهرباء و شبكات الهواتف و خفض تكلفة و رسوم تلك الخدمات و توفر الآلات و الأجهزة و المعدات و المهارات و التعليم و التدريب.

---

[1]-أسامة عبد السلام السيد،"**الاقتصاد الرقمي**"،دار غيداء للنشر و التوزيع،الأردن،2019،ص12.
[2]-خالد أحمد علي محمود،"**الاقتصاد الرقمي الحديث و إدارة الموارد البشرية و الانتاج السلعي**"،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2019،ص113.
[3]-بوعافية رشيد،"**الصيرفة الإلكترونية و النظام المصرفي الجزائري**"،مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية،تخصص نقود مالية و بنوك،جامعة البليدة،2005،ص25.

ب)المنافسة و هيكل السوق في ظل الاقتصاد الرقمي:

يشمل الاقتصاد الرقمي تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و التجارة الالكترونية و خدمات التوصيل الالكترونية و البرمجيات و المعلومات و تختلف حسب حجم المعاملات الاقتصادية و التخصص

و الموارد و القطاعات الاقتصادية و مكونات الناتج المحلي الكلي. و من جهة نظر بعض الاقتصاديين فمكونات الاقتصاد الرقمي تختلف باختلاف دائرة الاقتصاد و مدى تأثير شبكات المعلومات و المعايير

و السلع العامة و تكاليف المعاملات و الصفقات، كما تؤثر تكنولوجيا المعلومات على درجة المنافسة

و أساليبها و تحيين المراكز التنافسية، و يختلف هيكل السوق وفقا لدرجة تطبيق تكنولوجيا المعلومات

و الاتصال ضمن الاقتصاد الرقمي و ذلك على المستوى المحلي و الدولي،كما يجب أن يكون هناك تكامل ما بين تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و منظومات و الاقتصادية خاصة فيما يتعلق بمجال التصنيع و الزراعة و التعليم و التدريب و الخدمات المالية و الاستثمارية و المصرفية.

ج)مستقبل الاقتصاد الرقمي:

تشكل تكنولوجيا المعلومات و الاتصال نقطة هامة في زيادة معدلات النمو الاقتصادي و في الاستثمارات الرأسمالية و التجارة الالكترونية الداخلية منها و الخارجية، و تؤثر الانترنيت في أسلوب أداء المعاملات التجارية و أسلوب العمل.[1]

د)الاقتصاد الرقمي يوفر المعلومات لاتخاذ القرارات:

يمكن التحكم في المعلومات من خلال حسن استخدامها و توظيفها في خدمة القرارات و السياسات الاقتصادية،كما تساهم مهارات إدارة المعلومات في نجاح اتخاذ القرارات الاستثمارية بعيدة المدى.

هـ)آليات الاقتصاد الرقمي:

تأخذ المعلومات الاقتصادية أشكال متعددة في الاقتصاد الرقمي،فقد تكون إلى شاكلة أصوات أو كلمات أو أشكال توضيحية و معظمها تكون رقمية و يقصد بالمعلومات "الأنالوج"(Analoge-information)

[1]-أسامة عبد السلام السيد،مرجع سابق،ص14-15.

تلك المعلومات الموجودة على أشرطة ممغنطة أو أفلام و التي لا يمكن تخزينها في الحواسب الالكترونية أو تحويلها. و في حين الأشرطة و الوسائل التقليدية لتداول المعلومات الرقمية بين مراكز المعلومات

و الحواسب الالكترونية في حالة تدعيم تلك الحواسب بالكوابل و الأقمار الصناعية، ومن الشائع أيضا إمكانية تخزين و استرجاع المعلومات الرقمية بجانب استخدام الكاميرات الالكترونية الرقمية و جهاز الماسح الضوئي(Scanner) و حول إلى الانترنيت.[1]

***إيجابيات و سلبيات الاقتصاد الرقمي:**

أ)الايجابيات:

-استغلال القطاع الخاص لهذا النمط الجديد من العمل لماله من عوائد حيث تخفف الشركات

و المؤسسات من التزامها تجاه العاملين فيها كالتأمينات و الضمانات الصحية و التعويضات و غيرها.

-إتاحة الفرصة للمتأهلون الذين لم يتمكنوا من الالتحاق بالأعمال الاعتيادية بإظهار و استثمار طاقتهم

و هذا ما يساهم في تطوير الاقتصاد و تعزيز نشاطه،فالاقتصاد الرقمي يجعل من الكفاءات مرتكزا للموارد الاقتصادية عكس الاقتصاد التقليدي،مما يحسن المستوى المعيشي و يحارب الفقر في الدول النامية.

-يساهم في سرعة التحول إلى نظام السداد الالكتروني، و يحول المجتمع إلى مجتمع غير نقدي مما يساعد هذا على الحد من المخاطر المالية و الوقاية من صعوبة السداد.

- تقليل التعامل مع الوسطاء الماليين مثل السماسرة و يوفر التعامل الفوري و المباشر بين العميل

و البنك و هذا ما يدعم الشفافية في الإدارة المالية.

-يعد الاقتصاد الرقمي سببا في انتشار البنوك الالكترونية و التجارة الالكترونية لتوفير خدمات بتكاليف أقل و بسرعة و بجودة عالية.

ب)السلبيات:

[1]-سحقي نعيمة،**"الإقتصاد الرقمي في الجزائر الفرص و التحديات"**،مذكرة ماستر،تخصص مالية مؤسسة،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة آكلي محند أولحاج،البويرة،2015/2014،ص40.

– تأخر القوانين و التشريعات المنظمة له في العديد من الدول خاصة العربية منها و المسلمة.

–الإقتصاد الرقمي سببا في انتشار الجرائم الالكترونية، و التي تتصف عادة بالحاجز أمام الاكتشاف و الإثبات كونها لا تترك أثرا بعد ارتكابها.

–زيادة معدلات البطالة و تعزيز الفوارق بين المجتمعات المتقدمة و المجتمعات النامية.

–إن تقنية التكنولوجيا تفتح الغريزة أمام المستهلكين لمزيد من الثراء، فعرض عشرات الإعلانات على صفحات التواصل الإجتماعي و بشكل مستمر تدفع بالإنسان إلى الشراء بشغف و هذا ما يدفعه بعض الأحيان إلى شراء ما لا يحتاج.[1]

خلاصة الفصل:

يستخلص مما سبق أن للبنوك أهمية بالغة و هذا ما تم إيضاحه بشكل مفصل ضمن هذا الفصل من خلال التطرق إلى التعريف بالمؤسسات البنكية و ذكر أهم و أبرز أنواعها، و مما لا شك فيه أنه بعد التطور الذي عرفته البشرية جمعاء كان للبنوك نصيب من هذا التطور عرفت بفضله نمطا جديدا ألا و هو البنوك الرقمية.

[1]-شتاتحة أم الخير و آخرون،**"الأسرة في العالم الإسلامي في ظل الاقتصاد الرقمي"**،مجلة الباحث في العلوم الانسانية و الاجتماعية،العدد2019،3،الجزائر،ص232-233.

الفصل الثاني
الإطار النظري لظاهرة الفساد

الفصل الثاني: الإطار النظري لظاهرة الفساد

تمهيد:

تم الحديث في هذا الفصل عن ظاهرة الفساد و التي يعاني من استشرائها جل المجتمعات سواء المتخلفة أو المتقدمة فعلى الرغم من درجة و حجم انتشارها إلى أنها منتشرة داخل أي دولة. و على غرار التعريف بهذه الظاهرة تم التطرق أيضا إلى أشكالها و مظاهرها و الآثار المنجرة عنها و سبل مكافحتها.

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للفساد

يعتبر الفساد ظاهرة منبوذة لدى مختلف الحضارات و الأديان و الدول جراءا لآثاره السلبية و الوخيمة التي تؤدي إلى تصدع القيم الاجتماعية و تدهور أحوال الأمم و المجتمعات. و هذا ما سيتم الحديث عنه بالتفصيل في ثنايا هذا المبحث.

و لقد تم تقسيم هذا المبحث كالتالي:

*التعريف بظاهرة الفساد

*أهم أشكال و مظاهر الفساد

المطلب الأول: تعريف الفساد

الفساد لغة:

إن تحديد مفهوم كلمة الفساد من حيث اللغة يأتي من كلمة فسد و هي ضد صلح و لفساد لغة البطلان.

و يأتي التعبير عنه في معان عدة بحسب موقعه فهو الجدب أو القحط[1]، و كما جاء في قوله تعالى:

"**ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ**"[2]

الفساد نقيض الصلاح،فسد يفسد و يفسد و فسد فسادا و فسودا، فهو فاسد و فسد، أو أفسده هو و استفسد فلان إلى فلان، تفاسد القوم:تدابروا و قطعوا الأرحام. و الاستفساد خلاف الاستصلاح، و فسد الشيء:إذا أباره.

[1]-سلام صبحي لطفي،"**الفساد الإداري و المالي كظاهرة و أساليب علاجها**"،دار أمجد للنشر و التوزيع،الأردن،2014،ص9.
[2]-**سورة الروم**،الآية 41.

الفاء و السين و الدال كلمة واحدة، فسد الشيء يفسد فسادا أو فسودا و هو فاسد و فسد، خروج الشيء عن الاعتدال، قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا، و مضاده الصلاح،و يستعمل ذلك في النفس و البدن و الأشياء الخارجة عن الاستقامة.

الفساد في معاجم اللغة هو(فسد) ضد صلاد و الفساد لغة البطلان فيقال فسد الشيء أي بطل و اضمحل.[1]

يعرف معجم أوكسفورد الانجليزي الفساد بأنه انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة و المحاباة.

وقد يعني الفساد التلف إذا تعلق المعنى بسلعة ما،و هو لفظ شامل لكافة النواحي السلبية في الحياة و عندما يرتبط بالإنسان يعني انعدام الضمير و ضعف الوازع الديني عند الشخص مما يجعل من نفسه بيئة صالحة لنمو الفساد.[2]

الفساد هو السبب في التغيير من الصالح إلى السيئ، و يعني كذلك التلف والعطب.[3]

"**هو التلف و الاضطراب و الخلل و الجدب و القحط و يقال:فسد اللحم أو اللبن فسادا أي نتن عطب، و فسد العقل أي بطل، و فسد الرجل أي جاوز الصواب و الحكمة،و فسدت الأمور، اضطربت و أدركها الخلل...**"[4].

الفساد اصطلاحا:

وردت للفساد تعاريف عدة، حيث لا يوجد تعريف واحد محدد له،إلا أن معظم هذه التعاريف أجمعت على مضمون واحد ألا و هو سوء استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة لتحقيق منافع شخصية.

كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة من دون اللجوء إلى الرشوة و إنما بتعيين الأقارب في سياق ما يعرف (بالمحسوبية و المنسوبية) أو سرقة أموال الدولة مباشرة.

---

[1]-محمود الشويات،مرجع سابق،ص 123-159-186.
[2]-عصام عبد الفتاح مطر،**"مظاهر الفساد الإداري(ماهيته-أسبابه-مظاهره)"**،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2015،ص13.
[3]-عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود،**"الفساد و الاصلاح"**،منشورات اتحاد الكتاب العرب،دمشق،2003،ص25.
[4]-نواف سالم كنعان،**"الفساد الإداري و المالي(أسبابه،آثاره،و سائل مكافحته)"**،مجلة الشريعة و القانون،العدد 33،الإمارات،2008،ص84.

لقد ارتبط مفهوم الفساد في ذهان العديد من البشر، و لربما أصدق تعريف للفساد هو الذي ورد في موسوعة العلوم الاجتماعية"الفساد هو سوء استغلالهم النفوذ العام لتحقيق مكاسب خاصة، و يشتمل ذلك على جميع أنواع رشاوي المسؤولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين، و لكنه لا يتضمن الرشاوي التي تحدث فيما بين القطاع.[1]

هو استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية أو من أجل تحقيق مكاسب كطبقة أو فئة ما بالطريقة التي يترتب عليها مخالفة القانون و التشريع

و معايير السلوك الأخلاقي.

و عرفه باحث آخر بأنه استغلال السلطة للحصول على فائدة أو ربح لصالح شخص أو جماعة بطريقة تخالف القانون و تخالف معايير السلوك الأخلاقي الراقي.[2]

الفساد هو الاستخدام غير السليم للموارد، مثل دفع الرشوة و المحسوبية و الابتزاز و استخدام المعلومات السرية،الاحتيال و غيرها.

و حدد ليفين(Levine) مفهوم الفساد بأنه هجوم على القواعد لأنه يركز على الانحراف عن المعايير الاجتماعية كأساس للفساد بالمجتمع.

و عرف أيضا بأنه استخدام المنصب العام لغرض تحقيق منافع خاصة و يشمل ذلك الرشوة و الابتزاز،

و هما ينطويان بالضرورة على مشاركة طرفين إثنين على الأقل،كما يشمل أيضا أنواعا أخرى كارتكاب الأعمال المحضورة التي يقوم بها المسؤول العام بمفرده مثل الاحتيال و الاختلاس، و كذلك عندما يقوم السياسيون و كبار المسؤولين بتخصيص الأموال العامة للاستخدام الخاص و اختلاس الأموال العامة.[3]

و قد عرفه صندوق النقد الدولي (FMI) بأنه علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف باستنتاج القواعد من هذا السلوك، لشخص واحد أو لمجموعة من الأشخاص.

[1]-مصطفى كافي،**"الإعلام و الفساد الإداري و المالي و تداعياته على العمل الحكومي"**،دار الحامد للنشر و التوزيع،ط1،الأردن،2016،ص61-62.

[2]-محمود الشويات،مرجع سابق،ص159-160.

[3]-عدنان محمد الضمور، **"الفساد المالي و الإداري كأحد محددات العنف في المجتمع"**،دار الحامد للنشر و التوزيع،ط1،الأردن،2014،ص26-27.

و يرى آخرون أن مفردة (الفساد) تعرف على أنها (علاقة تعاقدية غير مشروعة بين فاعلين يقع فعلهما تحت طائلة القانون حيث أن الفاسد هو كل شخص يحوز سلطة و يستعملها استعمالا احتياليا.

أما في نظر(صامويل هنتغتون) فإن الفساد هو سلوك الموظفين الحكوميين الذين ينحرفون عن القواعد المقبولة لخدمة أهداف خاصة.

و قد عرفه (محمود عبد الفضيل) عن طريق تقسيمه إلى نوعين:

1)الفساد الصغير:و يشمل كل من آلية دفع الرشوة و العمولة،و آلية و ضع اليد على المال العام

و الحصول على مواقع للأقارب.

2)الفساد الكبير:و يشمل صفقات السلاح و التوكيلات التجارية للشركات متعددة الجنسيات.

إذا على ضوء ما ذكر من تعاريف للفساد يمكن الاستخلاص بأنه ظاهرة عرفت تفسيرها معاجم اللغة

و الكتب السماوية و كذا آراء المتخصصين و تعني هذه الظاهرة تحول الشيء من حالته الطبيعية المقبولة إلى حالة متفسخة غير مقبولة[1]، و هي حالة من فقدان قيم النزاهة و عدم احترام المبادئ الأخلاقية السائدة في المجتمع، و الفساد سلوك يخالف الواجبات الرسمية والمنظمة للمنصب العام.[2]

معنى الفساد في القرآن الكريم:

تكرر لفظ الفساد و مشتقاته في القرآن الكريم خمسين مرة موزعة على 23 سورة منه بهيئات الفعل

و تصريفاته و المصدر و إسم الفاعل فأما الفعل فذكر في 18 موضعا و أما المصدر فذكر في إحدى عشر موضعا و إسم الفاعل مفردا كان أو على صيغة الجمع في واحد و عشرين موضعا و لقد ورد أكثر ألفاظ الفساد في القرآن الكريم متعلقا بذكر المكان و هو الأرض لقوله و عز وجل:"**وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا**"[3] و مرة حدد بالبلاد لقوله تعالى:" **ٱلَّذِينَ طَغَوْاْ فِي ٱلْبِلَٰدِ فَأَكْثَرُواْ فِيهَا ٱلْفَسَادَ** "[4]

[1]-عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، مرجع سابق،ص28-29.
[2]-محمد حليم ليمام،"**ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر(الأسباب و الآثار و الإصلاح)**"،مركز دراسات الوحدة العربية،ط1،لبنان،2011،ص18.
[3]- **سورة الأعراف**،الآية 56.
[4]-**سورة الفجر**،الآية 11-12.

كما ورد لفظ الفساد في وصف كثير من الأمم و الأقوام من أبرزهم بنو إسرائيل قال تعالى:" **وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓئِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا** "[1] و قال تعالى أيضا:

" **وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ** "[2]

الفساد في السنة النبوية:

وردت عدة آحاديث نبوية عن الفساد و المفسدين، و الملاحظ أن معنى الفساد في السنة النبوية العطرة جاء كي يدل على نفس المعاني التي دل عليها القرآن الكريم و من بينها:

1)تلف الشيء و ذهاب نفعه: و هذا لقوله عليه الصلاة و السلام:"ألا و إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله و إذا فسدت فسد الجسد كله ألا و هي القلب".

2)تغير الحال إلى غير صلاح: كقوله صلى الله عليه و سلم:"المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد" ففساد الأمة هو تغيرها إلى غير صلاح.

3) فساد ذات البين:قال صلى الله عليه و سلم:"شر الناس ثلاثة متكبر على والديه يحقرهما و رجل يسعى في فساد بين الناس بالكذب حتى يتباغضوا و يتباعدوا".

و مجمل هاته الأحاديث لا يختلف عما ورد في القرآن الكريم و يدل على تلف الشيء و ذهابه،و اختلاله و خروجه عن المألوف و البطلان و تغير الحال إلى خلاف الصلاح.

الفساد من الزاوية القانونية:

اهتم فقهاء علماء القانون بظاهرة الفساد و برز الاهتمام من خلال الكم الهائل من التعريفات التي وضعت في هذا المجال من بينها:

التعريف الذي يعرف الفساد بأنها تعرف وظيفي سيء، فاسد خلاف الإصلاح هدفه الكسب الحرام

و الانحراف و الخروج عن النظام لمصلحة شخصية.

[1]-**سورة الإسراء**،الآية 04.
[2]-**سورة المائدة**،الآية 64.

و يقوم هذا التعريف على الإشارة إلى أن الفساد مضاد للإصلاح و مخالف للدين و خروج عن القانون.

كما عرف أيضا بأنه:استعمال الوظيفة العامة بشتى ما يترتب عنها من هيبة و نفوذ لغرض تحقيق مكاسب شخصية، مالية أو غير مالية، و بشكل مخالف للقوانين و التعليمات الرسمية.

و يحصر هذا التعريف أيضا الفساد كونه تجاوز للقانون و المتمثل في استخدام الوظيفة العامة على نحو سيء.[1]

المطلب الثاني:أشكال الفساد

1)الفساد السياسي:

في معناه الأوسع هو سوء استعمال السلطة العامة(الحكومية) بغرض تحقيق أهداف غير قانونية، غالبا ما تكون هذه الأهداف شخصية. و للفساد السياسي عدة أنواع من بينها المحسوبية و المنسوبية و ممارسة النفوذ و الوساطة،و هذا ما يشجع النشاطات الإدارية غير القانونية و إضعاف البنية التحتية للحكومة و عدم الاهتمام بتقارير الرقابة الإدارية و المالية و إضعاف السلطة القانونية.[2]

كما يعرف أيضا بأنه الفساد الذي يشمل الزعماء أي فساد التشريع و التنفيذ و القضاء، و فساد الأحزاب السياسية و قضايا التمويل، و يشير غلى مخالفات القواعد و الأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي (المؤسسة السياسية) في الدولة، و هذا ما يؤكده(صامويل هنتغتون) الذي يرى أن الفساد السياسي هو الوسيلة لقياس مدى غياب المؤسساتية السياسية الفاعلة،رابطا بذلك التنمية السياسية بالفساد.[3]

يتعلق الفساد السياسي بمختلف الممارسات التعسفية التي ينتج عنها استعمال القوة لتحقيق هدف يختلف عن الهدف الذي على أساسه تم منح هذه القوة،و ما يميز هذه الممارسات أنها دائما تحت ستار المشروعية القانونية، إلا أن الغرض منها ليس مطابقة القوانين و ما تنصه و إنما تحقيق المصالح الذاتية للقائم بهذه الممارسات.

---

[1]-حاحة عبد العالي،"**الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**"، رسالة دكتوراه في تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بسكرة،2013/2012،ص 17،15،14.

[2]-سلام صبحي لطفي،مرجع سابق،ص10-11.

[3]-هاشم الشمري و آخرون، "**الفساد الإداري و المالي و آثاره الاقتصادية و الاجتماعية**"،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع،ط1،الأردن،2011،ص22.

في حين عرفه الدكتور جلال عبد الله معوض بأنه: السلوك القائم على الانحراف عن الواجبات الرسمية المرتبطة بالمنصب العام سواء كان شغل هذا المنصب يتم عن طريق الانتخاب أو التعيين في سبيل تحقيق منفعة خاصة، سواء كانت هذه المنفعة متعلقة بمكاسب مادية أو غير مادية و ذلك بواسطة استخدام معاملات تخالف القانون.

و هناك من يعبر عن الفساد السياسي بأنه خرق صريح لقيم النزاهة في أداء الواجب الرسمي عن طريق استخدام اللاحق على أنه حق و تحقيق و كسب ثروة على حساب الغير، و على حساب المال العام،

و هو كذلك استغلال للنفوذ ليتم بذلك الاعتداء على القوانين خلال العلاقات الشخصية و قيم التمييز العرقية بحيث تكون المحسوبية و المحاباة دليل عمل لأصحابه.[1]

و يعرف أستاذ علم الاجتماع (ج. باديولو) الفساد كظاهرة سياسية تقحم فيها العلاقات الاجتماعية في ميدان السياسية و الإدارة و في سائر المؤسسات فيحصل بذلك ما يعرف بالمحاباة و العشائرية

و الزبونية.

-عوامل الفساد السياسي:

*العوامل السياسية:أزمة المشروعية السياسية، عدم الاستقرار السياسي و كذلك غياب و عدم فعالية المشاركة السياسية، ضعف النشاط الحزبي و هشاشة المجتمع المدني، عدم التكامل و اختلال الوظائف القضائية و تخلف الإدارة الحكومية.

*العوامل الاقتصادية:أزمات التنمية و ضعف النمو الاقتصادي، الاعتماد دائما على الثروة الريعية، التبعية الاقتصادية للخارج و أزمة المديونية.

*العوامل الاجتماعية و الثقافية: غياب التوزيع العادل للثروات،اختلال القيم الاجتماعية،طبيعة الثقافة السياسية السائدة.[2]

-مظاهر الفساد السياسي:

[1]-عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ،مرجع سابق،ص88-89.
[2]-محمد حليم ليمام، مرجع سابق،ص21-86.

1)الاستبداد السياسي: يعد هذا الشكل من الفساد الركيزة الأساسية للفساد السياسي،و يسبب هذا النوع من الفساد بفتح الباب لباقي أصناف الفساد.

يعرف الاستبداد لغة غرور المرء برأيه و عدم تقبله النصيحة، أما إصطلاحا فهو أن يتصرف الفرد

أو الجماعة الحاكمة في حقوق الأفراد بمشيئتهم الخاصة، دون خوف من المسائلة أو المحاسبة،و تمثل صفة الاستبداد الجماعة أو الفرد المنتخب متى كان غير مسؤول و الحكومات التي تكون أشد استبدادية هي تلك التي تبدأ من الفرد المطلق و تتمثل في وارث العرش أو قائد الجيش أو من يحوز على السلطة الدينية و تنتهي بالحاكم المنتخب و المؤقت و المسؤول فعلا.

و أي نظام استبدادي يسعى إلى إطالة فترة حكمه و بعدة وسائل من بينها: تجهيل الشعب و منع الحقائق عنه و منعه من الوصول لها و كذلك العمل على تقوية الجيش و هذه من بين أخطر الوسائل إذ أن الحياة العسكرية تعلم الطاعة و الخنوع و عدم المبادرة و الاتكال كما تقتل النشاط و الجيوش إذا لم يستعملوا الاستبداد الداخلي فهم يستعملون للاستبداد الخارجي.

2)نهب المال العام: و هي من أشد صور الفساد السياسي، حيث تقوم مجموعة فاسدة بالهيمنة على الدولة كلها و تقوم بنهب الأموال العامة و تخصيصها ليصبح بذلك أي نشاط تقوم به الحكومة يوفر أرباحا للطغمة الحاكمة أو الشخص الحاكم، و أهم ما يشجع هذا النوع من الفساد هو الموارد الطبيعية التي يمتلكها البلد ويتمتع بها، حيث تسهل الاستفادة من الريع و استخدامه في إطالة فترة حكم و سيطرة هذه الجماعة الحاكمة.

3)الرشوة و الابتزاز: ولعلهما أشهر صور الفساد على الإطلاق، حتى أن هناك من يخلطهما بالفساد و يستعملهما كمرادف له،و يعتبر هذا المظهر من الفساد أصعب الأنواع تحديدا ففي غالب الأحيان يطرح السؤال الشهير:هل هي رشوة أم هدية؟ و يبقى تحديد الإجابة حسب البلد و السياق الثقافي و الزمني لملتقى السؤال. و لقد عرف جوزيف ناي الرشوة بأنها:"استعمال جائزة لإفساد حكم شخص في موقع ثقة"،فتكون الرشوة إذا سابقة لقرار ما أو لحكم ما يعمل صاحبها على دفعها من أجل تحقيق خدمة لا تحق له قانونا، أو كذلك من أجل تعطيل تطبيق قاعدة ما يمكن أن يعاقب في حالة ما إن طبقت عليه كعدم إجراء الرقابة الروتينية للبضائع في الموانئ أو صرف النظر عن عدم الالتزام بالقواعد الصحية داخل مصانع المواد الغذائية.

4)الزبونية: تعني الدفع و الصرف و المجازفة لأخذ الحاجة هذا من الناحية اللغوية،أما اصطلاحا فهي تعني المنفعة المتبادلة ضمن شبكات اجتماعية و سياسية تنشأ بموجب المصاهرة أو العلاقات الإثنية

أو الدينية أو المهنية و غالبا ما ترتكز على ثلاثة أنماط:

-شبكة تتكون حول شخص بتمتع بسلطة ما تزول بزوال تلك السلطة.

-شبكة تتشكل وفقا للعصبيات التقليدية(الأسرة،القبلية،الجهة،الدين)

-شبكة تتشكل بناءا على العصبيات الحديثة(الأحزاب،النقابات،المنظمات المدنية)[1]

5)سوء التسيير الانتخابي: تشهد جل دول العالم انتخابات دورية،فهناك بلدان تحقق فيها العملية جراء افساد العملية الانتخابية و سوء تسييرها و السماح بوصول أشخاص فاسدين إلى السلطة سواء كان ذلك إلى البرلمان أو إلى المراكز الحكومية و هذا ما يؤسس للفساد التشريعي و يتم ذلك عن طريق شراء الأصوات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو شراء ذمم زعماء الأحزاب للترشح على قوائم الأحزاب القوية لضمان النجاح في الانتخابات أو القيام بشراء دعم المسؤولين الحكوميين بشكل مباشر خاصة الذين بإمكانهم التأثير في نتيجة الانتخابات. و أكثر البلدان عرضة لذا الشكل هي تلك البلدان التي لا تتمتع بإدارة فاعلة و حيادية و شفافة و لا تملك قوانين انتخابية واضحة و صارمة.

كما يمكن للفساد الانتخابي أن يأخذ حيزا أو شكلا آخر،بحين لا يستهدف المفسد فوزه بل يسعى بالتحديد إلى فوز شخص آخر من نفس عرقه أو دينه أو لهما نفس المصلحة فيعمل على دعمه ماديا و معنويا،

و قد يكون هذا في بلد آخر غير بلد إقامة المفسد،لذلك عندما لا تتوفر قوانين انتخابية واضحة لا سيما قوانين لتمويل الحملات الانتخابية يمكن أن تفسد العملية من الداخل أو الخارج ومن أطراف خارجية.

6)المتاجرة بالنفوذ: و تتمثل في استغلال النفوذ المتأتي من الوظيفة العامة بغية في تحقيق منافع خاصة و تحويل المنصب إلى مشروع اقتصادي و الخدمة العامة إلى سلعة لها ثمن معين.

7)إعاقة سير العدالة: و تكون من خلال ممارسة الضغط المادي أو المعنوي على رجال القضاء،من قضاة و محامين و شهود و ضحايا،إذ أن نجاة المفسد و الفاسد بفعلتهما تفرض عليهم ممارسة هذه

[1]-مصطفى خواص،**"الفساد السياسي في بلدان افريقيا جنوب الصحراء و انعكاساته و آليات مكافحته"**،المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات،ط1،قطر،2019،ص12-13.

الضغوطات و السعي إلى إفساد العدالة و تكبيلها و منعها من الوصول إلى تطبيق القانون لأن العدالة هي السد الأخير الذي يعترض طريق الفساد حيث يتم تفويض العدالة بواسطة إخفاء و إتلاف الدلائل

و ساحات الجرائم و التحريض على تقديم شهادات زور داخل قاعات المحاكم و غيرها من الوسائل التي تشكل عائق أمام العدالة و إجراءات التحقيق.[1]

8)فساد الهيئات التشريعية: و هنا يلجأ أعضاء هذه الهيئات إلى استخدام النفوذ و الحصانة البرلمانية للقيام بأنشطة خارجة عن القانون لتحقق لهم بذلك ثروات هائلة أو منافع معينة لهم و لأقاربهم و تكون هذه الأنشطة إما عن طريق يلقي رشاوى أو قبض عمولات من مستفيدين لتسهيل إصدار قرارات تشريعية تصب في مصلحتهم، أو السعي لعدم إصدار قرارات من شأنها إعاقة أعمالهم أو إفشاء أسرار تخص نشاطاتهم المشبوهة.

كما تعمل أيضا هذه الهيئات على دعم مقترحات تشريعية تخدم الحزب السياسي أو الدائرة الانتخابية

أو العائلة التي ينتمي إليها البرلماني و يكون ذلك دون المراعاة للمصلحة العامة.[2]

2)الفساد الأخلاقي و الاجتماعي:تعتبر الأخلاق السامية لغة سائدة لدى مختلف الشعوب و أحد أسباب نهضة الأمم و ازدهارها لأنها جزء أساسي في حياة كل شعب، و إذا ما تدهورت هذه المبادئ

و الصفات النبيلة حتما سيؤدي ذلك إلى فساد الأمم و زوالها فمهما كانت القوانين صارمة و الرقابة مستمرة فإن هذا لا يدل أبدا أن يتخلى المرء عن أخلاقه و التي تجعله بمثابة الرقيب على نفسه.

و من أهم أسباب تدهور الأخلاق غياب الوازع الديني و تجاهل مفاهيم العدل و الفضيلة و المساواة

و أيضا سكوت العلماء عن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و هذا ما يفتح الباب لاستشراء الفساد الاجتماعي و الذي يعبر عنه بتلك السلوكات في الأفعال الخارجة عن القيم الانسانية للجماعة و التي هي مترسخة بفعل الظروف البنائية التاريخية التي تمر بها المجتمعات البشرية،مما يؤدي هذا الفساد الاجتماعي إلى تفكك الأسر و نشأتها، انتشار الجرائم و عدم توفر الأمن، إذ هو يشمل جل الممارسات المخالفة لقواعد الآداب العامة و السلوك القويم.

[1]-المرجع نفسه،ص14-15.
[2]-عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود،مرجع سابق،ص 96.

3)الفساد البيئي: و هو كل مايضر بالبيئة و يجعلها تفقد وظائفها الإيجابية للبشرية، حيث يمس هذا الضرر كل من التربة و مياه الأنهار و البحار و المياه الجوفية و الهواء و النبات و الحيوانات، و قد حظيت البيئة باهتمام عالمي سنة 1971 عندما شرعت منظمة اليونيسكو في برنامج تحت مسمى"الإنسان و المحيط الحيوي" حيث استهدف توسيع حجم معرفة الإنسان لعلاقته ببيئته الطبيعية،و عقدت بعدها الأمم المتحدة مؤتمر "الانسان و البيئة" بستوكهولم و هذا سنة 1972، ثم تزايد بعد ذلك حجم اهتمامها بها و عقدت مؤتمرا عالميا باسم"قمة الأرض" سنة 1992 و بالتحديد في ري ودي جانيرو حيث من خلاله تعرف العالم على المخاطر البيئية التي تهدد الأرض،و عقب ذلك عدة مؤتمرات على شأنها الاهتمام بالبيئة.[1]

4)الفساد الإداري و المالي: و هو الممارسات التي يقوم بها المدراء و العاملون و التي من خلالها يغلبون مصلحتهم الخاصة و غير الشرعية على المصلحة العامة، متجاهلين بذلك القيم التي أقسموا على احترامها و العمل من أجل تطبيقها و الالتزام بها، و الفساد و الأساليب الرسمية حاجزا أمام تحقيقهما لمصالحهما الشخصية و يعتبر الفساد الإداري و المالي كل تصرف يتم على خلاف ما يقتضيه الاستغلال الأصح و العقلاني للموارد ليشمل بذلك تصرف القطاعين العام و الخاص و ينجر عن ذلك اهدار الموارد الاقتصادية بالمجتمع سواء كان ذلك لغرض تحقيق مكسب شخصي أو مجرد إهمال.

كما يعتبر الفساد الإداري بأنه تلك السلوكات البيروقراطية و الممارسات غير السوية لبعض الموظفين العموميين داخل المؤسسات الحكومية و غير الحكومية تحت هدف تحقيق منافع شخصية مادية و غير مادية على حساب المجتمع.[2]

في حين أن الفساد المالي هو الانحرافات المالية التي تخالف القواعد و الأحكام المالية التي من شأنها تنظيم سير الأعمال الإدارية و المالية للدولة و مؤسساتها،و مخالفة تعليمات الأجهزة الرقابية،و يتضح ذلك في الرشاوى و الاختلاس و الاتجار بالوظيفة و التهرب من الضرائب، و يصبح هذا المجال أكثر خصوبة للفساد عندما تكون الحكومة بائعا أو مشتريا للسلع و الخدمات.[3]

---

[1]-خصير شعبان، **"الفساد (انواعه،أسبابه، آثاره و طرق علاجه)"**،محاضرات مقياس الأخلاق و الواجبات، قسم الجيولوجيا،معهد علوم الأرض و الكون،جامعة باتنة2،الجزائر،2018،ص12-13-14.

[2]-مصطفى يوسف كافي،مرجع سابق،ص132-133.

[3]-فلاح مبارك بردان و آخرون،**"الفساد المالي و الإداري و انعكاساته على التنمية في العراق"**،المجلة الجزائرية للأمن الإنساني،العدد الرابع،الجزائر،2017،ص89.

و يربط الفساد الإداري في غالب الأحيان بالانحرافات الإدارية و الوظيفية و المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته و ما ينجر عنها من عدم الالتزام بمواعيد العمل و عدم إتقان العمل و تمضية الوقت في قراءة الصحف و استقبال الزوار، و عدم تحمل المسؤولية إفشاء أسرار الوظيفة و غيرها من المخالفات المتعددة.

و يعرف أيضا بأنه إساءة استخدام الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عند ما يقوم موظف ما بقبول أو طلب أو ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يحدث أيضا عندما يعرض وسطاء لشركات أو أعمال خاصة، تقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين و تحقيق أرباح خارج إطار القانون كما يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة و إنما بتعيين الأقارب أو نهب أموال الدولة بشكل مباشر.[1]

أسباب الفساد الإداري و المالي:

أ)أسباب اجتماعية و اقتصادية: من أبرز العوامل التي تساهم في ظهور الفساد العوامل الاجتماعية، حيث أن الظروف الاجتماعية التي يعيشها الأفراد عن نقص الوازع الديني و الأخلاقي و تفشي الآفات

و الجرائم بمختلف أنواعها و كذلك ضعف دور المجتمع التوعوي كلها أسباب تؤدي إلى انتشار الفساد

و استشرائه في المجتمع، و إلى جانب هذا نجد العوامل الاقتصادية ممثلة في غياب التوزيع العادل للثروات و أجور الموظفين المتدنية مما يؤدي يهم إلى الفساد.

و أهم العوامل الاجتماعية و الاقتصادية التي يمكن التركيز عليها:

*انتشار الجريمة: تعد الجريمة أحد أهم أسباب انتشار الفساد كالجريمة المنظمة التي يمكن تصنيفها ضمن صور جرائم الفساد حيث أن هناك علاقة تبادلية ما بين جرائم الفساد و الجريمة المنظمة فكلاهما يساهم في الأخرى و يتفاعل معها، و غالبا ما تتخذ جرائم الفساد شكلا منظما خاصة جرائم تبييض الأموال التي ترتبط فيها عدة جرائم فساد في شكل منظم و هذا ما يزيد الأمر خطورة.

و يمكن اعتبار جرائم المخدرات و التهريب و الإرهاب و القرصنة الالكترونية من أهم الجرائم المنظمة التي تغذي و تتغذى من الفساد بمختلف أنواعه و الذي يساهم هو الثاني في تزايدها و انتشارها بكثرة،

[1]-عدنان محمد الضمور،مرجع سابق،ص28.

فكثيرا ما تلعب هذه الجرائم دورا في انتشار الرشوة و الابتزاز و الفساد الإداري و القضائي و تصبح بمثابة غطاء و مصدر قوة للجرائم المنظمة.

و من جهة نظر أخرى يمكن القول أنه كلما انتشرت الجريمة في مجتمع ما و كان العقاب غير رادع أو غائب، كلما زادت نسبة الفساد و انتشر بانتشار الجرائم التي تغذيه.

*انتشار الفقر و اللا مساواة في توزيع الثروة: يفسر المختصين في علم الاجتماع و كذا بعض الهيئات المتخصصة في دراسة ظاهرة الفساد أن انتشار الظاهرة هو بسبب الفقر التوزيع غير عادل للثروات، مما يؤدي هذا الأكثر من الأفراد إلى اللجوء إلى طرق غير مشروعة للحصول على الأموال حيث يعتقدون أنهم بهذا الشكل يحصلون حقوقهم المسلوبة و هذا يؤدي إلى الفساد.

وهذا ما أكده تقرير منظمة الشفافية الدولية سنة 2017 و ورد فيه أن الدول الفقيرة هي التي تكون بمثابة الأرض الخصبة لانتشار الفساد،كما كان اقتصاد الدولة هشا و ضعيف و شعبها فقير يزداد حجم الفساد تبعا لذلك، كما أن غياب عدالة التوزيع تؤدي إلى شعور الجماعات المتضررة برغبة ملحة في تكوين ثروات و الحصول على الأموال و هذا ما يدفع بهم إلى ممارسة الفساد، ما يزيد الأمر تعقيدا هو غلاء المعيشة و عدم تلاؤم الأجر الذي يتلقاه الموظف الموكلة إليه، خاصة بعض المهام الحساسة في المؤسسات الاقتصادية و المالية المهمة للدولة، على غرار البنوك و المؤسسات المالية و خزينة الدولة التي تعد مكانا مناسبا للفساد في حالة ما إن قرر الموظف تعويض الأجر الضعيف بمصدر غير مشروع[1].

كما أن للفساد عدة عوامل اجتماعية و اقتصادية ناجمة عن آثار الحروب و مخلفاتها و كذلك التدخلات الأجنبية و التركيبات الإثنية و المحسوبيات و القلق الصادر عن عدم الاستقرار و الفقر و مستويات التعليم المتدنية، أما اقتصاديا فقد تكون بسبب ضعف الاستثمارات و هروب رؤوس الأموال إلى الخارج و قلة فرص العمل و زيادة مستويات البطالة و الفقر.

ب)الأسباب السياسية: و تتمثل في غياب الحريات العامة و تحجيم المجتمع المدني و ضعف الإعلام

[1]-لعماري وليد، **"أسباب و مظاهرالفساد في الدول المغاربية و آثارها السلبية عليها"**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،العدد 02،المجلد 07،الجزائر،2020،ص 186-187.

و الرقابة[1]، و كذلك تغير الحكومات و النظم الحاكمة خاصة في الدول النامية و تقلبها من ديمقراطية إلى ديكتاتورية يؤدي إلى خلق جو من عدم الاستقرار السياسي مما يوفر الجو للفساد الإداري و المالي.

ج)أسباب قانونية: و قد يرجع سبب الانحرافات الإدارية إلى سوء صياغة القوانين و اللوائح المنظمة للعمل و كذلك بسبب غموض المواد القانونية هذا ما يمنح الفرصة للموظف في التهرب من تنفيذ القانون أو السعي إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعاكس مع مصالح المواطنين.

و بصفة عامة يمكن تلخيص أسباب الفساد الإداري و المالي في النقاط التالية:

-انتشار الفقر و الجهل و جهل العديد من الأفراد بحقوقهم الفردية و سيادة القيم التقليدية مثل الروابط العائلية أو الروابط الإثنية.

-عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث في النظام السياسي و طغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية و هذا ما يقود إلى الإخلال بمبدأ الرقابة، كما أن غياب استقلالية الجهاز القضائي و غياب رقابته يعتبر أحد الأسباب المشجعة على انتشار الفساد.

-غياب الإرادة السياسية لمكافحة الفساد و يكون ذلك نتيجة لعدم اتخاذ الإجراءات العقابية الجادة في حق مرتكبي الفساد.

-تدني رواتب الموظفين و ارتفاع مستوى المعيشية و غلاء الأسعار مما يؤدي بالعديد من الموظفين إلى البحث عن مصادر مالية أخرى غير شرعية كتلقي الرشاوى.

-الغياب شبه التام لقواعد العمل و الإجراءات المدونة داخل قطاعات العمل العام و الخاص و هذا ما يفتح المجال لانتشار الفساد.[2]

صور الفساد الإداري و المالي:

1)الرشوة: يقصد بها الاتجار بالوظيفة العامة و الإخلال بواجب النزاهة الذي يجب أن يتوفر في كل من يتولى وظيفة ما.

-كما تعرف بأنها اتفاق بين شخصين، يعرض أحدهما على الآخر فائدة ما فيقبلها لتأدية عمل

[1]-فلاح مبارك و آخرون،مرجع سابق،ص91.
[2]-بلال خلف السكارنة،"**الفساد الإداري**"،دار وائل للنشر و التوزيع،ط1،الأردن،2011،ص27-28.

أو الامتناع عن عمل يدخل في نطاق وظيفته أو مأمور به.

– و من زاوية شرعية فإن الرشوة ما يدفع من أموال إلى ذي سلطان أو منصب أو وظيفة عامة أو خاصة ليحكم له أو على خصمه بما يريد هو أو ينجز له عملا أو يؤخر لغريمه عملا.

– و تعرف كذلك بأنها سلوك ينحصر في طلب أو قبول أو أخذ نقود أو أية فائدة أخرى من جانب موظف أو من في حكمه و سواء كان ذلك لنفسه أو لغيره مقابل أداء عمل أ الامتناع عن أداء عمل

أو الإخلال بواجبات الوظيفة مع علمه بذلك.[1] و بما أن الوقت يعتبر مساويا للمال فإن المؤسسات

و الأفراد يعمدون إلى الدفع لتفادي التأخير، و في العديد من الدول لا يمكن الحصول على خط هاتف

أو جواز سفر أو رخصة سياقة بدون دفع سريع و في أغلب الأحيان لا تتوفر مثل هذه الخدمات إلا الفاسدين في حين أن المواطن النزيه و الشريف لا يتمكن من الحصول عليها.[2]

– و قد أخذت الرشوة عدة تفسيرات منها أنها مجرد هدية أو مساعدة أو حق فنجان قهوة، أو أتعاب إضافية، حيث أصبح دفع الرشوة داخل العديد من المجتمعات أمرا عاديا و كأنه للمرتشين أو أصل تابت يساومون عليه علنا في بعض الأحيان. و إن لهذه الظاهرة تأثيرا كبيرا من الجانب الاقتصادي و نتائجها جد مؤذية و يتحمل من جرائها المجتمع كلفة إضافية متمثلة في تكاليف تداول السلع أو الخدمات على نحو يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد و تدني مستويات الكفاءة الإنتاجية و التوزيعية على حد سواء كما أن الرشوة تصبح أكثر خطورة عندما تصيب جهاز القضاء،لأن من تتحكم في حركة المجتمع هي العدالة و لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال.

2)الوساطة و المحاباة: و هي أن يطلب شخص من موظف عام أو خاص تأدية عمل مشروع أو غير مشروع سواء كان ذلك لصالحه أو لصالح جهة معينة، حيث يكون الدافع الرئيسي الذي يجعل الموظف يلبي هذا الطلب هو القرابة أو الصداقة و تتم الوساطة عن طريق تدخل شخص ذو مستوى وظيفي عال أو تنظيم سياسي قصد تعيين شخص ما في منصب لا يستحقه و ليس أهل له،أو إبرام عقد و ما يشابه ذلك، و تعتبر الدول النامية الأكثر تأثرا من هذا السلوك حيث يعود ذلك إلى استمرار العلاقات التقليدية

---

[1]-بن اعمر نورة، **"جريمة الرشوة و آليات محافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد"**،مذكرة ماستر،تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محمد أولحاج، البويرة،2015،ص13-14.

[2]-سوزان روز أكرمان، **"الفساد و الحكم (الأسباب، العواقب،الاصلاح)"** ترجمة: فؤاد سروجي،الأهلية للنشر و التوزيع،ط1، الأردن،2003،ص40.

و العشائرية و ما يتعلق بها من معايير ثقافية في البيئة الاجتماعية.

أما المحاباة فهي تفضيل صاحب أو قريب على أشخاص آخرين ضمن منصب أو وظيفة من الوظائف،

و ينشأ عن ذلك فساد كبير حيث يسند الأمر لأشخاص غير أكفاء و يصبح ضعاف النفوس أصحاب الأهواء يتقلدون مناصب هامة في المجتمع و يمسك المفسدون مقاليد السلطة، فتظهر بذلك الطبقية

و يكثر الظلم، و تتكون الثروة و تتراكم لدى مجموعة قليلة من الأفراد، فمن المفروض أن الوظيفة تسند لمن تتوفر فيهم الشروط و للذين يملكون المؤهلات، أما الاعتبارات الاجتماعية أو العرفية أو العشائرية تؤثر على عملية التوظيف بالسلب. لذا يجب على كل من يتقلد منصب ما أن يولى على كل عمل من أعمال الناس.[1]

3)الابتزاز: و هو أن يقوم فرد أو جهة معينة بانتزاع شيء ذي قيمة قسرا مقابل عدم استخدامه للسلطة

و النفوذ أو العنف و المقصود بالابتزاز هو قيام بعض المسؤولين أو موظفي الحكومة بالحصول على مزايا أو مكاسب خاصة من أشخاص طبيعيين أو معنويين مقابل عدم عرقلة إجراءات الحصول على ترخيص معين من قبل مقدم طلب الحصول على ترخيص.

و ينقسم الابتزاز إلى نوعين:

*الابتزاز من أسفل: و يخص هذا النوع عمليات الابتزاز التي تتم من طرف فئات غالبا يشار إليها بأنها تتمثل في قاع المجتمع كالعصابات المنظمة و الخارجين عن القانون، حيث تستعمل هذه الفئتان الإكراه

و التهديد بغية في الحصول على ثمن أمنها أو عدم التعرض للأفراد أو مؤسسات الأعمال.

*الابتزاز من أعلى: و يتم هذا الأخير من طرف فئات تمثل قمة المجتمع و يحصل هذا عندما يبتز بعض المسؤولين أو كبار موظفي الحكومة المؤسسات أو الأفراد للحصول على منافع و مزايا خاصة. كما أن للابتزاز صور أعلى و من جهات أكثر تنظيما و فيها تقوم بعض الأجهزة الحكومية(كالأجهزة الأمنية) بعملية الابتزاز.[2]

[1]-خضير شعبان،مرجع سابق،ص 14-15.
[2]-مصطفى يوسف كافي،مرجع سابق،ص71-72.

4)الاحتيال: "**يستخدم الاحتيال للحصول على منافع شخصية تدر على مرتكبيها فالمرتكب لهذا الجرم يقوم بفعله الاحتيالي الفاسد بعد أن يتبين له يستطيع النفاذ من فعله بالحيلة و بعد أن يقارن بين مكاسب الفعل و خسارته قبل ارتكابه**"[1].

5)الاختلاس: و هي صورة من صور الفساد الإداري و المالي و لها آثار اقتصادية خطيرة متمثلة في كونها تبديدا للمال العام و أملاك المجتمع و تعتبر نوع من أنواع خيانة الأمانة من قبل الموظف التي اسندت إليه الأموال العامة بحكم تقلده للوظيفة العامة.

و قد أكدت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في مادتها 17 على ضرورة اتخاذ كل دولة ما يجب اتخاذه من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم قيام الموظف عمدا سواء لصالحه أو لصالح شخص آخر بالاختلاس أو تبديد المال العام.

6)الاتجار بالنفوذ: و هي قيام الموظف أو أي شخص آخر باستغلال نفوذه الفعلي المفترض للحصول على منفعة أو فائدة غير مستحقة.

7)الثراء غير المشروع: حيث يقوم الموظف هنا باستغلال الثغرات القانونية لينفذ من خلالها مما يتأتى له جراء المنفعة الكبيرة و تزداد أمواله و أصوله بشكل لا يتوافق و مدخولاته الحقيقية.[2]

8)التزوير: و هي قيام موظف مسؤول ضمن جهاز أو مؤسسة حكومية عامة بالتلاعب و تحريف المعلومات و الحقائق و الوثائق التي هو مؤمن عليها من قبل رؤساءه و زملاءه، و يقوم باستقلال هذه المعلومات لتحقيق مكاسب مالية عن طريق نقلها إلى طرف آخر في القطاع الخاص ليحقق هذا الطرف مكسب ماليا هو الآخر.

9)التهرب الضريبي: و يقصد به محاولة المكلف التملص من دفع الضريبة المستحقة عليه بموجب القانون الضريبي سواء كان ذلك بشكل كلي أو جزئي و ذلك من خلال استخدامه للطرق المشروعة

و التي لا يعاقب عليها القانون و غير المشروعة كالامتناع عن تقديم كشف التقدير الذاتي أو تقييمه بصورة لا ترقى للوضوح و لا تفصح عن دخله الحقيقي، أو إخفاء الأموال، أو محل الإقامة و خلافه

---

[1]-عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود،مرجع سابق،ص73.

[2]-مدرس علي سكر، "**تحليل صور و أسباب الفساد المالي و الإداري،مجلة القادسية للعلوم الإدارية و الاقتصادية**"،العدد1،المجلد 12،العراق،2010،ص122.

و قيام المكلف بتزويد الإدارة الضريبية بالوثائق و البيانات المغلوطة بهدف تقليل و تقليص دخله الذي يخضع للضريبة و بالتالي محاولة التخلص من دفع الضرائب جزئيا أو كليا.[1]

10) غسيل الأموال: إن مصطلح غسيل الأموال أو تبييضها يعني إخفاء و تمويه المصدر غير الشرعي للأموال غير مشروعة و إظهارها في صورة أموال مكتسبة من مصدر مشروع.

و تدل عملية غسيل الأموال على أنها كل معاملة مصرفية يكون الهدف منها إخفاء أو تغيير الأموال المتحصل عليها بطريقة مخالفة للقانون حتى تبرز على أنها متأتية من مصادر شرعية.

و في تعريف آخر ينظر إلى مصطلح غسل الأموال على أنه دمج الأموال المتحصل عليها بطرق غير قانونية كالربا و تجارة المخدرات و غيرها في مؤسسات مالية أو ضمن رؤوس أموال مشروعة.[2]

***أطراف عملية غسيل الأموال:** يشترك في عملية تبييض الأموال عدة أطراف من أبرزها:

-المغسول: الأموال القذرة الصادرة عن أعمال إجرامية.

-الغسيل:المصدر الوهمي الذي يدعيه غاسلو الأموال مصدرا شرعيا لأموالهم.

-الغسل:و هي مجموع الأنشطة التي يتم اللجوء إليها لإخفاء الأموال القذرة و خلطها بالأموال المكتسبة بطرق شرعية حيث يتم ممارستها شريطة أن يكون جزء من كبير من تدفقاتهم النقدية من الفئات صغيرة الحجم.

***الأساليب البنكية لغسيل الأموال:**

1)إيداع الأموال: يودع أصحاب الأموال غير المشروعة في إحدى البنوك ليحصلوا مقابل ذلك على شيكات تستخدم في صورة حسابات بنكية في باقي البنوك، ليتم بذلك تداول هذه الشيكات ضمن مشاريع داخلية و خارجية، و هكذا تأخذ هذه الأموال صفة الشرعية.

2)إعادة الإقراض: بعدما يقوم غاسلو الأموال بإيداع أموالهم في البنوك الخارجية التي لا تتخذ إجراءات رقابية على عمليات غسيل الأموال، يقومون مجددا بطلب قروض محلية داخل بلدانهم الأصلية لضمان

---

[1]-عدنان محمد الضمور، مرجع سابق،ص41-42.

[2]-يوسف مسعداوي، **"دور البنوك في محاربة عمليات غسيل الأموال غير المشروعة"**، مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات،العدد5، الجزائر،2013،ص33.

أموالهم القذرة المتواجدة بالبنوك الخارجية و هذا بهدف استثمارها ضمن مشاريع اقتصادية أو شراء أصول و عقارات و كذلك للعمل على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية.

3)بطاقات الإئتمان: يمكن للمتعامل مع البنك من خلال هذه التقنية أن يقوم بتحويل و صرف أمواله بواسطة الصراف الآلي و في أي مكان بالعالم يكفي فقط أن يستخدم الرقم السري الخاص به. و وفق هذا يقوم غاسلو الأموال بصرف الأموال و من أي منفذ للصرف الآلي حول العالم حيث يقوم البنك الذي سحبت منه هذه الأموال يطالب تحويل المبلغ من البنك مصدر البطاقة، و بالتالي يحول المبلغ تلقائيا من حساب العميل المتهرب من القيود و الرسوم المفروضة على التحويلات و بعد أن تتم عملية السحب النقدي من هذه الأجهزة يلجأ غاسلو الأموال لإيداعها في حسابات بنكية متعددة ثم يقومون مجددا بعدة عمليات لتحويلها إلى فروع مختلفة و في بلدان مختلفة ما يحقق انقطاع الصلة بينها و بين مصدرها غير المشروع.

4) التواطؤ البنكي: يفسد غاسلو الأموال موظفي البنوك عبر تقديمهم للرشاوى و هذا مقابل إيداع أموالهم غير القانونية و للقيام بالعمليات المصرفية التي يريدونها دون إخطار الجهات المختصة وفق ما تقتضيه مهنتهم البنكية حيث يقبل الموظفين بقبول الإيداعات، و تطبيق الاجراءات المنظمة لذلك مثل تعبئة نماذج الإيداع و التحويل أو التبليغ عن العمليات المشبوهة.

5)البنوك عبر الإنترنيت: أدى ظهور الانترنيت و شيوعها إلى ظهور بنوك من نوع آخر لا تقوم بالعمليات المعتادة و التي تعتبر مجرد وسيط للقيام ببعض العمليات المصرفية و العميل مع هذه البنوك حيث يقوم بإدخال شيفرة سرية مؤلفة من أرقام بحيث، كما يمكنه تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز من دولة أخرى بالعالم.[1]

أنواع الفساد الإداري:

1)الانحرافات التنظيمية: و هي المخالفات التي يرتكبها الموظف أثناء تأديته لمهمات وظيفية متعلقة بالعمل و من أبرزها:

[1]-طروبيا نذير، **"استعدادات البنوك الجزائرية في إطار مكافحة غسيل الأموال"**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد6، العدد1، الجزائر،2018،ص66-67.

– عدم احترام العمل كالتأخر في الحضور و الخروج مبكرا، إضاعة الوقت بدل اتقان العمل و التنقل بين المكاتب...

– عدم تأدية الموظف للأعمال المطلوبة منه: و هذا متمثل في رفض الموظف لأداء العمل المكلف به أو عدم إتقانه على أكمل وجه و التأخر في أداء هذا العمل..

–التراخي: و من صور ذلك الكسل و الرغبة في الحصول على أجر كبير مقابل جهد أقل...

–عدم احترام الرؤساء و عدم الالتزام بأوامرهم: و هذا متمثل في العدوانية تجاه الرئيس و عدم طاعته

و البحث عن الأسباب و الأعذار لعدم تنفيذ أوامر الرئيس.

– السلبية و عدم تحمل المسؤولية: مثل اللامبالاة و عدم إبداء الرأي و عدم الرغبة في التعاون أما فيما يخص عدم تحمل المسؤولية الإدارية فقد تكون على شكل التهرب من الإمضاءات و التوقيعات أو تحويل الأوراق من مستوى إداري إلى آخر،و إفشاء أسرار العمل.

2)الانحرافات السلوكية: و هي المخالفات الإدارية التي يقوم بها الموظف و تتعلق بتصرفاته الشخصية

و من أهمها:

– عدم المحافظة على كرامة الوظيفة: تتمثل في ارتكاب الموظف لأفعال مخلة و خادشة للحياء كاستعمال المخدرات

أو كأن يتورط في جرائم أخلاقية.

المبحث الثاني: آثار الفساد و سبل مكافحته

يضم هذا المبحث الآثار التي يخلفها الفساد في جيمع المجالات و الميادين المختلفة,كما يحتوي أيضا على طرق معالجة هذه الظاهرة السلبية و الخطيرة.

و تم تقسيم هذا المبحث كالتالي:

*الآثار المترتبة عن الفساد.

*مكافحة الفساد.

المطلب الأول:الآثار المترتبة عن الفساد

1)الآثار الاقتصادية: الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية و هجرة رؤوس الأموال الداخلية، فغالبا ما يتعارض الفساد مع وجود بيئة تنافسية حرة و التي تشكل شرطا أساسيا لاستقطاب الاستثمارات المحلية و الخارجية و هذا ما يؤدي بشكل عام إلى توسيع حجم البطالة و الفقر.

أيضا من بين الآثار الاقتصادية المترتبة عن الفساد هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة و التكاليف الباهظة و الكبيرة للفساد على الخزينة العمومية بسبب إهدار الإيرادات العامة.

-هجرة الكفاءات الاقتصادية جراء ما تعانيه من تهميش و بروز المحسوبية و المحاباة في أشغال المناصب العامة.[1]

2)الآثار الاجتماعية: يؤدي انتشار الفساد في المجتمع إلى تقليص فرص النزهاء في الحصول على حقوقهم الطبيعية في وظائف الدولة و التي تمنح على أساس الرشوة و المحسوبية، مما يحرم ذوي الكفاءات العالية من تقلد وظائف الدولة مثل الترشح للمجالس النيابية و المحلية، و فسح المجال للفاسدين و أصحاب الضمائر المتعفنة الذين لا يهمهم سوء مصالحهم الشخصية و تكوين الثروات بطرق خارجة عن إطار القانون حتى و لو كان ذلك على حساب فساد و ضياع المجتمع ككل. و بالتالي كلما أمسك المفسدين زمام الأمور كلما تفشى الفقر و الطبقية داخل المجتمع الواحد.

3) الآثار السياسية: لا يخلو أي مجتمع من ظاهرة الفساد مهما بلغت درجة تطور ذلك المجتمع و مهما كانت طبيعة نظام الحكم و توزيع السلطات فيه، إلا أن العديد من الباحثين ربطوا ممارسة التضييق على الحريات و الحقوق السياسية و المدنية للمواطنين بالفساد السياسي الكبير و هذا نتيجة لتركيز السلطة و غياب الرقابة و المساءلة، مما يقود هذا إلى محاولات لتغيير على حد سواء مثل الانقلابات العسكرية و قيام بثورات شعبية تماما مثل ما حصل في دول عربية عدة تحت اسم ما يعرف بالربيع العربي، حيث أدى استشراء الفساد داخل المجتمع إلى خروج الأمور عن السيطرة و إلى انفجار الأوضاع و خروج الشعب إلى الشارع.

[1]-بلال خلف السكارنة ، مرجع سابق،ص29-33.

4)الآثار المالية: يؤثر الفساد على النظام المالي للدولة ككل من خلال تهريب الأموال إلى الخارج

و هو الأمر الذي يؤدي إلى نقص السيولة المالية و انخفاض القدرة الشرائية، أو كذلك من خلال التحويلات غير القانونية للعملة الأجنبية و تهرب العديد من الشركات الوطنية و الأجنبية من دفع الضرائب و الرسوم و التي تؤدي بطبيعة الحال إلى ضعف إيرادات الدولة و بالتالي ضعف نفقاتها وفقا لذلك.[1]

المطلب الثاني: مكافحة الفساد

المكافحة لغة: و يقال كفحه كفحا، و كافحه مكافحة و كفاحا لقيه مواجهة و لقيه كفحا و مكافحة

و كفاحا أي: مواجهة، و يقال أيضا أكفحته عني أي رددته و جنبته عن الإقدام علي.

و كفح لجام الدابة: جذبه لتقف، و أكفح فلانا عنه : رده.

المكافحة اصطلاحا: و هي الإجراءات المتخذة للكشف عن الجرائم و جمع الدلائل و التحقيقات الجنائية فيها و إجراءات محاكمتها و تسليط العقوبات على مرتكبيها.

كما يطلق مصطلح المكافحة على الحالة التي يظهر فيها الفعل المخالف و بالتالي تتم مواجهته من طرف الجهات المختصة للقضاء عليه و لا تطلق قبل الوقوع في الفعل المحظور.

تعريف مكافحة الفساد: و هي الإجراءات و الضوابط المختلفة التي تتخذ لمجابهة و محاربة الفساد

و مشتقاته، أو التخفيف من حدة آثاره بصورة سهلة و مرنة، حيث تتوافر تلك الضوابط بتكاليف و جهد أقل.

و تتخذ مكافحة الفساد خطوات عديدة من أهمها:

-الكشف عن جرائم الفساد بشتى أنواعه و بالوسائل التي يحددها النظام من ضبط و إجراء التحريات

[1]- لعماري وليد، مرجع سابق،ص199-200.

و جمع الدلائل.

-التحقيق الجنائي في جريمة الفساد مع الموظف المتهم يتم من قبل جهة التحقيق المختصة.

- رفع الدعوى الجنائية على المتهم و ذلك بعد لتحقق و الإدعاء أمام المحكمة المختصة و ما يتبع ذلك من إجراءات المحاكمة.

-تنفيذ الأحكام الصادرة في حق المجرم و هذا عن طريق الجهات التنفيذية كما يجب على مكافحة الفساد أن تقوم على مفهوم التوسع في تدعيم نظم الرقابة الداخلية لأكبر عدد من المؤسسات و كذلك مع تطبيق أحدث الوسائل و الاستراتيجيات.[1]

متطلبات مكافحة الفساد:

1)الشفافية: تعتبر الشفافية الإدارية من أهم متطلبات مكافحة الفساد، حيث تعتبر إحدى الاستراتيجيات العامة التي تنتهجها الدولة لمحاربة الفساد بشتى أشكاله، فكلما زادت درجة الشفافية زادت درجة الثقة التي يمنحها المواطنون لموظفي القطاعين العام و الخاص، و بزيادة الشفافية تصبح العمليات الإدارية أكثر وضوحا و يتم تفادي الروتين و الإجراءات المعقدة علاوة على ذلك فهي تساهم في حصول المواطنين على الخدمات التي يريدونها مما يترتب على ذلك سد الحاجات و تحقيق الرضا و رفع نسبة الانتاج.

- و تعرف بأنها الوضوح و العقلانية و الالتزام بالشروط المرجعية للعمل و تكافؤ الفرص.

- كما تعرف أيضا بأنها وضوح التشريعات و سهولة فهمها و استقرارها و انسجامها مع بعضها.

- و هناك من يرى بأنها حق كل مواطن في التوصل إلى المعلومات و معرفة آليات اتخاذ القرار المؤسسي، كما أنها متطلب ضروري لوضع معايير أخلاقية و مواثيق عمل مؤسسية لما تؤدي إليه من الثقة و كذلك المساعدة على كشف الفساد.

أهمية الشفافية:

أ)تحقيق المصلحة العامة: عندما تغيب الشفافية في بعض القوانين و التشريعات و كذلك عدم وضوح نصوص هذه التشريعات يكون سببا رئيسيا للاجتهادات الشخصية و هذا ما لا يخدم المصلحة العامة.

[1]-سلامة بن سليم الرفاعي، **"الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و دورها في محاربة الفساد المالي"**، مكتبة القانون و الاقتصاد،ط1، الرياض،2015،ص35-41.

ب) توفير النجاح و الاستمرارية لأية منظمة: تساهم الشفافية في تحقيق نجاح و استمرارية المنظمات التي تكافح الفساد بمختلف أنواعه.

ج) المساعدة في اتخاذ قرارات إدارية سليمة: لابد من توفر الشفافية داخل التنظيمات الإدارية لأن عدم مراجعة القوانين و الأنظمة بشكل دوري و واضح و مواكب لآخر المستجدات يؤدي إلى اتخاذ قرارات إدارية سريعة و غير سليمة و لا ترتكز على المرجعية العلمية، و يؤدي كذلك إلى عرقلة عمليات التنمية الإدارية الشاملة.

د)جذب الاستثمارات: إن انعدام الشفافية يؤثر سلبا على الاستثمارات حيث تعرقل المشاريع الإدارية المستخدمة في المنظمة سواء كانت حكومية أو منظمة أعمال، ربحية أو غير ربحية.[1]

2) المساءلة: تعتبر المساءلة من المفاهيم المتجددة إذ تختلف دلالاته وفقا لمقاصده، و في العديد من اللغات لا يوجد معنى يعادل كلمة مساءلة و غالب الأحيان يتم تفسيره بالمسؤولية، إلا أن مفهومها أوسع و أشمل من ذلك.

و قد عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP المساءلة على أنها ما يطلب للمسؤولين من تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم و تعريف واجباتهم، و الأخذ بعين الاعتبار الانتقادات الموجهة لهم، و تحمل المسؤولية عن الفشل و عدم الكفاءة أو عن الغش

و الخداع.

مبادئ المساءلة:

-وضوح قواعد النظام و عواقب المخالفات: يجب على الموظفين أن يدركوا بوضوح القواعد المطلوب الالتزام بها و العواقب المترتبة جراء مخالفتها.

-مبدأ المباشرة في تطبيق الجزاء: إيجاد ارتباط ما بين المخالفة و الجزاء حتى يتخذ به العامل مستقبلا، كما يجب أن يكون هناك تحقيق شامل للمخالفة و أسباب وقوعها.

-عدالة تطبيق الجزاء: يجب على الموظفين الاقتناع بعدالة تطبيق الجزاءات حتى يتقبلونها، لذلك وجب أن يكون هناك تحذير واضح بأن مخالفة معينة تعرض مرتكبيها جزاء معين.

[1]-خالد عيادة، **"الفساد و انعكاساته على التنمية الاقتصادية في الأردن"**،دار الخليج للنشر و التوزيع،الأردن،2019،ص160-163.

-المساءلة و التجانس في توقيع العقوبة: يعتبر هذا المبدأ أهم المبادئ التي تقوم عليها المساءلة بحيث يجب الفهم بأن العقوبة لا تتعلق بالشخص المخالف و إنما بنوع المخالفة، و في حالة ما إذا ارتكب عاملان المخالفة نفسه و عاقب المدير عاملا و ترك الآخر تتهم إدارته بالمحاباة و التحيز.

أهمية المساءلة:

-توجيه طاقات المؤسسة نحو الأهداف الاستراتيجية.

-تنظيم و تهيئة الأفراد وفقا للإستراتيجية المؤسسة.

-تحديد أسباب الفشل في العمل أثناء تراجع و نقص الآداء.

-إعطاء دافعية أكبر للتطور و التقدم في العملية الإدارية.

-تحسين الأساليب المتبعة لتسيير أمور العمل.[1]

3)الحوكمة:

الحوكمة و هي الاحتكام إلى العقل و فيها استقرار السوق و تفادي الدخول في أزمات مالية متعددة و متنوعة.

-الحوكمة من الناحية القانونية: تعتبر الحوكمة وفقا للمنظور القانوني بأنها مجموعة من القوانين و القواعد التي توضح و تحدد العلاقة الشفافة بين إدارة الشركة أو المؤسسة و الأفراد العاملين فيها من موظفين و عمال هذا من ناحية و الأطراف الخارجية المرتبطة بالمؤسسة من ناحية أخرى،

و هذا بغرض الحفاظ على استمرارية نجاح استراتيجيات و خطط المؤسسة و الابتعاد قدر الإمكان عن شبح الفشل و الانهيار.[2]

و تعرف أيضا بأنها توفير إطار عمل للعلاقات ما بين المدير و مجلس الإدارة و المساهمين و أصحاب المصلحة لتعيين

[1]-نعيمة محمد حرب،"**واقع الشفافية الإدارية و متطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة**"، رسالة ماجيستر، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة،فلسطين،2011،ص41-42.

[2]-صبري أحمد شلبي، **"مبادئ الحوكمة و تطبيقاتها في دول مختارة(الدنمارك و لبنان)"**، الدار العربية للنشر، بيروت،2014،ص11.

أهداف الوحدة الاقتصادية و رقابة أدائها، كما يمكن تعريفها على أنها عملية تتأثر بمجموعة من الآليات التشريعية و التنظيمية و القانونية و السوق و المعايير المالية و جميع جهود المشاركين في الوحدة الاقتصادية لخلق نظام و ضوابط من أجل تعزيز قيمة المساهمين و حماية مصالح المساهمين و بشكل عام يمكن تعريف الحوكمة على أنها تصميم إطار عمل رقابي يجبر الإدارة على استيعاب رفاهية أصحاب المصلحة و يؤمن للمستثمرين حصولهم على عائدات استثماراتهم.[1]

أهمية الحوكمة:

-تخفيض مخاطر الفساد المالي و الإداري التي تواجهها المؤسسات و الدول.

-رفع مستوى أداء المؤسسات في دفع عجلة التنمية و التقدم الاقتصادي لدول تلك المؤسسات.

-جلب الاستثمارات الأجنبية و تشجيع رأس المال المحلي للتوجه نحو الاستثمار في المشروعات الوطنية.

- الزيادة من قدرة المؤسسات الوطنية في المنافسة عبر العالم و فتح الأسواق الجديدة.

-الشفافية و الدقة فيما تصدره المؤسسة من قوائم مالية لزيادة ثقة المستثمرين و اعتمادهم عليها في اتخاذ القرارات.

أهداف الحوكمة:

-ضمان الشفافية و المساواة و العدالة و تحسن مستوى التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

- توفير الحماية للجمهور العام و منع تضارب المصالح و تنازع السلطات و تعظيم المصالح المتبادلة.

- مراعاة مصالح العمل و العمال و توزيع الصلاحيات و المسؤوليات بما يضمن تعزيز الرقابة و الضبط الداخلي.

- الحد من الوساطة و المحسوبية و كذلك من استقلال السلطة في غير المصلحة العامة.

-الالتزام بأحكام القانون و العمل على ضمان مراجعة الأداء المالي و تخفيض تكلفة التمويل.

[1]- سيد أحمد حاج عيسى و آخرون، **"دور الحوكمة في تعزيز أداء المؤسسات المالية دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات المالية"**، مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية، العدد السادس،الجزائر، ص 56.

– وجود هياكل إدارية متكاملة إدارية متكاملة تضمن تحقيق محاسبة الإدارة أمام المساهمين و أصحاب المصالح.[1]

جهود المنظمات الدولية لمكافحة الفساد:

المنظمات الدولية: هي عبارة عن مجموعة من الأفراد الذين يستطيعون التعبير و بصفة دائمة عن إرادة تتميز قانونيا عن إرادة أعضائها، كما أن هذه المجموعة باعتبارها منظمة دولية تتشكل أساسا من الدول، فالدولة هي وحدة التكوين كأصل عام و لكن ليس بصفة مطلقة.

و بصفة عامة تعرف المنظمات الدولية على أنها اتفاق بين مجموعة من الدول تنشأ بموجب معاهدة

أو ميثاق عند إنشائه تخول لها بعض الصلاحيات للقيام بالمهام المنوطة بها و ذلك لأجل تحقيق أهداف مشتركة فيما بينها، و تتمتع بإرادة مستقلة يتم التعبير عنها ضمن المجتمع الدولي.[2]

أ)اتفاقية الأمم المتحدة: بذلت الأمم المتحدة عدة جهود لمكافحة الفساد و أخذت عدة تدابير من أبرزها:

–تدابير وقائية: من أهم مظاهر مكافحة الفساد وضع سياسات وقائية شاملا يتم من خلالها تعزيز الحكم الرشيد و المساءلة و الشفافية، حيث تعترف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأهمية منع الفساد

و تخصيص فصلها الأول لهذه المسألة رفقة التدابير الموجهة إلى القطاعين العام و الخاص.

و تشمل الخطوات و الإجراءات الوقائية على:

–إنشاء هيئات مستقلة من شأنها مكافحة الفساد و الإشراف على تنسيق و تنفيذ سياسة مكافحة الفساد

و التعريف بسبل منع الفساد.

– وضع مدونات تنظم سلوك الموظفين العموميين ، و كذا تعزيز الشفافية في تحويل الحملات الانتخابية و الأحزاب السياسية، كما يشترط على الدول ألا تسعى إلى إخضاع إجراءات التفويض و الترقية للمعايير الموضوعية كالجدارة و الإنصاف و هذا بغرض أن تكون الخدمات العامة محكومة بمبادئ الكفاءة

[1]-محمود الشويات، مرجع سابق،ص 25.
[2]-بن علي يمينة، **"دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة الفساد"**، مذكرة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2018-2019،ص07.

و الشفافية،كما تدعو الاتفاقية الدول الأطراف إلى دعم و تعزيز الشفافية و المساءلة في قضايا الإدارة العامة و السلطة القضائية و الصفقات العمومية و إدارات الأموال العمومية.

– تدابير ردعية: تحتوي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مجموعة من الأحكام و التي تغطي مجموعة واسعة من أعمال الفساد و هذا من أجل ضمان الحد الأدنى من الردع بواسطة أحكام معينة حول الملاحقة القضائية، المحاكمة و العقاب في القضايا المتعلقة بالفساد، و هذا ما يدفع بالدول الأطراف بالاتفاقية إلى تجريم رشوة الموظفين العموميين سواء الوطنيين أو الأجانب، الاختلاس و سوء استغلال السلطة[1]...الخ

ب) استراتيجية البنك الدولي: قام البنك الدولي بدور ريادي من خلال المقاربات التي قدمها و وضعها قيد التنفيذ في مجال الحد من الفساد، فبعد الاجتماع المشترك الذي تم عقده بين البنك الدولي و صندوق النقد الدولي سنة 1996 أعلن عزم المؤسستين على مكافحة الفساد و وضع البنك الدولي خطة رباعية الأهداف كان أول هدف لها:

–منع الاحتيال و الفساد في المشاريع التي يساهم البنك في تمويلها.

– العمل على مساعدة الدول الأعضاء بالخبرات في حالة ما إن طلبت المساعدة في حربها ضد الفساد.

– أخذ مسألة الفساد على محمل الجد في خطط التنمية التي توضع من قبل البنك بخصوص الدول الأعضاء.

– مساندة و تأييد البنك و مشاركته في جميع الجهود الدولية لمكافحة الفساد.

و لكي يتم تحقيق هذه الأهداف شرع البنك الدولي في تشجيع سياسات إصلاحية مست العديد من المجالات خاصة الاقتصادية منها كإلقاء القيود الحكومية و تخفيض ما يعرف بالقيود التعريفية و إزالة الاحتكار، أما فيما يخص مجال الوظيفة العامة إصلاح نظام الأجور و ترسيخ اللامركزية.

و في المجال القانوني و القضائي و ضع تشريعات فعالة و العمل على تحقيق استقلالية القضاء،

[1]- قاجي حنان،**"دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد"**، مذكرة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية،2016/2015،ص12-13.

و فرض الرقابة الجماعية التي تقوم على تفعيل الرقابة البرلمانية و دور المجتمع المدني و وسائل الإعلام و الوكالات غير الحكومية و في إطار الرقابة المالية و تفعيل تدابير المحاسبة.[1]

2) إستراتيجية منظمة الشفافية الدولية: و قد ارتكزت منظمة الشفافية الدولية في مكافحتها للفساد على عدة قواعد و هي:

– اعتبار الحركة ضد الفساد بمثابة حركة عالمية تتعدى النظم السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية داخل الدولة.

– الاهتمام بمبادئ الديمقراطية و المشاركة و اللامركزية و الشفافية و المساءلة على المستوى المحلي.

–التصديق بوجود أسباب عملية مادية، أخلاقية و معنوية تقف وراء ظاهرة الفساد.

–كسر حاجز الصمت الذي يحيط بالفساد و الحديث بالتفصيل عن موضوعات الفساد من الوجهة المهنية.

– إدراك واقع الفساد إدراكا مشتركا و التعريف به و الكشف كذلك عن أوجه النقص في الإجراءات التي يتم اتخاذها ضده على الصعيدين المحلي و الدولي.

– تشكيل تحالفات ضد الفساد من خلال جمع كافة الأطراف المختلفة.

– لفت أنظار وسائل الإعلام و التنبيه و التحذير من مخاطر الفساد و الكشف عنها خاصة في الدول النامية.[2]

الآليات المتخذة لمكافحة الفساد في الجزائر:

1)القوانين المحلية الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد: وتتمثل في

القانون رقم 06–08 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، والذي حدد مجال الفساد ب:

[1]-محمد حليم ليمام،مرجع سابق،ص243.
[2]- علي بقشيش و آخرون، "**جهود المنظمات الدولية غير الرسمية في مكافحة الفساد**"، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، العدد 01،الجزائر،2021،ص404.

-اختلاس الأملاك العامة.

-الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

-التكتم عن جرائم الفساد.

إضافة إلى:

-توقيع الجزائر اتفاقية مع الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2014.

-الاتفاقية الإفريقية لمحاربة الرشوة والفساد والتي بدأ العمل بها في 14 ديسمبر 2005.

2)إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

نص القانون 06-08 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كما تضمن هذا القانون ما يلي:

-تزويد الهيئة بالمعلومات و الوثائق اللازمة.

-ربط الهيئة بالسلطة القضائية.

-الاحتفاظ بالسر المهني.

-القيام بإعداد تقرير سنوي ورفعه إلى رئيس الجمهورية.

***أهدافها:**

-تنظيم دورات تدريبية حول ظاهرة الفساد لفائدة للأعوان العموميين الذين يزاولون نشاطهم في الإدارات المركزية في القطاع العمومي.

-إجراء حملات تحسيسية لفائدة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام و الاتصال.

-إدماج برامج خاصة بدراسة ظاهرة الفساد وأنواعها ومظاهرها على كافة مستويات التعليم خاصة العالي (كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، مدارس التجارة و البنوك ومعاهد المالية والضرائب والجمارك).[1]

[1]-قارة مالكة،**"آليات مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق"**،الملتقى الوطني الأول حول الفساد و تاثيره على التنمية الإقتصادية،كلية

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تم التعرف على ظاهرة الفساد من عدة زوايا و جوانب فعلى غرار الزاوية اللغوية

و الاصطلاحية تم التعرض لها ايضا من الناحية الدينية و القانونية, كما تم إبراز صور و أشكال الفساد المتنوعة كالفساد السياسي و الإداري و المالي على وجه الخصوص, علاوة على هذا تم ذكر أهم مخلفات الفساد التي تؤثر سلبا على كافة الميادين و الجهود المبذولة التي من شانها التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة و مكافحتها.

الفصل الثالث

دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية و بنك التنمية المحلية (سعيدة)

الفصل الثالث:دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية و بنك التنمية المحلية (سعيدة)

تمهيد:

تعتبر الدراسة الميدانية الجزء الرئيسي ضمن أي دراسة، حيث تقرب الباحث من الظاهرة المراد دراستها

و على هذا الأساس ثم التقرب من بنك الفلاحة و التنمية الريفية و بنك التنمية المحلية بولاية سعيدة حتى يتسنى لنا التعرف أكثر على الخدمات الرقمية المقدمة من قبل هذه البنوك و معرفة طرق و أساليب مكافحة الفساد المالي داخل هذه البنوك عن طريق الرقمنة، كما تم الأخذ بعين الاعتبار نشأة و تطور هذه البنوك و تم التعرف على هياكلها الإدارية و أهم الخدمات المقدمة داخل هذه الجهات المصرفية.

المبحث الأول: لمحة عن بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

يعتبر بنك الفلاحة و التنمية الريفية من أهم البنوك التجارية بالجزائر لما له من سياسات من شأنها تدعيم القطاع الفلاحي و الريفي لذا سيتم الحديث ضمن هذا المبحث عن البنك بصفة عامة و عن وكالة سعيدة بصفة خاصة.

و يقسم هذا المبحث كالآتي:

*نشأة و مراحل تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

*التعريف بوكالة سعيدة.

*الهيكل التنظيمي لوكالة سعيدة.

المطلب الأول: نشأة و مراحل تطور بنك BADR

1)نشأة بنك BADR:

بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 106/82 تم إنشاء ما يعرف ببنك الفلاحة و التنمية الريفية.

و يعتبر بنك الفلاحة و التنمية الريفية هيئة مالية ذات صيغة تجارية، كما ينتمي إلى النظام المصرفي الجزائري و يعتمد على مبدأ اللامركزية، حيث تتمتع فروعه بالصلاحية الواسعة لمنح القروض و قد تأسس بموجب المرسوم رقم 106/82 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1402 الموافق ل 13 مارس 1982 و تم ذكره سابقا، و مقره الاجتماعي حي العقيد عميروش بالجزائر العاصمة.

يشغل البنك حوالي 7000 عامل ما بين إطار و موظف، و نظرا لكثافة الشبكة و أهمية التشكيلة البشرية صنف البنك من خلال قاموس محاسبة البنوك طبعة 2003 في المركز الثاني في ترتيب البنوك التجارية، أما إفريقيا فقد احتل المرتبة12.

و لقد تم تغيير بنك BADR إلى شركة مساهمة و تأكد هذا التغيير بعقد رسمي صادر في 1989/02/19، رأسمالها محدد ب33000000000دج مقسمة إلى 3300 سهم بمقدار 1000000دج لكل سهم من طرف الدولة و موزعة كما يلي:

-11550 سهم من طرف مؤسسة محاسبية ذات أسهم لصندوق و مساهمة مصانع التغذية و الفلاحة.

-11550 سهم من طرف مؤسسة محاسبية ذات الأسهم(مؤسسة مساهمة بوسائل التجهيز)[1]

2)مراحل تطور بنكBADR :

*المرحلة الأولى: 1982-1990 خلال السنوات الأولى كان الهدف الأساسي هو فرض وجود ضمن العالم الراقي بفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الصيغة الفلاحية، و مع مرور الزمن اكتسب

[1]- سلام عايدة،دور الصيرفة الالكترونية في تحسين جودة الخدمات البنكية، مذكرة ماستر، تخصص نقدي و بنكي،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2019/2008-ص35.

البنك سمعة و كفاءة عالمية في ميدان تمويل القطاع الزراعي و قطاع الصناعة الغذائية و الصناعة الميكانيكية للفلاحة.

*المرحلة الثانية:1990-1999 بموجب صدور قانون 90/10 و المختص بنهاية فترة تخصص البنوك بالإضافة إلى مجالات أخرى و تشمل النشاط الاقتصادي خاصة قطاع المؤسسات الاقتصادية المتوسطة بدون الاستغناء عن القطاع الذي تربطه علاقات مميزة في المجال التقني و هذه المرحلة كانت بداية مرحلة مساهمة و مبادرة لإدخال التكنولوجيا و الإعلام الآلي و منها:

-تطبيق نظام لتطبيق عمليات التجارة الخارجية.

- وضع برمجيات مع فروعه المختلفة للقيام بالعمليات البنكية.

-تسيير القروض، تسيير عمليات الصندوق، تسيير الودائع، الفحص عن بعد.

-إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات الخارجية.

-إدخال مخططات حسابية جديدة على مستوى الوكالات.

-تشغيل بطاقة التسديد و السحب BADR

*المرحلة الثالثة:2000-2002 تميزت هذه المرحلة بوجوب التدخل الفعلي للبنوك العمومية و هذا لبعث نفس جديد في مجال تشجيع الاستثمارات و جعل نشاطها و مردودها يتوافقان و قواعد اقتصاد السوق،

و قد عمل بنك الفلاحة و التنمية الريفية في إطار تمويل الاقتصاد ضمن التوجيهات الاقتصادية الجديدة للجزائر على تغيير سياسته الإقراضية ليرفع بذلك حجم القروض إلى حد كبير لفائدة المؤسسات المصغرة و المتوسطة في جميع الميادين و في الوقت نفسه طور مستوى أدائه مسايرة للتحولات الاقتصادية

و الاجتماعية العميقة و استجابة لتطلعات العملاء و المستثمرين.[1]

المطلب الثاني: التعريف بوكالة BADR سعيدة

1)نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية بالمنطقة:

[1]- رزيقة أوهرار و آخرون، واقع الخدمات المصرفية الالكترونية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص تسويق خدمات، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة،2018/2017-ص 36.

تعتبر ولاية سعيدة من المناطق الفلاحية، كما يغلب عليها الطابع الرعوي و هذا كان سببا لإنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية سنة 1982 الكائن مقره بشارع الشهداء رقم 17 سعيدة.

و الهدف الرئيسي من إنشاء بنك BADR هو تمويل العمليات المصرفية أو الاعتمادات المالية بصفة عامة إضافة إلى تمويل العمليات و نشاطات الإنتاج الفلاحي العمومي و الخاص فإنه يتولى كذلك تمويل التجار و المقاولين الخواص الحرفيين، الوحدات الفلاحية لقطاع الإنتاج العمومي.

بالإضافة إلى الوكالة فإن ولاية سعيدة تحتوي على المديرية الجهوية التي تضم عدة وكالات داخل الولاية و خارجها مثلا داخل ولاية سعيدة نجد كل من الوكالات التالية: وكالة الحساسنة- وكالة عين الحجر- وكالة يوب و وكالة أولاد ابراهيم.

أما في ولاية النعامة هناك وكالة مشرية و وكالة عين الصفراء، و في ولاية البيض نجد وكالة البيض- وكالة بوقطب- وكالة الأبيض سيدي الشيخ.

2)خدمات بنك الفلاحة و التنمية الريفية:

-تصفية المشاكل المالية.

-أخذ الضمانات المناسبة و تجسيدها ميدانيا.

-تمويل التجارة الخارجية.

-تمويل المشاريع الداخلية في إطار تشغيل الشباب.

-سندات الصندوق: عبارة تفويض لأجل و بعائد موجه الأشخاص الطبيعيين و المعنويين.

-الإيداعات لأجل: و هي وسيلة تسهل على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين إيداع أموالهم الفائضة إلى آجال محددة بنسبة فوائد متغيرة من قبل البنك.

-حساب العملة الصعبة: تتيح هذه الخدمة للمدخرين استعمال نقودهم بالعملة الصعبة و في أي لحظة مقابل عائد محدد وفقا لشروط البنك.[1]

[1]- معلومات مقدمة من طرف البنك.

كما توجد عدة خدمات يقدمها البنك كالدفتر المخصص للسكن زيادة على هذا الاعتمادات و القروض التي يمنحها البنك لزبائنه و التي تكون وفق دراسات و شروط مسبقة.

*إلى جانب الخدمات المصرفية التقليدية، يمتلك البنك العديد من خدمات و منتجات الدفع الالكتروني و أبرزها:

-بطاقة السحب و الدفع.

-بطاقة التوفير.

-بطاقة ماستر كارد متوفرة بنوعين(كلاسيك و تيتانيوم)

-بطاقة الأعمال متوفرة كذلك بنوعين(كلاسيك و ذهبية)

-الخدمات المصرفية الالكترونية.

-إطلاق خدمة BADR-SMS في مارس 2021 للإخطار بحركة التوازن.

-محطات الدفع الالكترونية(TPE) و منتجات التأمين المختلفة للأشخاص و الممتلكات و المخاطر.[1]

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة BADR سعيدة

أ)الهيكل التنظيمي للوكالة:

1-مدير الوكالة: يعد المسؤول الأول على تسيير النتائج التجارية للوكالة و من أبرز مهامه:

-تنشيط، متابعة، تنسيق و مراقبة الوكالة.

-الإجابة على تقارير المراقبة الداخلية و الخارجية.

-السهر على تحقيق الأهداف المنشودة.

-رئاسته لمجلس القروض و تعيين أعضائه.

-متابعته الصارمة لعدم التسديد و النزاعات و الملفات الهامة.

[1]-معلومات مقدمة من طرف البنك.

2-الأمانة: و تعمل من أجل تسهيل أعمال المدير، و هذا لما تقوم به من استقبال للعملاء و الزبائن و كذلك استقبال البريد و المكالمات الهاتفية.

3-نائب المدير: من أبرز مهامه:

-العمليات الإدارية و استخلاف المدير في حالة الغياب.

-تأمينه على المعدات و الأموال و الأشخاص.

4- الواجهة الأمامية: تضم كل من شبابيك الاستقبال و التوجيه و كذلك الشبابيك التي تدير حسابات العملاء.

5-قطب التعاملات: و هي المصلحة الرئيسية للوكالة حيث تتم فيها جل العمليات من إيداع و سحب للأموال و تضم كل من:

-الصندوق الرئيسي.

-شباك الخدمة السريعة.

6-الواجهة الخلفية: تضم هذه الأخيرة كل من:

مصلحة القروض-وسائل الدفع-التجارة الخارجية-قسم المحاسبة-الخلية القانونية-الإدارة.[1]

[1]- معلومات مقدمة من طرف البنك.

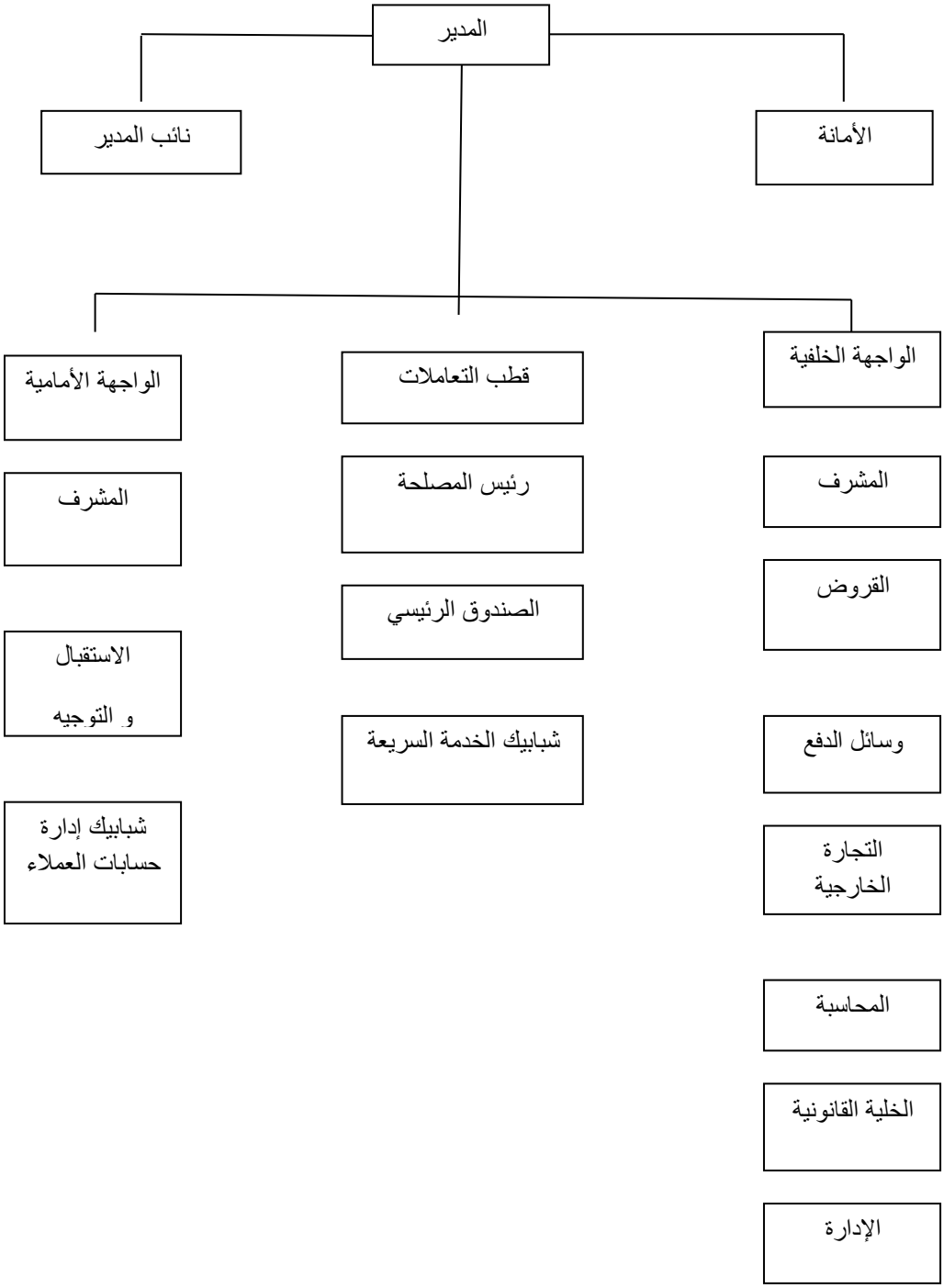

الشكل رقم 02

الهيكل التنظيمي لوكالة BADR سعيدة

من إعداد الطالب بالاعتماد على معلومات مقدمة من قبل البنك.

ب) الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية(GRE) :

1) المديرة الجهوية: من مهامها:

-تقسيم تقارير إلى مجلس الإدارة و المدير التنفيذي.

-مسؤولة عن الأداء السليم للمديرية الجهوية.

-قيادة و تنسيق المهام الموكلة لكل من هياكلها المحلية و الإقليمية.

-تطبيق الإستراتيجية المعتمدة من قبل الإدارة العامة.

-المحافظة على صورة و سمعة البنك و الدفاع عن مصالحه.

-ضمان التقييم الصحيح لمختلف أنواع المخاطر المتكبدة من قبل البنك.

-مواكبة تقارير الرقابة الداخلة و الخارجية و ضمان تنفيذ التوصيات.

-الحفاظ على العلاقات الوظيفية مع كافة هياكل المرف.

- تشجيع العملاء و مساعدتهم على إنشاء المشاريع الصغيرة و المتوسطة(الزراعة-الحرف اليدوية الخ...)

2)الأمانة: من مهامها:

-تسيير المواعيد المهنية للمديرة(زيارات-مقابلات-اجتماعات).

-توفير المكالمات الهاتفية للمديرة مع متعامليها.

-التكفل بالبريد.

3)القسم الفرعي للاستغلال: يعد هذا القسم المسؤول عن تطوير مجموعة الموارد و توزيع الاعتمادات و الترويج للمنتجات و الخدمات و هو متاح للعملاء يسهر على تسييره نائب المدير و يضم كل من:

-مصلحة القروض.

-مصلحة التنشيط الإداري.

-خدمة الدفع الالكتروني.

4) القسم الفرعي لمتابعة المخاطر: هذا القسم هو المسؤول عن مراقبة الاعتمادات الموضوعة و عمليات التجارة الخارجية التي تقوم بها الوكالة المصاحبة و ضمان تحديد و جمع الضمانات، و يضم كل من:

-مصلحة المتابعة التجارية و التجارة الخارجية.

-متابعة ما قبل المنازعات.

-متابعة الضمانات.

5) القسم الفرعي للمحاسبة: يقوم بإدارته كذلك نائب المدير و هو مسؤول عن الإدارة السليمة للحسابات و الامتثال للوائح الضريبية للميزانيات. و يضم كل من:

-مصلحة المحاسبة و الجباية.

-مصلحة التحليل و التطهير.

-مصلحة الميزانية و مراقبة التسيير.

6) القسم الإداري: يتمثل دور القسم الإداري في ضمان حسن سير الإدارة و الموارد البشرية و المادية و ضمان سلامة البضائع و الأفراد، كما يضم القسم الإداري كل من:

- مصلحة الموارد البشرية.

-الأمن و الشؤون العامة.

-الإعلام الآلي.

7) الخلية القانونية: تقوم الخلية القانونية بالإشراف على الوكالات و مساعدتها في المسائل القانونية هذا للدفاع عن مصالح البنك تجاه الغير و المحاكم المختصة كما تضمن الحفاظ على أرشيفات المديرية الجهوية و تضم كل من:

-المصلحة القانونية.

-مصلحة التحصيل.

-مصلحة الأرشيف.[1]

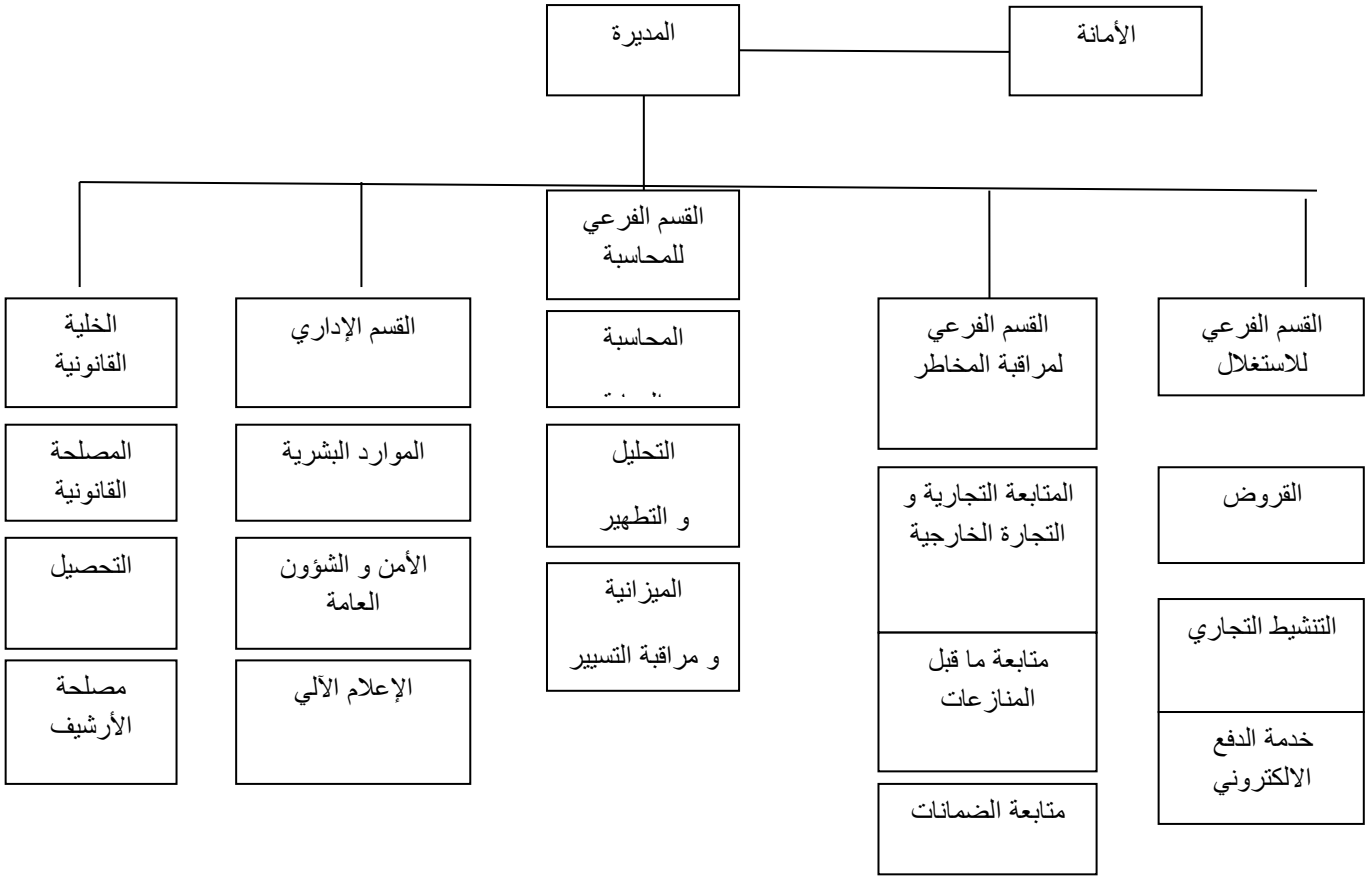

الشكل رقم 03

الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية-سعيدة.

من إعداد الطالب بالاعتماد على معلومات مقدمة من قبل البنك.

المبحث الثاني: لمحة عن بنك التنمية المحلية

يتحدث هذا المبحث عن بنك التنمية المحلية من خلال التعريف به و ذكر أهم الخدمات المقدمة من قبل هذا البنك الذي لا يقل أهمية عن البنك الذي سبقه في المبحث الأول.

[1]- معلومات مقدمة من طرف البنك.

و يتكون هذا المبحث من:

*نشأة و تعريف بنك التنمية المحلية.

*الهيكل التنظيمي لوكالة سعيدة.

*وظائف و أهداف بنك التنمية المحلية.

المطلب الأول: نشأة و تعريف بنك التنمية المحلية

تأسس بنك التنمية المحلية في 13 فبراير 1985 و كان عبارة عن مؤسسة اقتصادية عمومية حيث كانت آنذاك البنوك أداة بيد الدولة تعمل وفقا للمخطط الوظيفي و وفقا للأوامر الحكومية.

و بدأ بنك التنمية المحلية برأس مال يصل إلى 5000 مليون دج، و مع صدور قانون 01/88 تمتعت كل البنوك بصلاحيات واسعة كما تم منحها نوعا من الاستقلالية و هذا ما جعلها تهدف إلى الربح، بعدما كانت تنفذ الأوامر فقط.

و جراء هذه الاستقلالية دخل طابع جديد و هو طابع الربحية.[1]

و يعرف بنك التنمية المحلية بأنه بنك تجاري عمومي برأس مال يصل إلى 36800000000 مليون دج، و يملك شبكة متكونة من 155 وكالة منتشرة بإحكام على مستوى التراب الوطني، بما في ذلك 147 وكالة مكلفة بتسيير العمليات البنكية التي وضعت تحت مسؤوليتها و 06 وكالات متخصصة لمنح القروض على الرهن، و هو نشاط ينفرد به بنك التنمية المحلية و يميزه عن سائر البنوك.

غالبا ما يسعى بنك التنمية المحلية إلى المشاركة الفعالة في تطوير الاقتصاد الوطني و على وجه الخصوص تعزيز الاستثمار و ذلك بتشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات الصغيرة

و المتوسطة في جميع القطاعات بأنواعها من خلال المشاركة في جميع الإجراءات التي تم وضعها من قبل السلطات العمومية مثل ANSEJ–CNAC–ANGEM ، حيث أن بنك التنمية المحلية على استعداد لتلبية الاحتياجات التمويلية للأفراد، و من جهة أخرى يلعب بنك التنمية المحلية دورا في تمويل المشاريع

[1]-عمراني مختارية فوزية، مرجع سابق،ص68.

السكنية و هذا عن طريق دعم و مرافقة أصحاب مشاريع الترقية العقارية و كذلك الأشخاص الذين يرغبون في شراء مسكن.[1]

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة BDL سعيدة

تعتبر وكالة سعيدة إحدى فروع بنك التنمية تم تأسيسها سنة 1987 و يتكون هيكلها التنظيمي من:

1)مدير الوكالة: بطبيعة الحال يعد المدير المسؤول الأول على مستوى الوكالة تدخل في نطاق مهامه فرض رقابته على الوكالة و تحقيق الأهداف.

2)الأمانة: استقبال العملاء و الرد على المكالمات.

3) نائب المدير: يقوم بتسيير شؤون الوكالة في حالة غياب المدير.

4) مصلحة القروض: تتم على مستواها تغطية كل ما يتعلق بالقروض.

5) مصلحة الصندوق: تحتوي على المكلفين بالاستغلال للقيام بالعمليات البنكية.

6) مصلحة التجارة الخارجية: و هي مختصة بالقرض المستندي(التحويل الحر، سندات الصندوق ، تحويل و استقبال الأموال بالعملة بالأجنبية).

7) مصلحة وسائل الدفع: يقع على عاتق هذه المصلحة الاهتمام بالوسائل التي من خلالها يتم تسديد الأموال سواء كان ذلك عن طريق الشيكات أو الأوراق المالية.

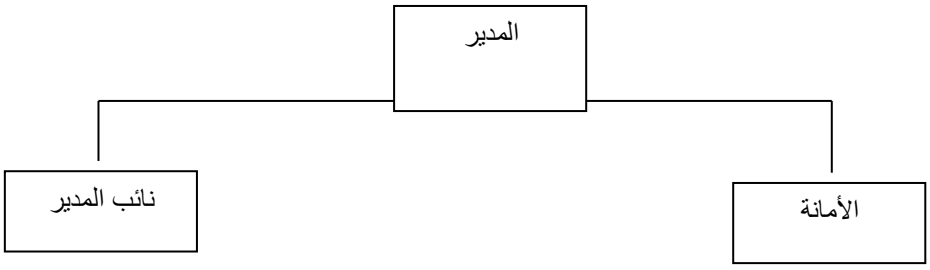

[1]-WWW.BDL.DZ(20/06/2021) 19 :06

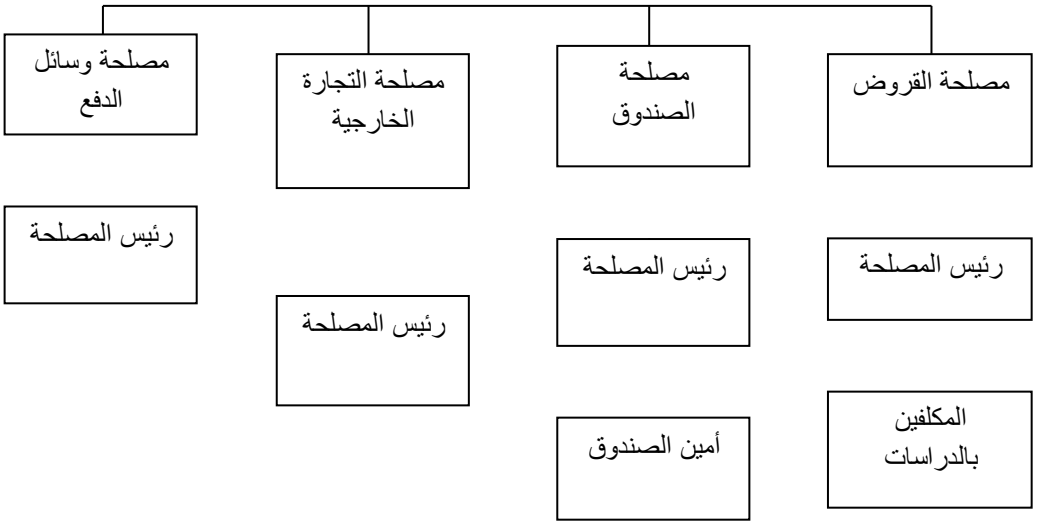

الشكل رقم04:

الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية –وكالة سعيدة.

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معلومات من قبل البنك

المطلب الثالث: وظائف و أهداف بنك التنمية المحلية

أ)الوظائف:

–العمل على تمويل أنشطة الاستثمار و الاستغلال.

–تحويل عمليات الرهن.

–تمويل القروض العقارية.

–تمويل النشاطات الاقتصادية و التجارية و الصناعية.

–جمع الموارد.

–استلام الودائع تحت الطلب لأجل معين سواء كان ذلك من شخص معنوي أو طبيعي.

–منح القروض لكل شخص معنوي كان أم طبيعي على أوراق حكومية صادرة أو مضمونة من طرف الدولة.

ب)الأهداف:

-استقبال الودائع تحت الطلب و ودائع الأجل.

-تعبئة كل القروض الممنوحة.

-المشاركة في جمع الادخار الوطني.

-تنفيذ جل العمليات المصرفية و هذا بغية في تسيير موجوداته و العمل على توظيفها.[1]

المبحث الثالث:الرقمنة داخل بنكي BADR و BDL و دورها في مكافحة الفساد المالي

يعتبر هذا المبحث بمثابة الركن الأساسي للدراسة حيث يضم في طياته الخدمات الرقمية المقدمة من قبل البنوك محل الدراسة و دورها في مكافحة الفساد المالي مع النظرة إلى إيجابيات و سلبيات هذه الأخيرة، لذلك تم تقسيم هذا المبحث كالتالي:

*الخدمات الرقمية ببنك الفلاحة و التنمية الريفية.

*الخدمات الرقمية ببنك التنمية المحلية.

*إيجابيات و سلبيات الرقمنة.

المطلب الأول: الخدمات الرقمية ببنك الفلاحة و التنمية الريفية

من بين الخدمات الرقمية التي يسديها بنك الفلاحة و التنمية الريفية خدمة BADR NET و التي يمكن من خلالها معاينة الحساب البنكي و كذلك معرفة حركة تدفق الأموال و بطبيعة الحال لا يتم هذا إلا عن طريق الانترنيت، كما اعتمد البنك بشهر مارس 2021 خدمة BADR.SMS للإخطار بحركة التوازن.

و كباقي البنوك و تماشيا مع التطورات يعتمد بنك الفلاحة و التنمية الريفية على وسائل الدفع الالكتروني و التي يمكن استعمالها من خلال توفر البطاقات الممغنطة كبطاقة السحب و الدفع و بطاقة التوفير

[1]-معلومات مقدمة من طرف البنك.

و بطاقة ماستر كارد بنوعيها (كلاسيك و تيتانيوم) حيث تسهل هذه الأخيرة عملية اشتراء المقتنيات بالخارج و لا يتم هذا إلا من خلال فتح حساب بنكي و ضخ الأموال فيه (بالعملة الأجنبية) بالإضافة إلى بطاقة الأعمال و المتوفرة أيضا بنوعين (كلاسيك و ذهبية). ومن أبرز العوامل التي أدت ببنك الفلاحة

و التنمية الريفية إلى اعتماد الرقمنة المنافسة الدائمة ما بين البنوك و كذلك مواكبة للتطورات و الأهم من كل هذا للحفاظ على العملاء و الحفاظ كذلك على الحصة السوقية، كما أن الخدمات الرقمية متاحة لكافة العملاء على مستوى البنك حيث تكون بطلب من العميل و توجد فئة ممن لا يحسنون استعمال وسائل التكنولوجيا يتم تلقينهم أبجديات الرقمنة من خلال التحسيس. و لضمان حماية أرصدة المتعاملين يعتمد بنك الفلاحة و التنمية الريفية نظام معلوماتي غير قابل للاختراق حيث أن الولوج إليه يتطلب إدخال رقم سري ممنوح و مرخص به من قبل المديرية المركزية للإعلام الآلي، أما في حالة ما إن كانت هناك عملية اختراق يتم تعويض الزبون و يكون تعويضا كليا.و بالحديث عن الفساد فحسب مصادر من داخل البنك تم تسجيل صورا للفساد المالي تمثلت في عمليات الاختلاس و هذا من خلال تواطؤ أحد الموظفين داخل الوكالة و تم متابعتهم قانونيا و توقيفهم عن العمل.

كما تلعب الرقمنة دورا في مكافحة الفساد المالي داخل البنوك من خلال الأرقام السرية التي يوفرها البنك للعملاء و كذلك فيما يخص الرشوة فالرقمنة تقضي كذلك على ما يعرف بالعراقيل الإدارية.[1]

المطلب الثاني: الخدمات الرقمية ببنك التنمية المحلية

تماشيا و التطورات التي مست جل البنوك عرف بنك التنمية المحلية هو أيضا ما يصلح عليه بالرقمنة حيث أصبح من الضروري توفير الخدمات الرقمنة بغية في مواكبة التطورات الواقعة هذا من جهة و من جهة أخرى حتى يضمن البنك استمراريته و يحافظ على زبائنه، و بطبيعة الحال تعتبر الخدمة الرقمية داخل بنك التنمية المحلية متاحة لكل عملاء البنك، كما يحظى البنك بنظام معلوماتي محصن و غير قابل للاختراق و في حالة ما إن تمت عمليات اختراق تكون هناك تعويضات بصفة كلية تمنح للعميل جراء ما تعرض له من خسارة.

و من بين الخدمات الرقمية التي يقدمها بنك التنمية المحلية بطاقة فيزا كارد حيث تمكن لصاحبها القيام بعمليات الشراء عبر الانترنيت أو القيام كذلك بعمليات حجز الفنادق بالخارج للحصول على تأشيرة الفيزا،

[1]- معلومات مقدمة من طرف البنك.

كما تمكن لصاحبها دفع تكاليف الدراسة بالخارج بكل سلامة، كما أطلق بنك التنمية المحلية تطبيق يمكن تحميله من متجر" جوجل بلاي" يسمى DIGIT-BANK و الذي يمكن من خلاله تتبع حركة التدفقات المالية و متابعة العمليات المالية التي يجريها العميل، و الاطلاع كذلك على بطاقاته مثل البطاقة المذكورة أعلاه و كذلك بطاقة الدفع CIB ، كما تمكن للعميل طلب شيكات و بطاقات بنكية، و حسب رأي العديد ممن يملكون هذا التطبيق يمكن التماس درجة رضا عالية لما وفره عليهم من تسهيلات لمعاملاتهم المالية.

أما فيما يخص مسألة الفساد فحسب ممن أجريت معه المقابلة صرح بأن الوكالة لم تصادف قط صورا للفساد المالي، كما أكد بأن الرقمنة تلعب دورا مفصليا في محاربة الفساد ليس فقط داخل البنوك فقط بل داخل كل القطاعات الأخرى.[1]

المطلب الثالث: إيجابيات و سلبيات الرقمنة البنكية

أ)الإيجابيات:

-القضاء على استعمال الدفع النقدي.

-القضاء على مختلف العراقيل الإدارية.

-تسهيل حركة تنقل الأموال و الأشخاص.

-مراقبة الكتلة النقدية.

-القضاء على التهرب الضريبي و انعاش الخزينة العمومية.

-القضاء على الرشوة.

-استعمال الأشخاص لأموالهم الاستفادة منها داخل و خارج بلدانهم.

-توفير الوقت.

[1]- معلومات مقدمة من طرف البنك.

ب)السلبيات:

-نسبة كبيرة من المواطنين ترفض التعامل بهذا حيث تنقسم هذه الفئات بين من لا يجيدون استعمال الانترنيت و بين الذين لا يضعون ثقتهم الكاملة في وسائل التكنولوجيا الحديثة لذا يفضلون التعامل بالطرق التقليدية.

-المساهمة في عمليات تبييض الأموال.

-المساهمة في عمليات تهريب الأموال إلى الخارج.[1]

خاتمة الفصل:

من خلال هذا الفصل تم التعريف ببنك الفلاحة و التنمية الريفية و بنك التنمية المحلية، كما تم التطرق إلى الخدمات الرقمية المتاحة داخل هذه البنوك كالمنصات الرقمية و المواقع الالكترونية التي يمكن بفضلها إجراء بعض العمليات المصرفية، فضلا عن هذا تم الحديث عن مساهمة الرقمنة البنكية في الحد من انتشار الفساد المالي و مكافحته.

[1]-معلومات مقدمة من طرف البنك.

خاتمة

الخاتمة:

بعد التطورات التي عاشها العالم و لازال يعيشها ظهرت عدة وسائل و سجلت هذه الوسائل ظهورها تحت عدة مسميات كالرقمنة التي نجد أنها قد فرضت تواجدها نتيجة للتغيرات الواقعة حيث أصبحت متوفرة في كافة المجالات فعلى غرار الجهات الأمنية و قطاعي الصحة و التعليم تعتبر الهياكل البنكية من أبرز القطاعات التي تأثرت جليا بالرقمنة مما أدى بالعديد من الدول إلى اعتماد هذه الوسيلة لما لها من مميزات و فوائد عديدة.

و الجزائر من بين الدول التي أصبحت تعرف نوعا ما هكذا وسائل إدراكا لما فاتها من موجة التغيرات بالعالم و كذلك لطرح حلول بديلة لمحاربة ظاهرة الفساد التي انتشرت بشكل رهيب داخل مختلف القطاعات ، و لطالما كانت البنوك عرضة للفساد خاصة في شكله المالي، الأمر الذي اضطر الدولة إلى اتخاذ العديد من القرارات من بينها الشروع ادخال الخدمات الرقمية إلى البنوك و هذا ما تم تناوله في ثنايا هذه الدراسة خاصة في الجانب التطبيقي كان هناك تقرب ميداني من بعض البنوك حتى يتسنى لنا معرفة مدي تطبيق الرقمنة داخل البنوك و كيف يمكن لها أن تكون الحصن المنبع ضد الفساد المالي الذي صراحة أرهق كاهل الخزينة العمومية و أودى بالبنية الاقتصادية الجزائرية إلى الهاوية.

و على هذا النحو و من خلال ما سبق ذكره تم التوصل للنتائج التالية:

-لا تزال الرقمنة بالجزائر في بداية طريقها كما نلاحظ بأنها منقوصة من عدة تقنيات.

-مصير مكافحة بالجزائر مرهون برقمنة كافة القطاعات.

-على الرغم من أن عملية الرقمنة لا زالت في بدايتها لكن يمكن القول بأنها ساهمت نوعا ما في مكافحة الفساد داخل البنوك على سبيل المثال نجد أن المنصات الرقمية الموفرة من قبل بعض البنوك قضت بشكل كبير على الرشوة و المحاباة و الإجراءات المعرقلة لسير الخدمات المصرفية.

علاوة على النتائج المذكورة لا يمكن الختم دون المبادرة بطرح التوصيات التالية:

-تدعيم الدولة للقطاعات المختصة بمجال الخدمات الرقمية مع تخصيص أغلفة مالية معتبرة ضمانا لنجاح مشاريع تعميم الرقمنة و استمرارها على المدى الطويل.

-الاهتمام بالنصوص التشريعية التي تعطي الصفة القانونية للعمليات الرقمية مما يؤدي هذا إلى كسب

و زيادة ثقة المواطنين.

-وضع مخططات تدريبية تؤهل موظفي القطاعات البنكية بما يتناسب و الاستخدام السوي لأساليب الرقمنة.

-وضع أنظمة حماية محكمة و عالية الجودة تفاديا لعمليات الاختراق و القرصنة.

الملاحق

الملحق رقم 01:

أسئلة المقابلة:

1)لمحة عن الوكالة (النشأة، المهام و الأهداف)

2)الهيكل التنظيمي للوكالة (بالتفصيل)

3)منذ متى و وكالتكم تعتمد ما يصطلح عليه بالرقمنة؟

4)ما هي أهم الشروط التي تنتهجها الوكالة ضمن ما يعرف بعملية الرقمنة؟

5)ما هي الاحتياطات المتخذة من قبل الوكالة لتفادي الاختراقات الخارجية، و في حالة وقوع اختراق ما هي التعويضات التي يقدمها البنك لعملائه؟

6)هل صادفت الوكالة صورا للفساد المالي من ذي قبل؟

7)كيف تتعاملون مع ظاهرة الفساد المالي، و ما هي أبرز الطرق التي تنتهجونها لمواجهة هذه الظاهرة سواء الطرق التقليدية أو بواسطة الرقمنة؟

8)حسب رأيكم هل يمكن للرقمنة أن تلعب دورا محوريا في مواجهة و صد الفساد المالي بالجزائر؟

9)ما هي إيجابيات و سلبيات الرقمنة؟

الملحق رقم 02:

شعار بنك الفلاحة و التنمية الريفية

الملحق رقم 03:

موقع خدمة BADR NET الخاص ببنك الفلاحة و التنمية الريفية

الملحق رقم 04:

بطاقات Visa & Master Card الخاصة ببنك الفلاحة و التنمية الريفية

الملحق رقم 05:

خدمة BADR SMS

الملحق رقم 06:

شعار بنك التنمية المحلية

الملحق رقم 07:

بطاقة Visa الخاصة ببنك التنمية المحلية

الملحق رقم 08:

بطاقتي الدفع CIB لبنك التنمية المحلية

الملحق رقم 09:

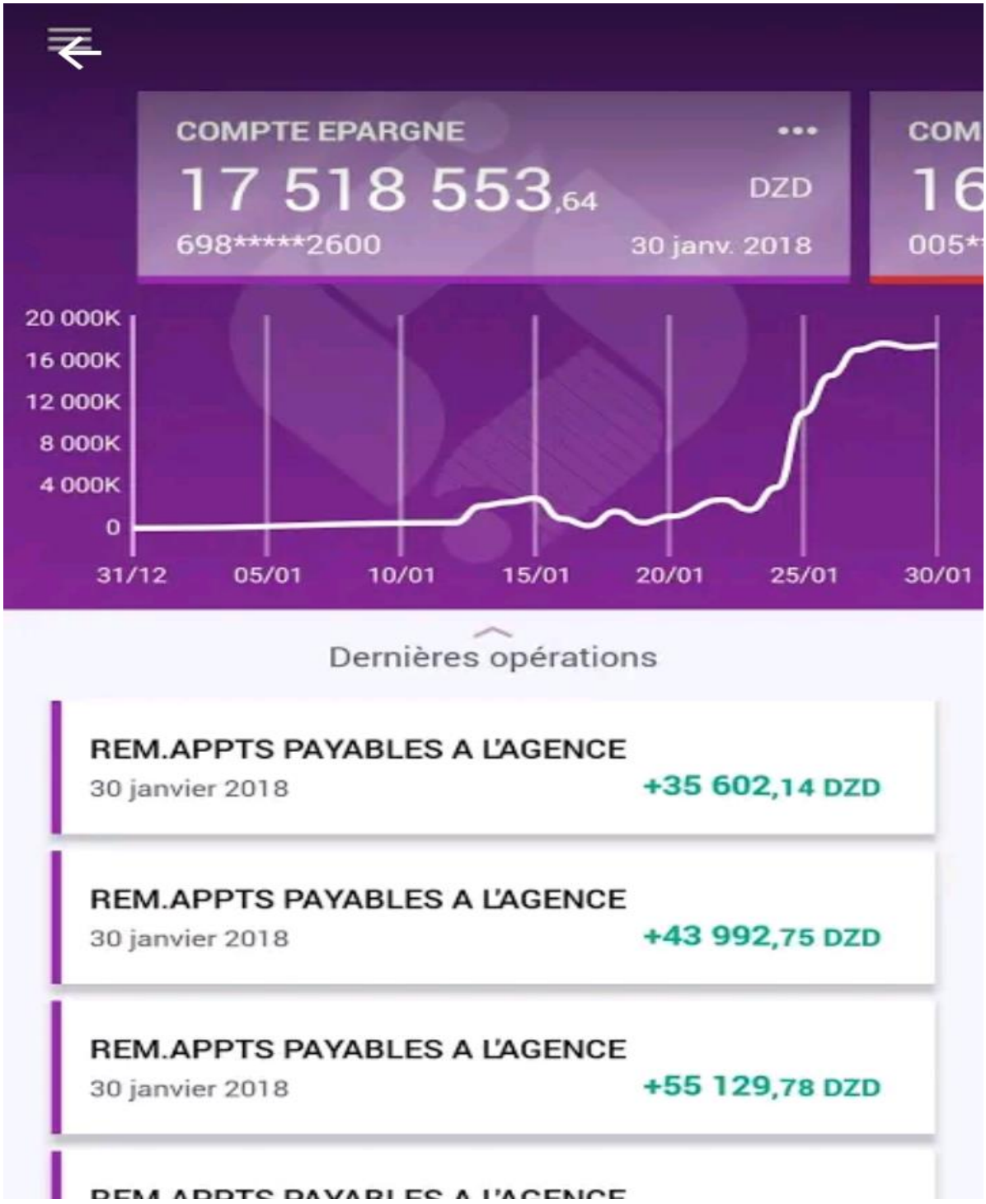

التطبيق الالكتروني الخاص ببنك التنمية المحلية

الملحق رقم 10:

التطبيق الإلكتروني الخاص ببنك التنمية المحلية

الملحق رقم 11:

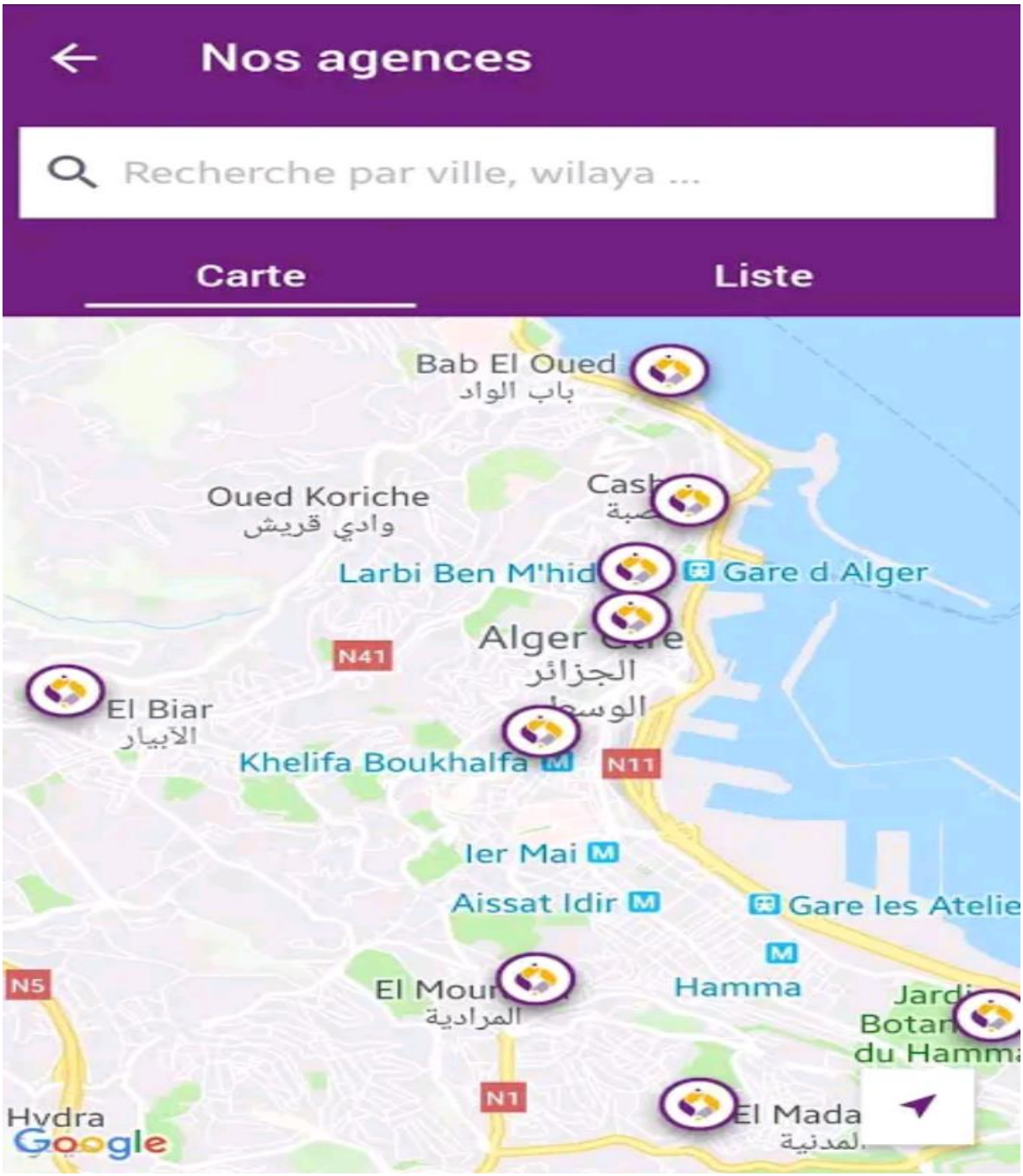

التطبيق الإلكتروني الخاص ببنك التنمية المحلية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر المراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم

ثانيا: المراجع و الكتب

1) أسامة عبد السلام السيد،**الاقتصاد الرقمي**،دار غيداء للنشر و التوزيع،الأردن، 2019

2)اسماعيل ابراهيم عبد الباقي،**إدارة البنوك التجارية**، دار غيداء للنشر و التوزيع،الطبعة1 عمان(الأردن)،2015

3)اسماعيل الشناوي و آخرون،**اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية**،الدار الجامعية،مصر،2000

4) بلال خلف الدكارنة،**الفساد الإداري**،دار وائل للنشر و التوزيع،الطبعة1،الأردن،2011

5) حسن أحمد عبد الرحيم،**البنوك**،مؤسسة طيبة للطبع و النشر،الطبعة1،القاهرة،2011

6)خالد أحمد علي محمود، **العولمة و اقتصاد المعرفة(في ظل اليقضة التكنولوجية و الذكاء الاقتصادي)**،دار الفكر الجامعي،الطبعة1،الاسكندرية،2019

7)خالد أحمد علي محمود،**اقتصاد المعرفة و إدارة الأزمات المالية**،دار الفكر الجامعي،الطبعة1،الإسكندرية،2019

8) خالد أحمد علي محمود،**الاقتصاد الرقمي الحديث و إدارة الموارد البشرية و الانتاج السلعي**"،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2019

9)خالد عيادة، **الفساد و انعكاساته على التنمية الاقتصادية في الأردن**،دار الخليج للنشر و التوزيع،الأردن،2019

10)زكريا الدوري و آخرون،**البنوك المركزية و السياسات النقدية**،دار البازوري للنشر

و التوزيع،الأردن،2006

11)سلام صبحي لطفي،**الفساد الإداري و المالي كظاهرة و أساليب علاجها**،دار أمجد للنشر

و التوزيع،الأردن،2014

12)سلامة بن سليم الرفاعي، **الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و دورها في محاربة الفساد المالي**، مكتبة القانون و الاقتصاد،الطبعة1، الرياض،2015

13) سوزان روز أكرمان، **الفساد و الحكم (الأسباب، العواقب،الاصلاح)** ترجمة: فؤاد سروجي،الأهلية للنشر والتوزيع،الطبعة1، الأردن،2003

14) شاكر القزويني،**محاضرات في اقتصاد البنوك**،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة2،1992

15) شهاب أحمد سعيد العزعزي،"**إدارة البنوك الإسلامية**"،دار النفائس للنشر و التوزيع،الأردن

16)صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**،دار اليازوري العلمية،الطبعة1،الأردن،2011

17)صبري أحمد شلبي، **مبادئ الحوكمة و تطبيقاتها في دول مختارة(الدنمارك و لبنان)**، الدار العربية اللنشر ،بيروت،2014

18)ضياء مجيد،**الاقتصاد النقدي**،مؤسسة شباب الجامعة،الاسكندرية،2008

19)عدنان محمد الضمور، **الفساد المالي و الإداري كأحد محددات العنف في المجتمع**،دار الحامد للنشر والتوزيع،الطبعة1،الأردن،2014

20)عصام عبد الفتاح مطر،**مظاهر القساد الإداري(ماهيته-أسبابه-مظاهره)**،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2015

21)عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود،**الفساد و الاصلاح**،منشورات اتحاد الكتاب العرب،دمشق،2003

22)فلاح حسن الحسيني،**إدارة البنوك(مدخل كمي و استراتيجي معاصر)** دار وائل للنشر

و التوزيع،الأردن

23)محمد الصيرفي،**إدارة العمليات المصرفية(العادية،غير العادية،الالكترونية)**،دار الفجر للنشر و التوزيع،مصر،2016

24)محمد الصيرفي،**إدارة المصارف**،دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر،الطبعة1،الاسكندرية،2008

25)محمد الفاتح محمود المغربي،**نقود و بنوك**،دار الجنان للنشر و التوزيع،الأردن،2016

26) محمد حليم ليمام،**ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر(الأسباب و الآثار و الإصلاح)**،مركز دراسات الوحدة العربية،الطبعة1،لبنان،2011

27)محمد فتحي البديوي،**إدارة البنوك**، المكتبة الأكاديمية،الطبعة1،مصر،2014

28)محمد مصطفى نعمان،**إدارة البنوك**،دار الابتكار للنشر و التوزيع،الأردن،2018

29)محمود الشويات،**الحاكمية و الفساد الاداري و المالي**،عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع،الطبعة1،الأردن،2015

30)مصطفى خواص،**الفساد السياسي في بلدان افريقيا جنوب الصحراء و انعكاساته و آليات مكافحته**،المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات،الطبعة1،قطر،2019

31) مصطفى كافي،**الإعلام و الفساد الإداري و المالي و تداعياته على العمل الحكومي**،دار الحامد للنشر والتوزيع،الطبعة1،الأردن،2016

32) هاشم الشمري و آخرون، **الفساد الإداري و المالي و آثاره الاقتصادية و الاجتماعية**،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،الطبعة1،الأردن،2011

33)يوسف حسن،**البنوك المركزية و دورها في اقتصاديات الدول**،دار التعليم الجامعي،الطبعة1،الاسكندرية،2014

ثالثا: مذكرات التخرج

1)بن اعمر نورة، **جريمة الرشوة و آليات محافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد**،مذكرة ماستر،تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محمد أولحاج، البويرة،2015

2)بن خالد ريمة و آخرون،**أثر رقمنة الجهاز البنكي الجزائري على جودة الخدمات البنكية**،مذكرة ماستر،تخصص اقتصاد نقدي و بنكي،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2017-2018

3)بن علي يمينة، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة الفساد**، مذكرة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2018-2019

4)بن منصور فريدة،**الصيرفة الالكترونية كمدخل لبناء الاقتصاد الرقمي في الجزائر**،مذكرة ماستر،تخصص بنوك و مالية،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2011/2010

5)بوعافية رشيد،**الصيرفة الإلكترونية و النظام المصرفي الجزائري**،مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية،تخصص نقود مالية و بنوك،جامعة البليدة،2005

6)بيتور جمعة و آخرون، **دور البنوك التجارية في تحويل النشاط الاقتصادي**،مذكرة ماستر،تخصص مالية و بنوك،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة العقيد أحمد دارية، أدرار،2017/2016

7)جبار هواري،**اتجاهات هيئة التدريس نحو استخدام التكنولوجيا الرقمية في التعليم العالي**،مذكرة ماستر،تخصص تكنولوجيا التربية،كلية الآداب و العلوم الاجتماعية و الانسانية،جامعة مولاي الطاهر،سعيدة،2013/2012

8)حاحة عبد العالي،**الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، رسالة دكتوراه في تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بسكرة،2013/2012

9)حمامد مصطفى، **آلية قياس رضا الزبائن في البنوك التجارية**،مذكرة ماستر،تخصص إدارة بنكية،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و العلوم التسيير، جامعة مولاي الطاهر،سعيدة،2018/2017

10)حميداش إكرام، **واقع القطاع البنكي الجزائري أمام إشكالية تنويع الاقتصاد**،مذكرة ماستر ،تخصص اقتصاد نقدي و بنكي،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة عبد الرحمن بن باديس،مستغانم،2018/2017

11)حورية جنان،**دور الصيرفة الالكترونية في تحسين جودة الخدمات المصرفية**،مذكرة ماستر ،تخصص مالية و بنوك،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة العربي بن مهيدي(أم البواقي)،2012-2013

12)رزيقة أوهرار و آخرون، **واقع الخدمات المصرفية الالكترونية في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص تسويق خدمات، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة،2018/2017

13)زلماط مريم،**دور تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في إدارة المعرفة داخل المؤسسة الجزائرية**،مذكرة ماجيستير،علوم اقتصادية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2010/2009

14)سلام عايدة،**دور الصيرفة الالكترونية في تحسين جودة الخدمات البنكية**، مذكرة ماستر، تخصص نقدي و بنكي،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2019/2008

15)صالح لبعير،**أثر التوجه نحو الرقمنة و فعاليته على الاتصال داخل المؤسسة**،مذكرة ماستر،تخصص صحافة مكتوبة،كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2020

16)عامر بشير،**دور الاقتصاد المعرفي في تحقيق الميزة الثقافية للبنوك**، رسالة دكتوراه،تخصص نقود مالية و بنوك،جامعة الجزائر،2012/2011

17)عباس محمد الأمين و آخرون، **استخدام التحليل الائتماني في التقليل من مخاطر منح القروض في البنوك التجارية**، مذكرة ماستر،تخصص تأمينات و إدارة المخاطر،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة بومرداس،2017/2016

18)عمار فراح،**دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة**،مذكرة ماستر، تخصص مالية و بنوك،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2014/2013

19)عمراني مختارية فوزية،**اتخاذ قرار المفاضلة بين الائتمان المصرفي في البنوك التجارية باستخذام أسلوب البرمجة بالأهداف**،مذكرة ماستر،تخصص الطرق الكمية للتسيير،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة مولاي الطاهر،سعيدة،2013/2012

20)قاتر قميري محمد ميلود و آخرون،**فعالية تدخلات البنوك المركزية في أسواق الصرف**،مذكرة ماستر،تخصص بنوك،مالية و تسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة مولاي الطاهر،سعيدة،2016-2017

21)قاجي حنان،**دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد**، مذكرة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية،2016/2015

22)نعيمة محمد حرب،**واقع الشفافية الإدارية و متطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة**، رسالة ماجيستر، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة،فلسطين،2011

23)واضح نعيمة،العوامل **المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية**-دراسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ولاية تلمسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،قسم العلوم الاقتصادية،جامعة تلمسان(الجزائر)،2016-2017

رابعا: المجلات

1)بن زكورة العونية،**التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر(آفاق و تطلعات)**،المجلة المغاربية للاقتصاد و المناجمنت،الجزائر،العدد02، 2020

2)بن عيسى بن علية و آخرون،**الصيرفة الاسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر(مع الاشارة لبنك البركة الجزائري)**،مجلة دفاتر اقتصادية،الجزائر،العدد 02، 2016

3)زهير غرابة، **مستقبل صناعة التمويل الإسلامي في ظل التوجه العالمي نحو الاقتصاد الرقمي**، مجلة أبعاد اقتصادية،العدد02،الجزائر،2019

4)سيد أحمد حاج عيسى و آخرون، **دور الحوكمة في تعزيز أداء المؤسسات المالية دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات المالية**، مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية، العدد السادس،الجزائر

5)شتاتحة أم الخير و آخرون،**الأسرة في العالم الإسلامي في ظل الاقتصاد الرقمي**،مجلة الباحث في العلوم الانسانية و الاجتماعية،العدد03، الجزائر2019

6)طروبيا نذير ، **استعدادات البنوك الجزائرية في إطار مكافحة غسيل الأموال**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد6، العدد1، الجزائر،2018

8)عدنان محيريف،**التحول نحو الصيرفة الإسلامية مع الإشارة لحالة الجزائر**،مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية،الجزائر،العدد10

9)علي بقشيش و آخرون، **جهود المنظمات الدولية غير الرسمية في مكافحة الفساد**، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، العدد 01،الجزائر،2021

10)فلاح مبارك بردان و آخرون،**الفساد المالي و الإداري و انعكاساته على التنمية في العراق**،المجلة الجزائرية للأمن الإنساني،العدد الرابع،الجزائر،2017

11)لعماري وليد، **أسباب و مظاهرالفساد في الدول المغاربية و آثارها السلبية عليها**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،العدد 02،المجلد 07،الجزائر،2020

12)مدرس علي سكر، **تحليل صور و أسباب الفساد المالي و الإداري،مجلة القادسية للعلوم الإدارية و الاقتصادية**،العدد1،المجلد 12،العراق،2010

13)مسفرة بنت دخيل الله الخثعمي،**مشاريع و تجارب التحويل الرقمي في مؤسسات المعلومات(إرادة الاستراتيجيات المتبعة**Rist)، مجلة المجلد19،العدد2011،1

14)نواف سالم كنعان،**الفساد الإداري و المالي(أسبابه،آثاره،و سائل مكافحته)**،مجلة الشريعة و القانون،العدد 33،الإمارات، و الاجتماعية،العدد03،الجزائر 2008

15)يوسف مسعداوي، **دور البنوك في محاربة عمليات غسيل الأموال غير المشروعة**، مجلة الإدارة

و التنمية للبحوث و الدراسات،العدد5، الجزائر،2013

خامسا: المقالات الصحفية

1)أسعد حمود السعدون، **البنوك الرقمية في دول مجلس التعاون الخليجي(الواقع الراهن و آفاق المستقبل)**، جريدة أخبار الخليج،العدد15843،البحرين،2020

سادسا: الملتقيات

1)قارة مالكة،**آليات مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق**،الملتقى الوطني الأول حول الفساد و تاثيره على التنمية الإقتصادية،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة عبد الحميد مهري،قسنطينة،2018

2)يوسف مسعداوي،**ملتقى المنظومة الجزائرية و التحولات الاقتصادية(واقع و تحديات)**، جامعة البليدة،2010

سابعا: المحاضرات

1)خصير شعبان، **الفساد (انواعه،أسبابه، آثاره و طرق علاجه)**،محاضرات مقياس الأخلاق

و الواجبات، قسم الجيولوجيا،معهد علوم الأرض و الكون،جامعة باتنة2،الجزائر،2018

ثامنا: المواقع الإلكترونية

1)www.BDL.DZ

2)www.Investopedia.com

3)www.meem apps.com

4)www.whatis.com

الفهرس

الفهـرس

الإهداء
الشكر

المقدمة: .....أ

الفصل الأول:الإطار النظري لرقمنة البنوك

تمهيد: 2
المبحث الأول: البنوك نشأتها و أنواعها 2
المطلب الأول: تعريف البنوك.....2
المطلب الثاني:أنواع البنوك.....7
المبحث الثاني:الرقمنة و الرقمنة البنكية.....18
المطلب الأول: تعريف الرقمنة.....18
المطلب الثاني:البنوك الرقمية و الإقتصاد الرقمي 21
خلاصة الفصل: 27

الفصل الثاني:الإطار النظري لظاهرة الفساد

تمهيد: 23
المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للفساد.....23
المطلب الأول: تعريف الفساد.....23
المطلب الثاني:أشكال الفساد.....28
المبحث الثاني: آثار الفساد و سبل مكافحته.....42
المطلب الأول:الآثار المترتبة عن الفساد 43
المطلب الثاني: مكافحة الفساد.....44
خلاصة الفصل: 53

الفصل الثالث:دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية و بنك التنمية المحلية (سعيدة)

تمهيد: 46
المبحث الأول: لمحة عن بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR 46
المطلب الأول: نشأة و مراحل تطور بنك BADR 47
المطلب الثاني: التعريف بوكالة BADR سعيدة 48
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة BADR سعيدة 50
المبحث الثاني: لمحة عن بنك التنمية المحلية 55
المطلب الأول: نشأة و تعريف بنك التنمية المحلية 56
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة سعيدة 57
المطلب الثالث: وظائف و أهداف بنك التنمية المحلية 58
المبحث الثالث:الرقمنة داخل بنكي BADR و BDL و دورها في مكافحة الفساد المالي 59
المطلب الأول: الخدمات الرقمية ببنك الفلاحة و التنمية الريفية 59
المطلب الثاني: الخدمات الرقمية ببنك التنمية المحلية 60
المطلب الثالث: إيجابيات و سلبيات الرقمنة البنكية 61
خلاصة الفصل: 62
الخاتمة: 59
قائمة المصادر و المراجع 74
الملاحق
الملخص

الملخص

الملخص:

نسب فساد عالية سجلتها الجزائر في السنوات الماضية و الحالية ما دفع بالسلطات الوصية إلى اتخاذ عدة قرارات فيما يخص محاربة هذه الظاهرة التي تجلت لسنين في جل القطاعات، و كان للقطاع البنكي نصيب من هذه القرارات و التي جاءت على شكل مشاريع من شأنها إصلاح الهياكل البنكية لذا تم اعتماد الخدمات الرقمية داخل البنوك.

و الغاية الرئيسية من هذه الدراسة تسليط الضوء على بعض المفاهيم بخصوص البنوك العادية و الفساد بالدرجة الأولى، و البنوك الرقمية و الرقمنة بالدرجة الثانية، مع إبراز مدى نجاعة و فعالية هذه الوسيلة

و كيف يمكن لها التصدي لظاهرة الفساد بشكلها المالي و كذلك كيف يمكن لها إحداث تغييرات جذرية فيما يخص الخدمات المصرفية المقدمة.

Abstract :

High rates of corruption recorded by Algeria in the past and current years, which prompted the custodian authorities to take several decisions in combating this phenomenon that has persisted for years in most sectors.

The banking section had a share of these decisions, which came in the form of projects that would reform banking structure, so digital services were adopted within banks.

There fore , the main purpose of this study is to shed light on some concepts regarding ordinary banks and the phenomenon of corruption in the first place and digitization of banks in the second degree, highlighting the efficiency and effectiveness of this method and how it can address the phenomenon of corruption in its financial form, as well as how it can bring about radical changes in the provided banking services.